جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نطاق الإثبات بالخبرة الفنية في المسائل المدنية في القانون الأُردني

" دراسة مقارنة "

إعداد الطالب
فارس كريم المعايطه

إشراف
الدكتور باسل النوايسه

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليـــــــــــــــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـــــــــــــــة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2015م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية
لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب فارس كريم المعايطة الموسومة بـ:

نطاق الاثبات بالخبرة الفنيه في المسائل المدنية /دراسة مقارنه في القانون الاردني.

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. باسل محمود النوايسه		٢٠١٥/١٢/٢٧	مشرفاً ورئيسا
أ.د. جعفر محمود المغربي		٢٠١٥/١٢/٢٧	عضواً
د. اسيد حسن الذنيبات		٢٠١٥/١٢/٢٧	عضواً
د. ابراهيم الصرايرة		٢٠١٥/١٢/٢٧	عضواً

عميد الدراسات العليا

د. محمد المحاسنة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: ٦١٧١٠
تلفون: ٩٩-٠٣/٢٣٧٢٣٨٠
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح دوماً ... والدي رحمه الله

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ... والدتي رحمها الله

إلى من يضيئون لي الطريق ويساندوني دوماً ... إخوتي الأعزاء

إلى من أجد فيهن حنان أمي ... أخواتي العزيزات

إلى الأوفياء الذين ساندوني طوال مسيرتي العلمية ...الأصدقاء والأحبة

وإلى كل من طلب العلم

الشكر والتقدير

الحَمدُ لله رَب العَالَمين

والصَلاةُ والسَلامُ على الرَسُولِ الأَمين سَيد الأَنبياء وخَاتم المُرسَلين

إنَّ روعةَ البيانِ وسحرَ الكلامِ ليعجزانِ عنْ التَعبيرِ عنْ مدى سَعَادتي بأنْ مَنَّ الله علي بإِتمامِ مَوضوعِ دراستي، وإنَّهُ لَمنْ دَواعي سُروري أنْ أَتَقدم بوافرِ الشكرِ وجُلِ التَقديرِ لِمَنْ كانْ لهُ الفَضل في إتْمامِ هذا العَملِ وتَرجَمَتِه منْ مُجَردِ فِكرةٍ مُحتَضَنَةٍ في مَكنوناتِ العَقلِ إلى حَقيقةٍ مَوجودَةٍ على أَرضِ الواقعْ فالشُكر كُلَ الشُكر لأَساتِذَتْي الكِرام وأَخصُ بالذكرِ مِنهم الدُكتور باسل النوايسه الذي تَفضلَ بالإشرَف على هذا الرِسالة، كَما أتَقدم بِجَزيلِ الشكُر لِكل مِنْ الأُستاذ الدُكتْور جعفر الفناطسة عَميد كُلية الحُقوق، والدُكتْور أُسيد الذنيبات، والدُكتْور إبراهيم الصرايرة أَعضْاءِ لَجْنَة المُناقَشة المُوقّرين الذينَ تَفَضْلوا بمناقشة رسالَتي فَلَهم كُل الشُكر، والتَقدير، والاحْتِرام، وكَذَلِك أُقدمُ الشُكر إلى كُل منْ مَّد لي يَدَ العَونِ والمُساعَدة.

وأَسأل الله التَوفيق للجَميع

فهرس المحتويات

المحتوى

الصفحة

الملخص

نطاق الإثبات بالخبرة الفنية في المسائل المدنية في القانون الأردني
" دراسة مقارنة "

فارس كريم المعايطه

جامعة مؤتة، 2015

لقد أجاز المُشرع للقاضي اللجوء إلى الخبرة باعتبارها إحدى وسائل الإثبات، وكوسيلة مساعدة للقاضي في إستجلاء الحقيقة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بإثبات مسألة فنية تخرج عن حدود علم القاضي واختصاصه ليتمكن من الفصل في موضوع النزاع خلال مدة زمنية مناسبة ودون تأخير.

تناولت هذه الدراسة موضوع الخبرة من حيث مفهومها وخصائصها وطبيعتها وإجراءاتها ومدى سلطة المحكمة في الإعتماد على نتيجة تقرير الخبرة في حكمها بموضوع الدعوى، وكذلك بيان ما للمحكمة من سلطة تقديرية في الأخذ بما تضمنه تقرير الخبرة من آراء ونتائج من عدمه، وأيضاً بيان مسؤولية الخبراء عما يرتكبونه من أخطاء وتقصير أثناء تنفيذهم لأعمال الخبرة.

تمت هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في ضوء القانون الأردني والقوانين موضوع المقارنة وهي القانون المصري والقانون اللبناني والقانون الفرنسي.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الخبرة عبارة عن وسيلة إثبات وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في إستخدامها من عدمه ولا تُلزم باللجوء إليها ولو طلب الخصوم ذلك وحتى في حال لجوء المحكمة إليها فإنها غير ملزمة بالأخذ بالنتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره، ولها إستبعاد هذه النتيجة عند الحكم في الدعوى والإستناد على ما يتوفر لديها من أدله ومستندات في ملف الدعوى.

Abstract

The proof scope using technical experience in civil matters in the Jordanian law

"A comparative study"

Fares Krayyem ALmaa'itah

Mu'tah University, 2015

The legislator has authorized the judge to resort to the experience as one of the means of proof, and as an aid to the judge in establishing the truth, especially when it comes to proving a technical question beyond the knowledge of the judge, and his jurisdiction, so that he can be able to adjudicate the dispute within an appropriate time without any delay.

This study addressed the issue of experience in terms of its concept, characteristics, nature, procedures, and the extent of the court power in relying on the result of the report of expertise in the judgment of the subject of the lawsuit, as well as indicating the Court of discretion in taking what the report of the expertise included such as views, and results, and also indicate the responsibility of the experts about the errors, and omissions they commit during carrying out the expertise work.

This study has been carried out through legal texts and the jurisprudence and judicial interpretations analysis in the light of the Jordanian law and the laws in comparison, they are Egyptian law, Lebanese law, and French law.

This study concluded that the experience is a way of proof, and the court has a wide discretion to use it or not, the court is not obliged to resort to the expertise report even if opponent requested so, and even if the court need it, it is not obliged to taking the report recommendations of the expert, the court can exclude the report result in judgment of the case, rather building on their available evidences, and documents in the case file.

المقدمة:

إن نظرية الإثبات من النظريات القانونية الهامة، كونها من أكثر نظريات القانون تطبيقا في الحياة العملية وتعتبر من مستلزمات كل نظام قانوني، فلا يستطيع الأفراد اقتضاء حقوقهم بغير إثبات، كون الإثبات هو أساس الفصل في المنازعات القائمة أمام القضاء حول الحقوق والمراكز القانونية، والحق لا يكون ذو قيمة قانونية إذا لم يقم عليه دليل[1].

لقد تناول المُشرع الأردني وسائل الإثبات في المادة الثانية من قانون البينات[2] بالتقسيم التالي: الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة والخبرة والمُشرع الأردني أخذ بالنظام المختلط في الإثبات إسوة بالقوانين التي أخذت عن النظام اللاتيني، حيث جمعت بين طريقة الإثبات المقيد والتي تصلح لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر والمتمثلة في: الشهادة والقرائن القضائية وبين طريقة الإثبات المطلق والتي تصلح لإثبات كافة الوقائع سواء كانت تصرفات قانونية أو وقائع مادية ومهما كانت قيمة الحق المراد إثباته وهي تشمل: الأدلة الكتابية والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة[3].

والخبرة تعتبر إحدى وسائل الإثبات المباشرة التي أجاز القانون للقاضي اللجوء إليها عندما يكون هنالك وقائع فنية أو تقنية بحته تشتمل عليها الدعوى المنظورة أمامه وتتعلق بعلم من العلوم المعرفية كالطب والكيمياء والهندسة والمحاسبة والزراعة وغيرها من العلوم المختلفة والتي تخرج عن حدود علم القاضي وخبرته وهذه المسائل الفنية التي قد تواجه القاضي أثناء نظر الدعوى هي مسائل متنوعة وكثيرة ولا تقع تحت حصر، فعندما تواجه القاضي مثل هذه المسائل ولا يستطيع حلها بنفسه من خلال علمه وخبرته كونها تتعلق بعلوم أخرى غير علم

---

(1) د.السنهوري، عبد الرزاق، (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 2، "نظرية الإلتزام بوجه عام"، الإثبات، طبعه 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 13.

(2) قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952 الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ 17\5\1952.

(3) د.المنصور، أنيس منصور، (2011)، شرح أحكام قانون البينات وفقاً لآخر التعديلات، ط3 إثراء للنشر و التوزيع، عمان، ص72 .

القانون، فأنه يقف أمامها موقف العاجز، وفي نفس الوقت لا يجوز له رد الدعوى لعدم امتلاكه المعرفة الفنية اللازمة للفصل في الوقائع المعروضة عليه، وإلا أُعتبر ذلك إنكاراً للعدالة وإخلالاً بواجبات المحكمة ونزولاً عن مهمتها مما يجعل حكمها عرضه للفسخ والنقض[1].

ونظراً لما تقدم جاءت القوانين المختلفة بفكرة الخبرة كحل لمثل هذه المشاكل التي تواجه القاضي كوسيلة إثبات تمكن القاضي من الفصل في وقائع النزاعات التي تعرض أمامه، وتشتمل على جوانب فنية تخرج عن حدود علمه وخبرته، مع العلم إنه لا يشترط في القاضي الإلمام بتلك المسائل الفنية كون مهمته تنحصر بدراسة الوقائع المعروضة أمامه وتحليلها وتطبيق القانون عليها، حيث لا يجوز للقاضي الإستعانة بالخبرة القانونية بصدد النزاعات التي تعرض عليه [2]، وإنما يُعتبر ذلك من صميم عمله وإختصاصه، ويفترض إلمامه بالجوانب القانونية.

والمُشرع الأردني نظّم الإجراءات المتبعة بالخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال المواد (83 –99)[3]، والتي يتضح عند إستعراضها أن المُشرع الأردني قد أعطى للمحكمة سلطة تقديريه في مجال الإستعانة بالخبراء وذلك إما بقرار من المحكمة نفسها أو بناءً على طلب مقدم من أحد الخصوم في الدعوى وللمحكمة أن تقبل الطلب أو ترفضه حسب الضرورة، وهذا يعني أن مسألة تعيين خبير في الدعوى هي رخصه منحها المُشرع للمحكمة عندما ترى لزوماً لذلك ولا رقابة على محكمة الموضوع في ذلك عندما ترفض طلب إجازة الخبرة، وخصوصاً عندما يكون رفض الطلب قائماً على أسباب سائغة ومعقولة، وكذلك

---

(1) د. مرقس سليمان (1998)، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، "الأدلة المقيدة"، جزء 13، ط4، المنشورات الحقوقية، مكتبة صادر، بيروت، ص 325.

(2) د.العشماوي، عبدالوهاب (1985)، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الجيل للطباعة، ص 216.

(3) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 الصادر بتاريخ 2\4\1988 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 و تعديلاته.

يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء الخبرة في أي مرحله تكون عليها الدعوى وأمام محكمة الموضوع أياً كانت درجتها وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية [1].

أهمية الدراسة:

إن البحث في موضوع الخبرة على قدر كبير من الأهمية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، فتبرز أهمية الخبرة من الناحية القانونية نظراً لأنها إحدى وسائل الإثبات المباشرة التي أجاز القانون للمحكمة اللجوء لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، كي يتمكن القاضي من إثبات الحق أو المركز القانوني لمستحقه دون إخلال بما للطرف الآخر من حقوق، بالإضافة إلى أن الخبرة هي وسيلة مساعده للقاضي تساعده على الفصل في النزاعات التي تشتمل على جوانب فنية أو تقنية ولا يستطيع القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى أهل الخبرة والإختصاص لإستطلاع رأيهم فيما يتعلق بمسألة فنيه معينه، مع الأخذ بالإعتبار ما للمحكمة من سلطه تقديرية من حيث إجراء الخبرة أو عدم إجراءاها ابتداءً، وكذلك سلطتها التقديرية في إعتماد تقرير الخبرة أو عدم إعتماده.

أما من الناحية العملية فتأتي أهمية الخبرة بالنظر للتطبيق الواسع لها وبشكل يومي في المحاكم على إعتبار أنها وسيلة ضرورية ومُلحة تساعد القضاء على الفصل في النزاعات المختلفة، وكذلك نظراً للتطورات التكنولوجية والعلمية المتزايدة والمستمرة في مجالات العلوم المعرفية المختلفة، مما يقتضي وبشكل مُلح تطوير الخبرة من كافة الجوانب لتواكب تلك التطورات في العلوم المختلفة، ولذلك يجب أن يبقى البحث فيها بشكل مستمر ولا يتوقف نظراً لتلك التطورات المستمرة.

مشكلة الدراسة:

تطرح الدراسة في موضوع الخبرة العديد من الإشكالات والتساؤلات كونها تعتبر إحدى وسائل الإثبات الهامة، التي لا يستطيع القضاء الإستغناء عنها، ولذلك لا بد من تسليط الضوء على العلاقة القائمة بين مرفق القضاء كمرفق مستقل، يقوم على علم القانون بكافة فروعه وبين المرافق الأخرى والتي تقوم على علوم معرفية

---

[1] تمييز حقوق، رقم 894 /2009، (هيئه خماسيه)، بتاريخ 5\1\2009، منشورات مركز عدالة.

وفنية متجددة ومتطورة وطبيعة هذه العلاقة التي تنشأ من خلال عرض النزاعات المختلفة على المحاكم والمشتملة على مسائل فنيه وتقنيه تتعلق بالحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع ولا يمكن للمحكمة الفصل فيها دون إستطلاع رأي أهل الخبرة والإختصاص.

لذلك سيتم البحث في مدى قدرة القوانين على تنظيم ومعالجة موضوع تعيين الخبراء في المسائل المدنية، وتوضيح مدى إلزامية تقرير الخبير للمحكمة، ومدى إنسجام ما تبناه المُشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات والقوانين ذات الصلة مع القوانين المقارنة وبيان مدى مسؤولية الخبير عن تقرير الخبرة الذي كلف بإعداده، وما هي القيمة القانونية لتقرير الخبرة؟ وهل تتباين القوانين حول هذه القيمة أم أن لها موقفاً موحداً من ذلك؟ والعديد من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع سنتناولها في هذا الدراسة على أمل إثراء موضوع الخبرة بما هو جديد وذو قيمة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العديد من المسائل المتعلقة بموضوع الخبرة الفنية في المسائل المدنية، وخصوصاً فيما يتعلق بإبراز دور الخبير في مساعدة القاضي من أجل إثبات واقعة معينة لم يتمكن من إثباتها والوقوف على حقيقتها بنفسه كونها تنتمي إلى أحد العلوم المعرفية التي لا يُلم القاضي بها، وليس لها علاقة بعلمه وتخصصه في القانون.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حدود السلطة التي أعطاها المُشرع للمحكمة في قرار إجراء الخبرة ومدى سلطتها في الرقابة على الخبير أثناء تنفيذه للمهمة، وبيان مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات ومدى مسؤولية الخبير في حال إخلاله بالإلتزامات التي أوجبها عليه القانون أثناء تنفيذه لإعمال الخبرة.

نطاق الدراسة:

سيتم في هذه الدراسة إستعراض وتحليل النصوص القانونية، وأهم الأحكام والإجتهادات القضائية والآراء والمواقف الفقهية في ضوء التشريع الأردني بالمقارنة مع كل من التشريع المصري والتشريع اللبناني والتشريع الفرنسي، وذلك لإبراز

الإيجابيات في كل من هذه الأنظمة القانونية، وتسليط الضوء على جوانب النقص أو القصور الذي يعتري بعض النصوص التي أقرها المُشرع الأردني في مجال تنظيم الخبرة وإجراءاتها بهدف الإستفادة من الجوانب الإيجابية في القوانين موضوع المقارنة.

منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن لإستقراء النصوص القانونية وتحليلها بهدف إبراز أهم نتائج هذه الدراسة وإستخلاص التوصيات المناسبة في مجال إجراء الخبرة.

الدراسات السابقة:

هنالك دراسات ومؤلفات فقهية متعددة في مجال الخبرة بشكل عام، ولكن غالبيتها جاءت على ذكر الخبرة بصورة عارضة كإحدى وسائل الإثبات ولم تعطي لموضوع الخبرة مجالاً فسيحاً وبشكل مستقل للوقوف على كافة الجوانب والتفاصيل المتعلقة بها. أما الدراسات التي تناولت الخبرة بشكل مستقل وهي قليلة ومتباينة من حيث الجانب الذي تركزت عليه فمنها ما تناول الجانب القانوني والنظري للخبرة وأخرى تناولت الجانب الفني والعملي وبعضها تناول موضوع الخبرة في المجال الجنائي أو الإداري أو المدني أو التجاري بشكل مستقل.

ونظراً لأهمية الخبرة بشكل عام وطبيعتها المتجددة بشكل مستمر، يبقى أمر البحث في موضوعاتها وجوانبها لا بد منه وذلك لمسايرة التطورات المستمرة والمتجددة في مجالها. ومن أهم الدراسات والمؤلفات الفقهية التي تم الإطلاع عليها في مجال موضوع هذه الرسالة هي:

1. د.الحديدي، علي، (1993)، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة سلطة القاضي في مجال الخبرة والمبادئ التي تحكم عمل الخبير، والذي يتميز عن عمل القاضي وكذلك تناولت هذه الدراسة تقرير الخبرة من حيث الرقابة القضائية عليه والطعن فيه وما يتعلق بأتعاب الخبير ومسؤوليته.

2. د.عبد الستار، سحر، (2001)، دور القاضي في الإثبات "دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الدور الرقابي و التقديري للقاضي ومشاركته في إستقصاء الحقيقة.

3. السرحان، بكر عبد الفتاح، (1999)، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية. حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الجوانب المتعلقة بالخبراء من حيث تعيينهم وردهم والشروط التي يجب أن تتوافر بهم ومسؤوليتهم عن أخطائهم وتقصيرهم وكذلك تناول حجية التقرير في الإثبات ومصاعب الخبرة.

4. د.النوايسة، باسل، (2014)، الخبرة الطبية ودورها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 3، جامعة مؤتة، تناول الباحث في هذا البحث ماهية الخبرة الطبية من حيث مفهوم الخطأ الطبي وصعوبته في الإثبات ومفهوم الخبرة الطبية وطبيعتها القانونية وخصائصها وأنواعها وإجراءاتها وحجيتها في الإثبات ومدى سلطة المحكمة في تقديرها.

5. المحامي شلالا، نزيه نعيم، (2005)، دعاوى الخبرة والخبراء، "دراسة مقارنه"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. تناولت هذه الدراسة أهم الأحكام القضائية اللبنانية الصادرة في مجال الخبرة وأهم النصوص القانونية التي أقرها المُشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد والمتعلقة بالخبرة في المسائل المدنية.

6. د.الشنيكات، مراد، (2008)، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. تناول الباحث في هذه الدراسة وفي الفصل التمهيدي منها موضوع الإثبات والأنظمة التي تحكمه والواقعة القانونية محل الإثبات وعبء الإثبات، أما في الفصل الأول منها فقد تناول موضوع المعاينة التي تجريها المحكمة والتمييز بينها وبين الخبرة، أما الفصل الثاني فقد خصصه الباحث لموضوع الخبرة من حيث ماهيتها وطبيعتها وإجراءاتها وما يتعلق

بالخبراء والتقرير من حيث حجيته وموقف المحكمة منه والأحكام المستحدثة في الخبرة وفقاً للقانون الأردني.

خطة الدراسة:

لتوضيح الجوانب المختلفة لموضوع الخبرة سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الخبرة.

الفصل الثاني: تنظيم إجراءات الخبرة الفنية في المسائل المدنية.

الفصل الثالث: مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات ومسؤولية الخبير.

الفصل الأول

ماهية الخبرة

لقد أخذت القوانين المختلفة بالخبرة كإحدى وسائل الإثبات والتي تلجأ إليها المحكمة فيما يعرض عليها من نزاعات، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بوقائع فنية بحتة، ويعجز القاضي عن إثباتها بنفسه من خلال خبرته القانونية والعلمية وذلك نظراً لتعلقها بعلم أو فن يخرج عن حدود خبرة وعلم القاضي، وتأسيساً على ذلك سنتناول في هذا الفصل وفي المبحث الأول منه مفهوم الخبرة من خلال تعريفها في اللغة والاصطلاح وبيان خصائصها وأنواعها. أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فسيتم بيان الطبيعة القانونية للخبرة من خلال استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية ومواقف القضاء المقارن وتمييزها عما يشابهها من وسائل الإثبات الأخرى وبيان مدى التزام المحكمة في اللجوء إليها وذلك على النحو التالي:

1.1. مفهوم الخبرة

لتوضيح مفهوم الخبرة في اللغة و الإصطلاح وبيان خصائصها وأنواعها، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

1.1.1. معنى الخبرة

1.1.1.1. في اللغة

قال تعالى ﴿ وأتبع ما يوحى أليك من ربك إنّ الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ [1]. حيث إنّ الله عز وجل هو الذي خلق الخلق وكل شيء وهو العالم والخبير بما خلق فلا يخفى عليه خافيه، والخبير هو من أسماء الله الحسنى عز وجل والخبرة في اللغة هي من الخبر أي النبأ، فيقال رجل خبير وخابر أي عالم بأمر ما وأخبره

---

[1] سورة الأحزاب آية رقم (2) .

أي أنبأه، والخبر بالضم هو العلم بالشيء، ويقال خبرت الشيء أي عرفته على حقيقته(2).

2.1.1.1. في الإصطلاح

فقد ذهب الفقه إلى تعريفات مختلفة بشأن الخبرة حيث عرفها بعض الفقه على أنها "إستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الإختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمور علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها"(1).

هنالك فقهاء عرَّفوا الخبرة على أنها "إستعانة القاضي أو الخصم بأشخاص مختصين في مسائل فنية يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية والعلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية. وإستخلاص النتائج منها بشكل رأي غير ملزم"(2)، أيضاً عرفها البعض الآخر بأنها "إجراء تحقيقي يقصد به الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الإختصاص، وذلك للبت في مسائل فنيه تكون محل نزاع بين الخصوم، ولا يستطيع القاضي الإلمام بها"(3).

عُرّفت أيضاً على أنّها "تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي شخصاً من ذوي الإختصاص يسمى خبير للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيقات وإستقصاءات قد تكون على جانب من التعقيد، توصلاً لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكنه الحصول عليها بنفسه، ويثبت الخبير نتيجة تحقيقه مع الرأي

(2) الفيروز أبادي، مجدالدين يعقوب (1987)، القاموس المحيط، فصل الخاء، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 488.
(1) د.العبودي، عباس (2005)، شرح أحكام قانون البينات الأردني، دراسة مقارنه، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص231.
(2) الحديدي، علي الشحات (1993)، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9.
(3) أبوالسعود، رمضان (1985)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ص 393.

الذي توصل إليه، في تقرير خطي يرفعه إلى القاضي"[4]، وعرفها بعضهم أيضاً على أنها "بمثابة شهادة فنية في بعض المعارف والتخصصات التي لا يُلم القاضي بها لذلك قالوا بوجوب تحقق العدالة في الخبير على إعتبار أنّ ذلك شرط ٌ في الشهادة"[5].

يتبين من التعريفات الفقهية السابقة، أنّ القاضي أحياناً يصعب عليه القيام ببعض التحقيقات في مسائل فنية بحتة، كإجراء المضاهاة أو تقدير الأضرار أو مسائل طبية أو هندسية وغيرها، ففي مثل هذه الأحول يكون ملزماً وبشكل إستثنائي باللجوء إلى أهل الخبرة والفن لمساعدته في حل المسائل الفنية، علماً بأنّ المسائل التي تتطلب اللجوء إلى الخبرة قد تزايدت وأتسع نطاقها بإتساع العلوم والمعارف[1].

بالنظر إلى التعريفات الفقهية السابقة يتضح أنها جميعها تتفق على أنّ اللجوء إلى الخبرة هو إجراء تحقيقي، تجريه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى للوصول إلى معلومات فنيه لا يستطيع القاضي إدراكها والوقوف على حقيقتها بنفسه دون أن يلجأ إلى رأي أهل الإختصاص والفن لإثبات الوقائع المعروضة عليه والمتعلقة بموضوع النزاع، على أنه لا يجوز للمحكمة اللجوء إلى الخبرة إلا إذا تعذر عليها إدراك المسألة الفنية بنفسها، أما إذا إستطاعت المحكمة الإحاطة بها فإنّ عليها أن تتولى تحقيق ذلك أو أن تنتدب أحد قضاتها لهذه الغاية وفي هذه الحالة تسمى معاينة وليست خبرة[2].

يمكن أن نستخلص أيضاً من التعريفات السابقة أنّ الخبرة كوسيلة إثبات وإستثناء من الأصل الذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بتحقيق وقائع النزاع وأن تتوصل لإثباتها من خلال هذا التحقيق، مما يجعل المسائل الفنية ذات الطابع

---

(4) عيد، إدوارد (1992)، موسوعة أصول المحاكمات، "الإثبات"، جزء 18، ط6، دار المستشار للطباعة والنشر، بيروت ، ص 33.

(5) حمدان، حسين (1974)، الوجه المعنوي للخبرة، النشرة القضائية اللبنانية– قسم المقالات، بيروت، ص 14.

(1) الناهي، صلاح الدين (1982)، الوجيز في مبادئ الإثبات والبينات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 78.

(2) موسوعة دالوز العملي، جـ6، ص 2، بند 4، مشار له في د.العشماوي، عبد الوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص216.

التخصصي تخرج عن هذا الأصل، حيث لا يستطيع إدراكها إلا المختصين بها من الناحية الفنية أي إنَّ اللجوء إلى الخبرة يقتصر على المسائل الفنية دون القانونية والتي هي من صميم عمل القاضي ويفترض علمه وإلمامه بها[3]. لذلك يرى الأستاذ جلاسون" بأنَّ القاضي يكون قد أخل بواجبه وعرض حكمه للبطلان إذا عمد من تلقاء نفسه أو بناءً على رغبة الخصوم إلى طلب إستشارة قانونية من أحد المشتغلين بالتشريع أو أحد أساتذة القانون"[1].

ومع أنه أجيز للمحاكم اللجوء إلى الخبرة لإثبات وتحقيق الوقائع ذات الطبيعة الفنية، والتي تخرج عن اختصاص القاضي، إلا إنه لا يجوز لها الإسراف في استخدام هذا الحق ولا تلجأ إليه إلا للضرورة، لما في الرجوع إلى الخبراء من مضار وقد تلحق بالخصوم بسبب تكبدهم مصاريف باهظة وتعطيل الفصل في النزاع، فضلاً عن أنَّ حيدة الخبراء قد لا تتوافر دائماً، وعلى المحاكم أنْ لا تركن إلى هذه الطريقة إلا في المسائل التي يكون الإعتماد فيها على معارفها غير ممكن أو غير مجد في الوصول إلى الحقيقة وليس في أوراق الدعوى ما يغني عن الاستعانة بأهل الخبرة، ما لم يكن في نص القانون ما يلزم المحكمة بالاستعانة بخبير[2]، وعلى أية حال فإنَّ المحكمة غير مُلزمة بالتقيد برأي الخبير لأنها هي المُلزمة بالحكم في الدعوى وفقاً لما يرتاح إليه ضميرها، وبالتالي لها أن تأخذ بتقرير الخبير إذا اطمأنت إليه أو أن لا تأخذ به، وحسبها أن تقيّم الحكم على أسباب كافية لحمله ما في ملف الدعوى من أدلة وقرائن دون أن تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى[3]، وهذا ما أكدته القوانين، فقد نصت المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة". ونصت المادة

---

(3) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، في أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية "الأدلة المقيدة"، جزء 13، ص324.

(1) مشار إليه في د.النداوي، آدم (1997)، دور الحاكم في الإثبات، دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 471.

(2) د.والي، فتحي (2001)، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 561.

(3) د.أبوالوفا، احمد (1983)،الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ص 245.

(156) من قانون الإثبات المصري على أن"رأي الخبير لا يقيد المحكمة"[4]. وكذلك الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[5] في المادة (327) منه ونفس الشيء في قانون المرافعات الفرنسي في المادة (246) والتي تنص على أنّ "القاضي غير مقيد بمعاينات أو بتقرير الفني"[6].

أما في الفقه الفرنسي فإن تعريفات الخبرة تدور حول فكرة إنها "عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم كفاءة ومعرفة فنية وعلمية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه، ويقدم الخبير تقريراً بما توصل إليه من نتائج"[1]، أما عن القضاء الفرنسي فقد عرّفها مجلس الدولة الفرنسي على أنها "هي النموذج الأمثل لإجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي"[2].

ومن خلال إستعراض التعريفات الفقهية السابقة للخبرة، يمكننا تعريفها على إنها "إجراء يمّكن القاضي من الفصل في المنازعات والوقائع ذات الطابع الفني والتي تخرج عن حدود إختصاصه ومعرفته، وذلك من خلال الاستعانة بمن هم متخصصين في مجالات معينة لا تتعلق بالمعرفة القانونية التي يفترض علم القاضي بها".

أما عن القوانين، فالمُشرع الأردني لم يتعرض لتعريف الخبرة ضمن منظومة القوانين الأردنية والمتمثلة في كل من قانون البينات الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد ترك مسألة تعريفها للفقه مكتفياً بوضع القواعد الإجرائية المنظمة لها، وكذلك الحال في كل من التشريع المصري واللبناني والفرنسي.

---

(4) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968.

(5) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم 90 لسنة 1983.

(6) قانون المرافعات الفرنسي الحديث لسنة 1968.

(1) Tony moussa ، Dictionnaire Juri Dique "Expertise" Paris Dalloz, 1983, p 141.

مشار له في د.الشنيكات، مراد (2008)، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص99.

(2) د.حسن، علي عوض (2002)، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 7.

2.1.1. خصائص الخبرة

تمتاز الخبرة التي تأمر بها المحكمة، بصدد ما يعرض عليها من نزاعات وتشتمل على وقائع مادية ذات طبيعة فنية بحتة ببعض الخصائص والصفات والتي من أهمها:

أولاً: الصفة الفنية

لقد خَول المُشرع لمحكمة الموضوع رخصة اللجوء إلى الخبرة لإثبات الوقائع التي تتعلق بمسائل فنية تتطلب معرفة ودراية خاصة في الجانب العلمي والتخصصي لكي تسترشد بها المحكمة لتتمكن من الفصل في النزاعات التي تعرض عليها، والتي تشتمل على مسائل فنية بحتة، ولا تتعلق بمعرفة القاضي القانونية [(1)].

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة بصدد تعيين الخبراء في المسائل الفنية، فهي التي تقرر لزوم الخبرة من عدمها، وسواءً قررت المحكمة إجراء الخبرة من نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى، تبقى هي صاحبة الحق وليس الخصم الذي طلب إجراء الخبرة في مسألةٍ معينة، ولها أن تستجيب للطلب أو أن لا تستجيب متى ما كان في ملف الدعوى من الأدلة ما يمكنها من الفصل في النزاع ويغنيها عن اللجوء إلى الخبرة دون معقبٍ عليها في ذلك[(2)].

وبالرغم من أنَّ المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في موضوع الإستعانة بالخبراء إلا أنه لا يقبل من القاضي أن يقضي في الجوانب الفنية بعلمه الشخصي وإستناداً لمعلوماته الخاصة، بإعتبار أن ذلك يمثل إمتناعاً منه عن تحقيق دفاع جوهري للخصم، كما أنَّ قضاءه فيها إستناداً لمعلوماته الشخصية يمثل إخلالاً بحق الخصم في الدفاع بإعتباره يحجب عنه إمكانية الرد والتمحيص، بالإضافة إلى أنه من غير السائغ إعتبار أن العلم بدقائق الأمور الفنية والتي تدخل في إطار معارف متخصصة ينزل منزلة الشؤون العامة والتي يفترض علم الكافة بها[(3)].

[(1)] السرحان، بكر عبد الفتاح (1999)، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

[(2)] د.الكيلاني، أنس (1982)، موسوعة الإثبات، جزء 3، ط1،(بدون ناشر)، ص739.

[(3)] د.زهران، همام (2003)، الوجيز بالإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 357.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنَّ "تغليب المحكمة لرأيها على رأي الخبير، وتنصيب نفسها خبيراً عند إصدارها للحكم الفاصل في الدعوى. وتقريرها بأن التزوير الحاصل في الشيك، تزويراً مفضوحاً وظاهراً للعيان يجعل قرار محكمة بداية الحقوق والموافق عليه من محكمة الإستئناف فيه مخالفة صريحة لقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات"[4].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه "إذا تعرض الحكم لمسألة فنية وجب أنْ يستند إلى مصدر فني فلا يكفي أن يورد الحكم دفاع أحد الخصوم إنْ لم يكن مدعماً برأي خبير فني ندبته المحكمة"[1].

فالخبرة تقتصر على الوقائع والمسائل الفنية البحتة دون المسائل القانونية، حيث أنَّ وظيفة الخبير تتحدد بتقدير وفحص المسائل المادية والفنية فحسب وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تستعين في تحصيل المسائل والنقاط القانونية برأي الخبير.

فالمفروض حتماً في القاضي العلم بالقانون ولا يقبل منه على وجه الإطلاق أنْ يعمد من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الخصوم إلى طلب إستشارة قانونية من الخبراء في الشؤون القانونية أو من أساتذة القانون، ووظيفة الخبير تتحدد في القانون بمساعدة المحكمة في إستظهار أمور ليس في إمكانها إظهارها بنفسها وذلك لإرتباطها بعلوم أو مسائل فنية لا تحيط بها المحكمة، وعلى ذلك يجب أن يقف عمل الخبير عند هذا الحد، فلا تتطرق مهمته إلى تناول أمور أخرى لا تدخل في نطاق مهمته، فليس للخبير إجراء تحقيق يكون من شأنه إثبات حق لأحد الخصوم ونزعه من الآخر، وذلك لأنَّ سلطة التحقيق لا يملكها سوى القضاة وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[2].

---

[4] تمييز حقوق، رقم 2977\99، مجلة نقابة المحامين الأردنية، لسنة (2001)، ص 848.

[1] نقض مدني، 64/3/26، س15ق، ص295، مشار له في د.زهران، همام ، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 359.

[2] نقض فرنسي، 1935/4/8، دالوز، 1935\1\94، مشار له في د.أبوالسعود، رمضان ،أصول الإثبات، ص 394.

أما محكمة النقض المصرية فقد قضت في قرار لها بأنّ" مهمة الخبير تقتصر على تحقيق واقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية"[3]، وكذلك نصت المادة (3/320) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني صراحةً على أنّه "لا يجوز للخبير إبداء تقدير له طابع قانوني"[4].

ثانياً: الصفة القضائية

إنَّ إجراء الخبرة تقرره المحكمة لمساعدة القاضي في التوصل إلى الحقيقة، لذلك رخص المُشرع للقاضي الوسائل التي تعينه على البت في المسائل التي تصعب عليه لخروجها عن نطاق المعلومات العامة للشخص المثقف، حيث يعهد القاضي في هذه المسائل إلى خبير أو فني ليقدم رأيه العلمي والمتخصص فيها، ليتمكن القاضي من الفصل في تلك المسائل على ضوء ذلك الرأي، على أنّ يخضع تقدير هذا الرأي للقاضي فيما إذا كان يصلح للحكم على أساسه بالإضافة إلى ما قدم في الدعوى من أوراق ومستندات[1].

وتعتبر الخبرة إجراء قضائي من خلال الطبيعة التي تتمتع بها، حيث يملك القاضي وكأصل عام أن يأمر بإجرائها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها، ويملك رفض إجرائها حتى لو طلبها الخصوم وهو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة المهمة ويقدر رأيه ونتيجة عمله[2].

وقد أكدت القوانين ذلك، فتقضي المادة (1/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنّ " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أنْ تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر"، وكذلك قضت المادة (1/135) من قانون الإثبات المصري بأنّ " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ....."، وتقضي المادة (313) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بأنّ

---

[3] نقض مدني جلسه 1969/4/22، الطعن رقم 84 لسنة 35 ق ، مشار له في د.هرجه، مصطفى (1987)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، الجزء 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 304.

[4] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983 وتعديلاته.

[1] د.الكيلاني، أنس، موسوعة الإثبات، جزء 3، ص78.

[2] د.عيد، إدوارد، موسوعة أصول المحاكمات، جزء 18، ص 34.

"للمحكمة أنّ تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم إستشارة فنية للقيام بتحقيق فني في مسألة تتطلب معارف فنية"، فالمحكمة لها أن تأمر بإجراء الخبرة سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية (الإستئناف)، وللمحكمة الأخيرة الحق في تعيين خبير من تلقاء نفسها و لو لم تكن محكمة الدرجة الأولى قد قررت تعيينه كما يجوز للخصم طلب تعيين خبير لأول مرة أمام محكمة الإستئناف، ولا يعد عدم طلبه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة نزول ضمني منه عن الطلب، كما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يعيين خبير للبت في النزاع المعروض عليه، ولكن دون أن يتطرق إلى أصل النزاع[1].

ثالثاً: الصفة الإختيارية

إنّ القاضي لا يُلزم باللجوء إلى الخبرة، وللمحكمة مطلق الحرية في ندب خبير في الدعوى من تلقاء نفسها أو عدم ندبه متى رأت لذلك أسباباً سائغةً ومقبولةً ولا تعقيب عليها في هذا الصدد[2].

لا تكون الخبرة كأصل عام، إلا في نزاع قائم ومعروض على القضاء بإستثناء إجراء الخبرة لإثبات مسائل قد تكون محل نزاع مستقبلي في دعوى مستعجلة وهذا ما جعل الفقه يسميها بالطارئة كونها تطرأ على خصومةٍ قائمة، حيث تنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى عدا المعاينة التي تقترب من الخبرة بهذا الخصوص، وتتميز الخبرة عن غيرها من وسائل الإثبات بما تستلزمه من نفقات وإجراءات ووقت[3].

3.1.1. أنواع الخبرة

للخبرة ثلاثة أنواع والأصل فيها أنّها قضائية أي أنّها تقرر من قبل القضاء وهذا ما نصت عليه القوانين المختلفة ولكن هنالك أنواع أخرى من الخبرة أفرزتها

---

(1) د.أبو السعود، رمضان، أصول الإثبات، ص 400.
(2) د.أبو السعود، رمضان، أصول الإثبات، ص 401.
(3) د.عيد، إدوارد، موسوعة أصول المحاكمات، ص 38.

مقتضيات الواقع العملي وأقرتها بعض القوانين وهي الخبرة الإستشارية والخبرة الإتفاقية أو الودية وسنوضح هذه الأنواع من الخبرة كمايلي:

أولا: الخبرة القضائية

وهي كما ذكرنا في معرض هذه الدراسة خولها المُشرع للقضاة في المحاكم، فالقاضي هو من يأمر بإجرائها بصدد وقائع مادية فنية بحتة كي تعينه للوصول إلى الحقيقة في مسألة فنية معينة، فهي وسيلة إثبات وإحدى البينات المباشرة وكذلك هي وسيلة مساعدة للقاضي، وهي المقصودة عند إطلاق كلمة الخبرة لشيوعها وانتشارها في العصر الحاضر، وتنشأ هذه الخبرة بصورةٍ طارئةٍ نتيجة نزاع معروض على القضاء فجاءت تسميتها من طبيعتها ووظيفتها وهي كما وضحنا سابقاً نظمت إجراءاتها بموجب القوانين المختلفة[1]، فالمُشرع الأردني نص عليها في قانون البينات في المادة(2) منه كإحدى البينات ونظّم أحكامها وإجراءاتها في قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال المواد (83-98).

أما المُشرع اللبناني فقد نظّم أحكامها في الفصل الثامن من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد ضمن المواد (313-329)، أما المُشرع المصري فقد عالج أحكام الخبرة ونظّمها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المواد (135-162) وعالج موضوعها المُشرع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي الحديث من خلال المواد (263-284).

ثانياً: الخبرة الإتفاقية

تسمى أيضاً بالخبرة الودية وتتصف هذه الخبرة بالطبيعة الفنية، وهي تنشأ بإتفاق الخصوم وليس بحكم القاضي والخبير الإتفاقي ليس سوى وكيل ولا يخضع في تأدية عمله إلى إجراءات الخبرة القضائية، ويأخذ تقرير الخبير الإتفاقي قوته المُلزمة من خلال قيام أصحاب العلاقة بتعيين قوته الإلزامية للطرفين، أما إذا خلا إتفاق الأطراف من تعيين قوة التقرير الملزمة ورفع أحدهم دعواه إلى المحكمة

---

[1] د.زكي ،محمود جمال الدين (1990)، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص11 .

المختصة، فلا تكون هذه المحكمة مقيده برأي الخبير وبالتالي تخضع الخبرة الإتفاقية في هذه الحالة لأحكام القانون المدني[2].

أما بالنسبة لموقف القوانين من هذا النوع من الخبرة، فالمُشرع الأردني لم يأتي على ذكرها وإنَّ ما تعرض له المُشرع الأردني هي الخبرة القضائية فقط، ولكن محكمة التمييز الأردنية في قرار لها قضت بأنه" إذا كانت المهمة الموكلة إلى الشخص الذي عينه الفريقان المتداعيان بموجب الإتفاقية الموقعة منهما كحكم وفيصل بينهما لتعيين مقدار حصة الفريق الأول في الشركة والتي باعها للفريق الثاني بحسب قيود الشركة وموجوداتها وحساب أرباحها وخسائرها فتكون تلك المهمة من قبيل تكليفه لإبداء خبرته بهذا الخصوص وليس للبت بنزاع قائم بين الفريقين"[1]، وعليه فإنَّ العقد المبرم بين الفريقين يُنظّم العلاقة بينهما والإجراءات الواجب إتباعها ولا يشترط عليهما بإتباع إجراءات محدده، ولا يلتزم الخبير تجاه المتعاقدين معه في هذه الخبرة بأكثر ما يُلزم به العقد[2].

أما المُشرع المصري فقد أتى على ذكر الخبرة الإتفاقية في المادة (136) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بالنص على أنه "إذا إتفق الخصوم على إختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة إتفاقهم"، فلا يصح للمحكمة أن تمتنع عن التصديق على هذا الإتفاق ما دام أصحاب الحق المتنازع عليه قد إتفقوا على ذلك، وليس شرطاً أن يتفقوا على أحد الخبراء المسجلين في جدول المحكمة أو المقبولين أمامها وإنما القاضي هو من يتقيد بهذا الشرط عند تعيين الخبراء، ولكن يجب على القاضي الإمتناع عن التصديق على إتفاق الخصوم إذا وقع إختيارهم على شخص ليس لديه الأهلية القانونية ليكون أهلاً للخبرة[3]، أي إذا كان محكوماً بجنايةٍ أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف كالتزوير والسرقة والنصب، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون العقوبات المصري.

---

(2) د.الحديدي، علي ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص10.

(1) تمييز حقوق رقم 86/538، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1986.

(2) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية، ص 12.

(3) د.نشأت، أحمد (1972)، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 433.

أما المُشرع اللبناني فلم يأتي على ذكر الخبرة الإتفاقية والمحكمة هي التي تعين الخبراء بصورهم المختلفة، حيث نصت المادة (313) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنّ " للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم إستشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية"، وللمحكمة أن تستشير الخصوم في إختيارها للخبراء دون أن تتقيد بما يقترحونه[4].

أما في القانون الفرنسي فقد كان قانون المرافعات القديم يعطي الحرية في تعيين الخبير لإتفاق الخصوم ولا يتدخل القاضي إلا في حالة عدم إتفاقهم على إختيار ثلاثة خبراء وعندما صدر قانون المرافعات الفرنسي الحالي أكد على مبدأ حرية القاضي سواءً في إختيار شخص الخبير أو عدد الخبراء ودون أنْ يتقيد بخبراء جدول المحكمة وسواءً كان الخبير شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولا يأخذ القاضي بإتفاق الخصوم[1].

ثالثاً: الخبرة الإستشارية

كما سبق وأنْ ذكرنا بأنّ المُشرع الأردني قد تعرض للخبرة القضائية في قانون البينات الأردني في المادة (2) منه كإحدى البينات الرسمية ونظّم أحكامها ضمن مواد قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يتطرق للأنواع الأخرى للخبرة، والتي قد عالجتها بعض القوانين المقارنة ومنها الخبرة الإستشارية الرسمية، فالمُشرع المصري أتى على ذكرها في المادة (155) من قانون الإثبات بأنه " للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهةً في الجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر" وهذا يكون عادة في المسائل البسيطة كتقويم بدله أو قطعة قماش أو قطعة مصاغ[2]، والخبير الإستشاري قد تعينه المحكمة المختصة تلقائياً أو بناءً على طلب الخصم، وطلب الخصم بهذا الشأن متروك لتقدير المحكمة[3]، كما أنّ لها

---

[4] عيد، إدوارد، موسوعة أصول المحاكمات، جزء 18، ص 35.

[1] د.عبدالستار، سحر (2001)، دور القاضي في الإثبات "دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس، ص 497.

[2] د.نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، جزء 2، ص 432.

[3] نقض مصري 68/3/21، س19ق، ص569، مشار له في د.سلطان، أنوار (1984)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ص 234.

أن تأخذ برأي الخبير الإستشاري دون رأي الخبير القضائي الذي ندبته لتحقيق التزوير ودون أن تناقش تقرير الخبير المنتدب في رأيه المخالف وذلك إستناداً لما لمحكمة الموضوع من حرية كاملة في تقدير القوه التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى[4].

أما المُشرع اللبناني فقد نظّم طلب المحكمة إستشارة خبير في المواد (337-341) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وذلك أنّه "إذا أثيرت في الدعوى مسألة فنية لا تتطلب تحقيقات معقدة، يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً لتقديم إستشارة لها بشأن هذه المسألة والأصل أنْ تقدم الإستشارة مشافهةً إلا إذا رأت المحكمة تقديمها خطياً "، والمحكمة هي التي تحدد موعد الجلسة التي تعطي فيها الإستشارة شفهياً أو المهلة التي يجب إيداع الإستشارة الخطية خلالها ويدون محتوى الإستشارة الشفهية في محضر الجلسة الذي يجب توقيعه من الخبير، أما إذا أعطيت الإستشارة خطياً فتودع في قلم المحكمة وتُضمّ إلى ملف الدعوى[1]، فمناط هذه الخبرة أن تُثار في الدعوى مسألة فنية لا تتطلب تحقيقات معقدة، يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً لتقديم إستشارة لها بشأنها، وهي جوازية حيث لا تلتزم المحكمة بإجابة الخصوم في طلبها[2].

أما في قانون المرافعات الفرنسي الحديث فقد لاحظ المُشرع الفرنسي كثرة لجوء القضاة إلى الخبراء وما يرافق هذا الإجراء من عيوب قد تؤدي إلى عرقلة سير القضاء، بدلاً من تحقيق الهدف المرجو منها بتقديم المشورة الفنية والرأي العلمي السديد للقاضي لتنوير عقيدته بصدد وقائع النزاع، لذلك قام المُشرع الفرنسي بالإبقاء على نظام الخبرة التقليدية في القانون الجديد مع إضافة وسيلتين لتمكين القاضي من الإستعانة بهما في كل حاله يرى أنّ الرأي الفني ضروري للبت فيها،

---

(4) د.زهران، همام، الوجيز في الإثبات، ص 393.

(1) د.سلطان، أنور ، قواعد الإثبات، ص 235.

(2) د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 455.

وهما إثبات الحالة والإستشارة حيث سنأتي على توضيحهما من خلال الطبيعة القانونية للخبرة[3].

وتتمثل الإستشارة في القانون الفرنسي بأنَّ للمحكمة أن تطلب رأي فني في مسألةٍ تحتاج إلى معارفه وخبرته العلمية المتخصصة، ولكن تحقيق تلك المسألة لا يتطلب فحوصاً معقدة، بل يكفي أن يقدم الإستشاري رأيه شفاهةً إلى المحكمة وإنْ كان ذلك لا يمنع من أن تطلب المحكمة أن يقدم رأيه كتابةً، والإستشارة بذلك تقف موقفاً وسطاً بين المعاينة كوسيلة بسيطة يتمكن عن طريقها القاضي الإلمام بالعناصر المادية للمنازعة وبين الخبرة التي تفترض بحثاً معقداً من جانب الفني، لذا يتوجب على القاضي أن يحدد بدقة ماهية الإجراء الذي تم إختياره من بين صور تعيين الفني لتحقيق الواقعة والأسباب التي دعته لإختيار هذا الإجراء، وقد عالج المُشرع الفرنسي الإستشارة في المواد (256-262) من قانون المرافعات الحديث[4].

أما الخبرة الإستشارية غير الرسمية فهي التي يلجأ فيها أحد الخصوم إلى أخذ رأي فني من شخص صاحب خبرة وإختصاص في موضوع معين ودون أن يكون هنالك نزاع أمام القضاء، وذلك ليسترشد برأي ذلك الفني حول مسألة معينة كتحديد قيمة المبيع أو بيان حالة شيء يريد شرائه، وتكون غايته من ذلك إما توقعاً لحدوث نزاع أمام القضاء أو أثناء سير الدعوى لتهيئة دليل للإدعاء أو للدفاع أو بسبب عدم دقة تقرير الخبير القضائي[1]، ويعتبر هذا النوع من الخبرة خارج عن نطاق البينات الرسمية لأنَّ المحكمة لم تعين الخبراء في هذه الحالة، ولم يتفق الخصوم على إختيارهم بموافقة المحكمة، وإنما ذلك من قبيل قيام أحد الخصوم منفرداً بأعداد دليل لنفسه وهذا مما لا يجيزه القانون، فالدليل الذي يتمسك به الخصم ضد خصمه يجب

---

(3) J.mager "caractere subsidiare de l' expertise par rapport aux mager d'instruction exeutees par un technicien" j.c.p, 1975, IV, P 321.

مشار له في د.عبدالستار سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 489.

(4) Tridijon, 17 Janr,1986:gaz. pal.1987, I, somm, p.134 .

مشار له في د.عبدالستار سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 489.

(1) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص 12.

أنْ يكون صادراً عن هذا الخصم، فلا يمكن أنْ يحكم للشخص بناءً على مجرد أقوال وادعاءات أو يصطنع لنفسه دليلاً[2].

2.1. طبيعة الخبرة وتمييزها عما يشابهها من وسائل الإثبات وحالاتها

لتوضيح الطبيعة القانونية للخبرة سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنتناول موضوع طبيعة الخبرة في القانون والفقه والقضاء المقارن، أما في المطلب الثاني فسنتناول موضوع تمييز الخبرة عما يشابهها من وسائل الإثبات الأخرى،وفي المطلب الثالث سنتناول الحالات التي يتوجب على المحكمة فيها تعيين خبير.

1.2.1. طبيعة الخبرة في القانون والفقه والقضاء المقارن

1.1.2.1. في القانون

لقد إهتمت القوانين المختلفة بتقنين الخبرة من خلال إفراد نصوص قانونية لها تتضمن القواعد والضوابط التي تحكمها و تنظم إجراءاتها أمام القضاء، ففي القانون الأردني تناول المُشرع الخبرة وأحكامها في المادة (2) من قانون البيّنات والتي أورد فيها الخبرة كإحدى البيّنات ونظّم أحكامها في المواد من (83-99) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وجعل للخبرة صورة واحدة وهي صورة الخبرة بمفهومها التقليدي ولم يحذو حذو القوانين الأخرى في تقسيمها إلى أكثر من صورة.

يتضح من خلال نص المادة (83) والتي تنص على أنّه " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أنْ تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه"، وبالتالي فإنَّ الخبرة في القانون الأردني لا تخرج عن كونها إحدى أدلة الإثبات، والتي تستقل محكمة الموضوع بتقدير اللجوء إليها دون تعقيب عليها في هذا الصدد من محكمة التمييز .

---

[2] السرحان، بكر، الإثبات في الخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، ص9.

أما القانون المصري فقد عالج المُشرع الخبرة ونظّم إجراءاتها في الباب الثامن من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك من خلال المواد من(135-162) على إعتبارها إحدى وسائل الإثبات الرسمية والمباشرة كونها تتصل بالواقعة المراد إثباتها، وخصوصاً أنه أُجيز للقاضي الإستعانة بها في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع الإلمام بها دون المسائل القانونية، وذلك في الحالات التي لا تتوافر فيها وسيلة لإثبات ما يدعيه الخصم ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة القاضي للفصل فيها[1]، وأيضاً أعطى المُشرع للمحكمة سلطة تقديرية في اللجوء إلى الخبرة أو عدم اللجوء إليها سواء قررت ذلك أم طلبها الخصوم، ولا تعقيب عليها في هذا الصدد[2].

أما المُشرع اللبناني فقد عالج أحكام الخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد وجعل لها ثلاثة صور، حيث خصص لها الفصل الثامن من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد وقسمها إلى أربعة أقسام تناول في القسم الأول منه الأحكام العامة للخبرة، وفي القسم الثاني فقد تناول فيه الصورة الأولى للخبرة وهي المعاينة بواسطة خبير، وفي القسم الثالث منه عالج الصورة الثانية للخبرة وهي طلب المحكمة إستشارة خبير، أما القسم الرابع فقد خصصه المُشرع للصورة الثالثة من الخبرة وهي التحقيق الفني بواسطة خبير، وذلك بمعالجة أحكامها من خلال المواد (342-362) حيث نصت المادة (342) على أنه " لا يلجأ إلى التحقيق الفني بواسطة خبير إلا في الحالة التي لا تكون المعاينة أو الإستشارة فيها كافية لإنارة قناعة المحكمة"، وهذه الصورة هي الخبرة التقليدية المتعارف عليها[1]، ويلاحظ أن المُشرع اللبناني قد تدرج في أنواع الخبرة بحسب أهمية الواقعة المعروضة على المحكمة والمراد إثباتها وذلك بحسب أهمية تلك الواقعة وبساطتها أو تعقيدها، وبهذا

---

(1) فرج ، توفيق (1985)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 255.

(2) أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص 401.

(1) أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص 416.

التقسيم لأنواع الخبرة يكون المُشرع اللبناني قد تشابه مع المُشرع الفرنسي إلى حد كبير[2].

أما المُشرع الفرنسي فقد عالج موضوع الخبرة ونظم أحكامها في قانون المرافعات الفرنسي الحديث وقسمها إلى ثلاث صور، حيث جعل الصورة الأولى منها لإثبات الحالة والتي تتسم بالبساطة وقلة التكاليف وسرعة الإنجاز حيث يقوم الخبير المعاين بإثبات أو تحقيق شيء أو مكان إثباتاً أو تحقيقاً مادياً بحتاً، دون إبداء رأيه في النتائج الواقعية أو القانونية، ويقدم تقريره للقاضي كتابةً وهذا لا يمنع أن يطلب منه القاضي تقديمه شفاهةً، ويلجأ القاضي إلى هذه الصورة من صور الخبرة لإثبات واقعة لا تتطلب رأياً علمياً متخصصاً[3]. أما الصورة الثانية فهي تتمثل بالإستشارة التي يطلبها القاضي من الفني في مسألة تتطلب معرفته وخبرته العلمية المتخصصة ولا تقتضي فحوصاً معقدة[4]، وجعل المُشرع الفرنسي الصورة الثالثة للخبرة التقليدية والتي تتسم بالصفة الاحتياطية بحيث لا يلجأ القاضي إليها إلا في حالة قصور الوسيلتين السابقتين في تنوير عقيدته وتقديم التحليل العلمي أو الفني الدقيق للواقعة محل الإجراء، فلا يستعين القاضي بالخبير إلا إذا رأى ضرورة اللجوء إليه لتعقيد الواقعة الفنية وعدم كفاية هذه الوسائل لتقديم المشورة الفنية المطلوبة[1].

وعندما نستعرض النصوص القانونية المبينة سابقاً في القوانين المذكورة نجد أنَّ المُشرع في كل من هذه القوانين قد كيف الخبرة على أنها وسيلة إثباتية يلجا إليها القاضي لتساعده في إثبات الوقائع المعروضة عليه وتخرج عن علمه وإختصاصه، ويلاحظ أنها قد أعطت لقضاة المحاكم صلاحيات تقديرية متفاوتة قليلاً

---

(2) القاضي، الحجار حلمي (1984)، القانون القضائي الخاص، ط1 ، فقره 302 ، ص 207.

(3) R.GENIN-MERIC, les trois modalities de l intervention du technician :guris-class. 1995.fase.662, p.3, n7.

مشار له في د.عبدالستار، سحر، ص 488.

(4) H. NOILHAN, QU'ST- cequ'un technician consultant?, gaz. pal. du 8 juil.1975. II, doctrine, p. 411.

مشار له في د.عبدالستار، سحر، ص 489.

(1) M. OLIVIER, mesured' instruction confiees a un technician, Rep. civ . Dalloz, 1997 . p.9, n 62. مشار إليه في د.عبدالستار، سحر، ص 490.

في إستخدام هذه الوسيلة من وسائل الإثبات كما وضحنا سابقاً، وتدرجت في صورها بحسب نوع وطبيعة الواقعة المراد إثباتها فيما إذا كانت من الوقائع البسيطة والقليلة الأهمية والتي يمكن إثباتها بإجراءات بسيطة وسريعة، أم إنها تتضمن مسائل أكثر أهمية وتحتاج إلى تحقيقات وأبحاث أعمق من سابقتها أم إنها على درجة من الأهمية والتعقيد وتحتاج إلى دراسات وأبحاث وتحقيقات فنية معمقة، ومسألة إلى أي الطرق تلجأ المحكمة مع إختلاف تسميات صورها في القوانين المذكورة هو متروك لتقديرها بحسب الحالة.

وعلى الرغم من إختلاف تسميات صور الخبرة التي يمكن للقاضي التدرج باللجوء إليها في القوانين المذكورة، إلا أنه يمكن أن نستنتج أنَّ الخبرة بصورتها العامة لا تخرج عن كونها بينة ووسيلة إثبات مهما إختلفت تسمياتها وأوصافها في تلك القوانين، وإنَّ محكمة الموضوع هي التي تستقل دائما بتقديرها دون معقب عليها في ذلك[2].

2.1.2.1. في الفقه

لقد إختلفت الآراء الفقهية حول تكييف طبيعة الخبرة، وهنالك عدة أرآء وإتجاهات بهذا الخصوص نذكر منها:

أولا: هنالك جانب من الفقه وصف الطبيعة القانونية للخبرة بأنها مجرد وسيلة لتقدير دليل مطروح على القضاء، وهي بذلك تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجرائها، وأن ما يقوم به الخبير لا يعدو أن يكون تقدير لهذا الدليل تماماً، كما هو الحال عندما يسند للخبير مسألة شخصية، كتقدير أهلية الشاهد، فالخبير في مثل هذه الحالات لا يقدم دليلاً جديداً للقضاء، وإنما يكشف الغموض عن دليل موجود وقائم بالأصل وقد يكون دليل مادي أو معنوي، والخبرة في مثل هذه الحالات وظيفتها تقدير ذلك الدليل[1].

---

[2] العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البينات، ص 234.

[1] د.عبدالباقي، عدلي (1953)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جزء 1، ط1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص 455.

ثانياً : ذهب رأي آخر في الفقه إلى أنَّ الخبرة وسيلة مساعدة للقاضي وتخرج بذلك عن كونها إحدى وسائل الإثبات فهي وفقاً لهذا الرأي عبارة عن إجراء يستعين به القاضي لإتمام معلوماته في احد فروع العلوم التخصصية والمعرفية، مما لا يشكل تأصيلاً قانونياً لفكرة الخبرة، فالخبراء أعوان القضاء، وكافة إجراءات البحث عن الأدلة ووسائل الإثبات هي إجراءات مساعدة للقاضي، ولا تنفرد الخبرة بهذه الصفة، ودليل أصحاب هذا الرأي أنَّ القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في مجال الاستعانة بالخبرة سواء من حيث اللجوء إليها أو عدم اللجوء إليها[2].

ثالثاً : ذهب رأي آخر إلى أنَّ الخبرة هي عبارة عن شهادة فنية، فالخبير حسب هذا الإتجاه ليس إلا شاهداً في مسائل يتطلب تقديرها أنْ يكون مؤهلاً كخبير حتى يستطيع تفسير العلاقة بين الوقائع المادية والفنية وبين النتائج التي يمكن إستخلاصها منها[3].

رابعاً : أما الاتجاه الغالب في الفقه فيرى أنَّ الخبرة هي وسيلة إثبات، فالخبرة لها نفس الهدف الذي لوسائل الإثبات الأخرى، وهو تكوين القناعة الوجدانية عند القاضي من خلال الأدلة التي تقدمها في الدعوى المعروضة عليه[4]، وإعتبار أنَّ الخبرة وسيلة إثبات هو ما أقرته القوانين المختلفة كما بينا سابقاً.

وبعد إستعراض غالبية المواقف التشريعية والفقهية حول تكييف طبيعة الخبرة، نجد أن غالبيتها تقر بأن الوظيفة الأساسية للخبرة هي كونها وسيلة إثبات، ولكن ذلك لا يمنع من أنها وسيلة لتقدير دليل مطروح على القضاء أو أنها وسيلة مساعدة للقاضي أو أنها نوع من الشهادة الفنية وغير ذلك من أوصاف بإعتبار أنَّ الخبرة يمكن أن تستخدم في وظائف أخرى بالإضافة إلى وظيفتها الرئيسية وهي الإثبات، فنرى أنَّ ذلك كله لا يتناقض مع الوظيفة الأساسية التي تقوم بها الخبرة ، فهدف القاضي عندما يلجأ إلى الخبرة هو في النهاية إثبات وقائع مادية أو فنية

---

(2) د.الذنيبات، غازي (2005)، الخبرة الفنية في أثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 90.

(3) د.الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص 93.

(4) د.فوده، عبد الحكم (1997)، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط1 جزء 3، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص 1061.

مطروحة عليه وتخرج عن معلوماته وإختصاصه، ويحتاج إلى إثبات تلك الوقائع ليتمكن من الفصل في النزاع المطروح عليه، وإصدار الحكم المناسب، خصوصاً عندما تكون الخبرة دليل إثبات مباشر تنتهي به الخصومة بمجرد إعتمادها من قبل المحكمة، كما هو الحال في إثبات تحقيق الخطوط لإثبات نسبة محرر إلى توقيع أو بصمة أصبع شخص معين(1).

3.1.2.1. في القضاء المقارن

أما فيما يتعلق بموقف القضاء من الطبيعة القانونية للخبرة، نجد أن محكمة التمييز الأردنية أكدت في الكثير من أحكامها على أنّ الخبرة هي إحدى البينات التي نص عليها قانون البينات الأردني في المادة (2) منه، وأنها تُعتبر وسيلة إثبات، ولمحكمة الموضوع الحرية في تقدير لزومها من عدمه، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك حيث قضت في حكم لها بأن"الخبرة كأي نوع من البينات تخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة التمييز"(2)، وكذلك قضت بأنّ "تقرير الخبرة من البينات التي لمحكمة الموضوع الصلاحية في وزنها وتقديرها والإقتناع بها"(3).

كذلك قضت في حكم آخر لها بأن "الخبرة بينة قانونية مقبولة لتحديد سبب حادث السير الذي أدى إلى وفاة سائق المركبة نتيجةٍ للعطل الناجم عن عدم صيانتها"(4)، وقضت أيضاً بأنه "تعتبر الخبرة من البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في إعتمادها، ما دامت مستخلصة إستخلاصاً سائغاً"(5).

أما عن موقف محكمة النقض المصرية، فقد أكدت في العديد من أحكامها بأنّ الخبرة هي وسيلة إثبات فقضت في حكم لها بأن"تقرير الخبرة دليل من أدلة الإثبات في الدعوى ويخضع تقديره لمحكمة الموضوع"(2)، وقضت في حكم آخر بأن

---

(1) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص 23.
(2) تمييز حقوق رقم 474\99، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2001، ص 208.
(3) تمييز حقوق رقم 656\99، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2000، ص 2274.
(4) تمييز حقوق رقم 3194\2008، هـ.ع، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2009، 1589.
(5) تمييز حقوق رقم 3419\2004، هـ.ع، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2005، ص 1706.
(2) طعن مدني رقم 878 لسنة 49 ق ، جلسة 26\12\1984، س35، ص 2227.

"تقدير عمل الخبير والموازنة بين الأدلة هو من سلطة محكمة الموضوع"(1)، وقضت في حكم آخر لها بأن"رأي الخبير لا يعدو أن" يكون أحد الأدلة في الدعوى يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك"(2).

أما عن محكمة النقض الفرنسية فقد أكدت في العديد من أحكامها على أنّ الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي في المسائل الواقعية والفنية، التي تستلزم دراسات وأبحاث معمقة يقتضي حلها إختصاصاً فنياً وتكويناً مهنياً خاصاً لا يتوافر في القضاء، ويكون لتقرير الخبير قوة الإثبات التي تكون للأوراق الرسمية بشأن ما أثبته هذا التقرير من الوقائع التي شاهدها الخبير أو سمعها أو علمها في حدود إختصاصه، فما دام الخبير يقوم بمهمته في التحقيق بتكليف من القضاء أُعتبر تقريره المشتمل على نتيجة هذا التحقيق بمثابة الأوراق الرسمية التي لا يجوز إنكار ما ورد فيها، إلا عن طريق الطعن بها بالتزوير (4).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تقدير رأي الخبير، وقضت في حكم لها بأنه "لا تثريب على قاضي الموضوع بالأخذ برأي الخبير حتى ولو كان قد تناول في تقريره مسائل قانونية متخطياً بذلك حدود مأموريته المرسومة له في الحكم الصادر بندب الخبير"(5).

أما عن القضاء اللبناني ممثلاً بمحكمة التمييز اللبنانية فقد قضت في حكم لها بأنّ "حق تعيين خبير في الدعوى يعود إلى محكمة الأساس ولها تحديد تكليفه وسلطتها في هذا الخصوص مطلقة، ولا تقع تحت رقابة محكمة التمييز، إلا إذا أسندت أسبابه إلى إعتبارات خاطئة قانوناً"(1) وكذلك قضت في قرار آخر لها بأنّ

---

(1) طعن مدني رقم 431 لسنة 41 ق، جلسة 22\12\1975 ، س26، ص1646.

(2) طعن مدني رقم 876 لسنة 54 ق، جلسة 1989/10/30 ، س40،ص856 .

مشار لهذه الأحكام على موقع دار العدالة والقانون العربية www.justice-lawhome.com نشر بتاريخ 2009/10/21.

(4) نقض فرنسي، دالوز 1903-1-317، مشار له في أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص 463.

(5) Cass.soc.11 dec.1991:Bull.civ.n 572.

مشار له في د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 549.

(1) تمييز لبناني مدني رقم 39 بتاريخ 10\10\1962، النشرة القضائية، مجلد 2130 لسنة 1964، ص 135، مشار له في د.النداوي، أدم، دور الحاكم في الإثبات، ص 476.

"ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة"[2].

عليه نرى أنّ القضاء المقارن قد أكد على أنّ الخبرة هي بطبيعتها وسيلة إثبات ولا تخرج عن ذلك، مع الأخذ بالإعتبار التفاوت الذي أقرته القوانين بخصوص أنواع وصور الخبرة ومدى أهمية الواقعة المراد إثباتها حسب التدرج الذي بيناه في القوانين المذكورة في معرض هذا البحث.

2.2.1. تمييز الخبرة عما يشابهها من وسائل الإثبات الأخرى

تنقسم طرق الإثبات من حيث محل الإثبات إلى طرق مباشرة وغير مباشرة، والطرق المباشرة يلجأ لها القاضي عندما يرى ضرورة ملامسته للوقائع ذاتها، وإستخلاص الدليل من مشاهداته، لا مما يقدمه له الخصوم من الأقوال والمستندات والبينات، وهذه الطرق هي: الكتابة، الشهادة، المعاينة، والخبرة. وهذه الطرق المباشرة تنصب دلالتها على الواقعة مصدر الحق المدعى به، أما طرق الإثبات غير المباشرة فلا تنصب دلالتها على الواقعة مصدر الحق وإنما تنصب على واقعة أخرى ولكنها قريبة منها ومتصلة بها بحيث إذا تم إثبات الواقعة البديلة كان ذلك إثبات للواقعة الاصلية، وتتمثل هذه الطرق في القرائن، الإقرار، واليمين. وبناءً عليه سوف نوضح الفرق بين المعاينة والخبرة، وكذلك الفرق بين الشهادة والخبرة، لبيان أوجه التشابه بين الخبرة وهذه الوسائل [1].

1.2.2.1. تمييز الخبرة عن المعاينة

تُعتبر المعاينة من طرق الإثبات المباشرة وذلك لإتصالها إتصالاً مادياً ً بالواقعة المراد إثباتها، وتقوم بها المحكمة بنفسها لمشاهدة محل النزاع أياً كانت طبيعته، سواء كان عقاراً أم منقولاً، وبصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع وتكون

---

(2) تمييز لبناني مدني 9\7\1968، مجموعة باز، ص 379، مشار له في د.قاسم، محمد حسن (2002)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 308.

(1) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 209.

معاينته مجدية أي منتجة في الدعوى، وتختلف المعاينة عن وسائل الإثبات الأخرى إذ تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى، ولا أقوال الشهود، ولا تقارير الخبراء، التي مهما بلغت من الدقة فإنها لا تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الدقيقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة التي تقوم بها المحكمة بنفسها، ويشترط فيها حضور كاتب المحكمة وحضور الخصوم مما لا يشترط عند إجراء الخبرة[2].

تعد كل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية إجراء من إجراءات التحقيق وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة وتختلف بذلك عن الخبرة التي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة، وكلاهما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[3]، ويمكن للقاضي اللجوء إلى المعاينة في أي حال تكون عليها الدعوى عندما يرى ضرورة إجرائها لتنوير عقيدته بشأن واقعة معينة سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمه الإستئناف[4].

لا تتطلب المعاينة دائماً الانتقال إلى مكان الشيء المتنازع عليه والمراد إثباته بها، فإذا سمحت طبيعة الشيء بمعاينته في جلسة المحاكمة، فلا شيء يمنع من ذلك إلا إذا كانت طبيعة الشيء لا تسمح بذلك، كما هو الحال بالنسبة للعقارات وبعض المنقولات، وفي حالة وجود ظرف قهري يمنع شخصاً من الحضور إلى جلسة المحاكمة كالمرض، فهنا تتم المعاينة بإنتقال المحكمة لهذه الغاية[1]، ولا تعتبر المعاينة من قبيل حكم القاضي بعلمه الشخصي الذي يمتنع على القاضي عمله، وهذا ما أكدته المادة(3) من قانون البينات الأردني، فذلك يسري على علمه السابق بالوقائع وبطرق شخصية وليس كما هو الحال في المعاينة[2].

---

(2) د.قاسم، محمد حسن، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 299.

(3) بوضياف، عادل، (2012)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جـ1، ط 1، كليك للنشر، الجزائر، ص 134.

(4) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص 306.

(1) فرج، توفيق، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط 1، ص 244.

(2) والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص 492، فقره 303.

تكمن أهمية المعاينة في أنها تؤدي إلى المزيد من تنوير المحكمة وفهمها للدعوى المعروضة عليها كما أنها قد تنتج إثباتاً لبعض الوقائع بمشاهدة المحكمة لها، كما قد تستخلص المحكمة من المعاينة قرائن تستدل بها على أمور معينه في الدعوى وعليه فإنه إذا قررت المحكمة الإنتقال للمعاينة وأتمتها، فإنّ كل ما يثبت لها من المعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم عليها أنْ تقول كلمتها فيه[3].

2.2.2.1. تمييز الخبرة عن الشهادة

الشهادة هي ما يدلي به شخص في مجلس القضاء من غير أطراف الخصومة وذلك بعد حلفه اليمين للتعهد بالإدلاء بشهادته بكل صدق وأمانة، بما شاهده شخصياً أو سمعه مباشرة عن حق على غيره لغيره، والحاجة إلى سماع شهادة الشاهد لا تتأتى إلا بعد فحص وقائع الدعوى وبعد أن تتبين المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن بعض هذه الوقائع منتج في الدعوى، وتنصب الشهادة على ما اتصل بثبوت الوقائع محل الإثبات أو عدم ثبوتها، ولا تتعلق بالرأي الخاص للشاهد في إستخلاص النتائج المترتبة على شهادته أو فيما تستشفه الوقائع أو في تكييفها حسب علم أو فن معين[4].

والشهادة هي من طرق الإثبات غير المُلزمة للقاضي أي المتروكة لتقديره وإقتناعه ولا رقابة عليه في ذلك، شأنها في ذلك شأن الخبرة ولكنها من الأدلة المقيدة في الإثبات أي ذات قوة محدودة، إذ لا يجوز أن يثبت بها إلا الوقائع المادية وبعض التصرفات القانونية التي لا تجاوز قيمتها حداً معيناً[1]، حيث نصت المادة (1/28) من قانون البينات الأردني بأنه " أذا كان الإلتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الإلتزام أو البراءة منه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."

---

(3) د.نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، جزء 2، ص430، فقره 753.

(4) د.أبوالوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 121،

(1) د.سلطان، أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 39.

أما الخبرة فهي تعتبر من الأدلة المطلقة في الإثبات ويعود تقديرها لقاضي الموضوع دون تعقيب عليه في هذا الشأن، وكلاهما تؤدي إلى الحق مباشرة أي من الأدلة المباشرة التي تتصل بالواقعة المراد إثباتها مباشرةً[2].

كما إنَّ الخبرة عملية إستنتاجيه بحته، فهي تختلف عن الشهادة في أنَّ مهمة الخبير الأساسية هي إبداء رأيه وتقدير المسألة ذات الطابع الفني، مما يتطلب إجراء أبحاث وتجارب علمية وفنية وملاحظه مجرده بحسب المسألة والوصول إلى النتائج طبقا لمعلوماته الفنية والعلمية، ونقل ما توصل إليه معززاً بالأسانيد العلمية والفنية إلى الجهة القضائية التي عينته، أما الشاهد فتنحصر مهمته في الإدلاء بأقواله حول ما شاهده أو سمعه أو أدركه فحسب[3].

الخبير تصلح شهادته على مسائل شاهدها أو أدركها أو سمعها خارج حدود المهمة المكلف بها بينما الشاهد لا يصلح أنْ يكون خبيراً، والخبير في أحوال معينة يجوز للمحكمة إستبداله بخبير آخر، أما الشاهد فلا يمكن إستبداله بغيره كما أنَّ رد الخبير جائز في أحوال وشروط حددتها القوانين المختلفة وهي تختلف عن الأسباب التي قد ترد في الطعن بالشهود وشهاداتهم[4].

بالرغم من كل الفروق والإختلافات المذكورة بين الشهادة والخبرة، إلا أن هنالك الكثير من الأمور المشتركة بينهما، فكل من الشاهد والخبير يجب أنْ يتصف بالنزاهة، والأمانة، والإدراك والتمييز، كما أنَّ كل منهما يُعد من أعوان القضاء، فيستعين بهما القاضي للوصول إلى الحقيقة في وقائع ومسائل معينة[1]، كذلك يتشابه الخبير والشاهد في قيام كل منهما بحلف اليمين وفقاً لما يقرره القانون لكل منهما قبل أداء مهمته[2].

---

(2) د.نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، الجزء الأول، ط7، (بدون ناشر)، ص 95.

(3) د.عثمان، آمال (1975)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46.

(4) الكيلاني، فاروق (1985)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الفارابي، عمان، ص 438.

(1) د.الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص23.

(2) د.المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، ص 73.

3.2.1. الحالات التي يتوجب على المحكمة فيها تعيين خبير

الأصل أنَّ غالبية القوانين أعطت لقاضي الموضوع صلاحية تقديريه في اللجوء إلى الخبرة لتقدير لزومها أو عدم لزومها، فإجراء الخبرة أمر جوازي للمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى، سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً فيها، و لها أن لا تأمر به حتى ولو طلبه الخصوم.

فالمحكمة لا تلتزم بالتقيد برأي الخبير بإعتبار أنَّ عمله ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات سواءً كان دليلاً جديداً أو كان تأكيداً لدليل قائم[3]، وللمحكمة أيضا بما لها من حق ثابت أنْ ترفض الالتجاء إلى الإثبات أياً كانت وسيلته خصوصاً إذا كانت الوقائع المراد إثباتها غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها أو غير جائزة القبول، وذلك وفقا لنص المادة (2) من قانون الإثبات المصري[4].

إذا كان الحكم بتعيين خبير أو برفض طلب الخصوم بتعيين خبير في الدعوى هو من الأمور التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية، إلا أنَّ رفض المحكمة لطلب تعيين خبير يجب أنْ يكون مبنياً على أسباب ومبررات سائغة، ومسبباً في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك.

المحكمة ليست ملزمة بأنْ تجيب الخصوم إلى طلبهم بتعيين خبير إذا كانت تستطيع أنْ تقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع إلى رأي الخبير، أو إذا كان العمل المطلوب من الخبير أداؤه لا يؤثر في سير الخصومة ولا في نتيجة الحكم فيها، أو إذا كان من الممكن إستخلاص وجه الحكم في الدعوى من أقوال الخصوم أو مستنداتهم[1].

لكن هنالك حالات تكون فيها الخبرة هي وسيلة الخصم الوحيدة لإثبات حقه، وكان إثبات هذه المسألة مؤثراً في الدعوى كما في دعوى إثبات الحالة، فلا يجوز

---

(3) د.حسن، علي عوض، (1987)، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، (بدون ناشر)، ص 242، فقره 169.

(4) د.زهران، همام، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 356.

(1) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 224.

للمحكمة في مثل هذه الحالات الإلتفات عن هذا الطلب دون أن توفيه حقه من الرد وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب[2].

حيث قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنّه " إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزاً قانوناً ، وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في أثبات مدعاة، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول فإن مثل هذا الرفض يُعتبر بمثابة مصادرة لحق الخصم في وسيلته الوحيدة في الإثبات، والتي هي حق له لا يسوغ قانوناً حرمانه منه"[3].

وكذلك الحال إذا كان القاضي يفصل في مسألة علمية أو فنية، فلا يملك الإستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل العلمية والفنية، لأن ذلك يُعد من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع على القاضي الحكم على أساسه، ولا بد له أن يبين المصدر الذي إستقى منه معلوماته بإعتبار أنَّ المعلومات الفنية التي إستند إليها وأصدر حكمه على هديها تُعد خارجه عن نطاق معرفته وخبرته القضائية، وعلى ذلك إذا تعرض الحكم لمسائل فنية وجب أن يكون المصدر فني، فلا يكفي أنْ يورد الحكم دفاع أحد الخصوم إن لم يكن مدعماً برأي فني، وهذا الإلزام للقاضي كما في الحالات المذكورة لا تفرضه نصوص القانون، وإنما تقتضيه المبادئ العامة[1].

من تطبيقات الحالات المذكورة أن تكون الدعوى مقامة بطلب تعويض من طبيب لإهماله في علاج مريض، فقد يحتاج القاضي في تقديره لتوافر الإهمال من جانب الطبيب أو عدم توافره إلى معرفة نوع العلاج الذي كان على الطبيب أن يقدمه الى مريضه، ليستطيع مقارنته بالعلاج الذي حصل عليه المريض فعلاً، وبالتالي لتقدير وجود الإهمال أو عدم وجوده، وقد تحتاج الدعوى المقامة على الطبيب إلى خبرة فنية طبية للنظر في سلامة العملية الجراحية التي أجراها للمريض، وما إذا صاحبها إهمال جسيم أدى إلى بعض المضاعفات.

---

[2] د.أبوالوفا، أحمد (1987)، التعليق على قانون الإثبات، ط3، منشأة المعارف، ص 77.

[3] نقض مدني 5 يناير 1936 طعن رقم 312، س 5 ق، مشار له في د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات، ص225.

[1] الشرقاوي، جميل، (1983)، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 200.

كذلك الحال عندما تلجأ المحكمة إلى الخبرة الطبية التي تقوم على فحص الدم للفصل في دعوى إنتساب الطفل غير الشرعي لأبيه، عندما يسمح القانون برفع مثل هذه الدعوى، كما هو الحال في القانون اللبناني، حيث قضت المادة (343) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بأنّه "يجوز أن يتناول التحقيق الفني إتخاذ إجراء على جسم الإنسان، كفحص الدم بشرط أنْ لا يكون مخالفاً لقواعد الفن أو مفضياً إلى ضرر عام"[(2)].

من تطبيقات ذلك أيضاً في قضاء محكمة التمييز الأردنية بأنها قضت في قرار لها بأنّه "تُعتبر الخبرة الفنية هي البينة القانونية الوحيدة لإثبات الضرر الناتج عن كهرباء الضغط العالي"[(3)]، وكذلك قضت في قرار آخر لها بأنّه "مناط إثبات الضرر عن الأعمال التي قام بها المستملك خارج نطاق المساحة المستملكة هو بإجراء الخبرة"[(1)]، وقضت أيضا بأنه "ليس للمحكمة أن تقرر إمكانية إقامة بيت الدرج وشكله ومساره وإنَّ تقرير ذلك يعود للخبرة بإعتباره من المسائل الفنية"[(2)].

من الحالات التي تلتزم أيضاً المحكمة بإجراء الخبرة بصددها عندما يتعلق الأمر بدفاع جوهري للخصم، وتشكل الخبرة في هذه الحالة عنصر إثبات جوهري للفصل في الدعوى، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية " بأنّه إذا رفضت المحكمة إحالة المتهم للمراقبة الطبية لبيان حقيقة حالته العقلية، فإن ذلك يُعد مخالفاً للقانون ولحقوق الدفاع طالما أنَّ مرجع تحديد ذلك يعود لرأي أهل الخبرة "[(3)]، وكذلك قضت بأنَّ "عدم إستجابة محكمة الإستئناف لطلب الدفاع بإجراء الخبرة الفنية على البنود المدعى تزويرها في عقد العطاء يشكل إخلالاً بحق الدفاع ومخالفة للقانون"[(4)].

---

(2) شنب، محمد لبيب، (1975)، دروس في نظرية الالتزام "الإثبات وأحكام الالتزام " منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 166.

(3) تمييز حقوق رقم 2004/2351، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2005، ص 1686.

(1) تمييز حقوق رقم 2004/728 مجلة نقابة المحامين، لسنة 2005، ص 1587.

(2) تمييز حقوق رقم 99/622 مجلة نقابة المحامين، لسنة 2000، ص 3189.

(3) تمييز جزاء رقم 98/257 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1998، ص 4403.

(4) تمييز جزاء رقم 92/12 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، ص 945.

قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بهذا الخصوص بأنّه" إذا كان ندب الخبير هو الوسيلة الوحيدة لتمكين الخصم من إثبات دفاع جوهري له، إلتزمت المحكمة بإجابة طلب الخصم بندب خبير أو إجراء معاينة متى كان هذا الإجراء منتجاً في الدعوى وليس في أوراقها ما يكفي للفصل فيها"، وقضت في حكم آخر لها بأن"رفض الحكم المطعون فيه بإجابة الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق أو تعيين خبير لإثبات دفاعه بشأن سداده الأجرة وثمن إستهلاك المياه وتمسكه ببطلان التكليف بالوفاء يعد دفاعاً جوهرياً، والإلتفات عنه يُعد إخلالاً بحق الدفاع "[5].

أما في القانون الفرنسي، وبالرغم من أن المُشرع قد وضع قيوداً على صلاحية القاضي في إجراء الخبرة، وجعل من الخبرة إجراء إحتياطي لا تلجأ إليه المحكمة إلا إذا كانت وسيلة إثبات الحالة أو الإستشارة غير كافية لإستجلاء الحقيقة، إلا إنَّ نص المادة (156) من قانون الإجراءات الفرنسي قد أكدت على حق الخصوم في طلب الخبرة، وذلك بأنه " لكافة الخصوم الحق في طلب الخبرة بصدد أية مسألة ذات طبيعة فنية، فلا يجوز للقاضي أنْ يرفض هذا الطلب إلا بقرار مسبب قابل للطعن بالإستئناف"[1].

أما الحالة الأخيرة والتي يُلزم فيها القاضي باللجوء إلى الخبرة هي حالة وجود نص في القانون يوجبها، ويجعل القاضي لا يملك سلطه تقديريه بصددها، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (358) من قانون المرافعات المصري بأنّه" إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتُبين أوصافها بدقة في محضر الحجز، وتقّوم هذه الأشياء بمعرفة خبير، يعينه قاضي التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناءً على طلب المُحضر"، وكذلك المادة (836) من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه "في حال إختلاف الشركاء في إقتسام المال الشائع على من يريد الخروج من

---

[5] نقض مدني 1984/6/14 طعن رقم 639، س 50 ق، مشار له في د.مرقس، سليمان، (1981)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بسائر تقنيات البلاد العربية، الأدلة المطلقة، عالم الكتب القاهرة، ص 326.

[4] د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 482.

الشيوع يكلف باقي الشركاء بالحضور أمام المحكمة وتنتدب المحكمة خبيراً أو أكثر لتقويم هذا المال"[2].

أما في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة (493) من القانون المدني الفرنسي على أنه "يمتنع على القاضي تعيين وصي إلا إذا ثبت أنَّ المريض مختلاً عقلياً أو جسمانياً، ومعاينة المريض من قِبل طبيب متخصص من بين الأطباء الواردة أسمائهم في القائمة المعتمدة من النائب العام"[3].

أما في التشريع الأردني، فقد نص قانون التجارة البحرية في المادة (273) على أنه "يقوم بالتسوية بما أمكن من السرعة خبراء يعينهم قاضي صلح مدينة العقبة إذا لم يتفق عليهم جميع أصحاب العلاقة"[4].

---

[1] د.ابوالسعود، رمضان، أصول الأثبات، ص 399.

[3] د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الأثبات، ص 497.

[4] قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 تاريخ 1972/5/6.

الفصل الثاني

تنظيم إجراءات الخبرة الفنية في المسائل المدنية

لقد قامت القوانين المختلفة بوضع الضوابط القانونية اللازمة، عندما تقرر المحكمة اللجوء إلى الخبرة في الدعاوي المنظورة أمامها، حيث لا بد لها من إتباع العديد من الإجراءات القانونية كي تتمكن من إجراء الخبرة وفقاً لما يقتضيه القانون، وكذلك كي تحقق الخبرة الهدف المرجو منها وهو الوقوف على حقيقة المسألة الفنية التي أجريت الخبرة بشأنها، وخصوصا إنَّ المحكمة هي صاحبة الحق الأول في تقرير إجراء الخبرة من عدم إجرائها، وكذلك إنَّ المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة طلب الخصوم باللجوء إلى الخبرة. ولتوضيح ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول سلطة المحكمة في تعيين الخبير وإجراءات تعينه وفي المبحث الثاني سنتناول إجراءات مباشرة الخبرة.

1.2. سلطة المحكمة في تعيين الخبراء وإجراءات تعيينهم

هنالك العديد من الإجراءات القانونية التي يتوجب على المحكمة إتباعها عندما تقرر تعيين الخبراء في الدعاوى التي تنظرها.

1.1.2. سلطة المحكمة في تعيين الخبراء

كما سبق ذكره إنَّ للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في مجال اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء في الدعاوى التي تنظرها دون معقب عليها بصدد ذلك، بإستثناء الحالات التي يجب على المحكمة فيها اللجوء إلى الخبرة سواء بموجب المبادئ العامة أو نصوص القانون، فالمُشرع الأردني أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في اللجوء إلى الخبراء وتعيينهم وذلك في المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث نصت على أنه " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول ولأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، فإذا أتفق الفرقاء على إنتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم وإلا تولت إنتخابهم بنفسها ....." يستفاد من

نص السابق أن طلب إجراء الخبرة ليس مقصوراً على أطراف الدعوى، ولا يخرج رأي الخبير في الدعوى عن كونه أحد أدلة الإثبات التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك[1].

وفي التشريع المصري أعطيت للمحكمة صلاحية واسعة في اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء، حيث نصت المادة (135) من قانون الإثبات المصري على أنه "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ...." وكذلك نصت المادة (136) من قانون الإثبات المصري على أنه "أذا أتفق الخصوم على إختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم"، وعليه يجوز للخصوم أن يتفقوا على تعيين خبير أو أكثر حسب نص المادة المذكورة ويتعين على المحكمة أن تقر إتفاقهم في هذه الحالة، فهم أصحاب الشأن في الدعوى على أنّ يكون الخبير الذي إختاروه محايداً ومقبولاً لديهم مما يسهل عليه القيام بالمهمة على أكمل وجه، أما إذا لم يتفقوا على خبير أو ثلاثة للقيام بالمأمورية فإنّ المحكمة هي صاحبة الإختصاص في تعيين الخبير من الخبراء المقيدين بالجدول أو الخبراء الحكوميين[2].

أما في التشريع الفرنسي الحالي فإن للقاضي الصلاحية سواءً في إختيار شخص الخبير أو عدد الخبراء، وإن القائمة الوطنية الموجودة لدى محاكم الإستئناف ما هي إلا نوعاً من الإرشاد و التسهيل على القاضي تفادياً لضياع الوقت في إختيار شخص الخبير، كما أن للقاضي الحرية في إختيار الخبير سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً والقاضي غير مقيد بعدد الخبراء حيث يملك تعيين خبير واحد أو أكثر سواءً كان العدد زوجياً أم فردياً، ولكن حرية القاضي قد ترد عليها قيود معينة تلزمه في بعض الحالات بإختيار فني من بين خبراء معينين أو تلزمه بعدد معين من الخبراء ومن أمثلة هذه القيود في مجال براءات الإختراع يجب على رئيس المحكمة أن يعين خبيراً من بين الخبراء الواردة أسمائهم في إحدى المنظمات أو الهيئات التي

---

(1) د.العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البينات، ص 234.

(2) موسى، خالد (2004)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 279.

يعينها وزير العدل والوزراء المختصين، وكذلك في تحديد هوية الأشخاص عن طريق بصمات الجينات[1].

يختار القاضي الخبير من بين الخبراء المقيدين في القائمة المعدة لذلك والصادرة بمرسوم عن مجلس الدولة، أما بخصوص حالات إلتزام القاضي بعدد معين من الخبراء كما ورد في نص المادة (1680) من القانون المدني الفرنسي والتي تلزم القاضي في حالة الغبن في ثمن بيع العقار بتقرير معد من ثلاثة خبراء يعينهم القاضي أو الخصوم في حال إتفاقهم على ثلاثة خبراء وبخلاف هذه الحالات المذكورة يكون للقاضي كامل الحرية في تعيين خبير أو فني بوجه عام وكذلك في العدد الذي يراه كافياً لإنجاز المهمة[2].

أما في القانون اللبناني فتقضي المادة (313) من أصول المحاكمات المدنية الجديد بأن " للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينه أو لتقديم إستشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني في مسألة تتطلب معارف فنية " وعلى ذلك فالمحكمة هي التي تقرر الإستعانة بالخبرة أما بناءً على طلب الخصوم أو بدون طلب منهم وسواءً كانت هذه المحكمة هي محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية[3].

2.1.2. إجراءات تعيين الخبراء

هنالك العديد من الإجراءات القانونية والقضائية التي يجب على قضاة المحاكم التقيد بها عند إتخاذهم لقرار اللجوء إلى الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل فنيه سواءً كان قرار اللجوء إلى الخبرة تلقائياً من المحكمة أو بناءً على طلب الخصوم.

---

(1) د.عبد الستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 503.

(2) د.عبد الستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 502.

(3) د. أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 400.

1.2.1.2. طلب إجراء الخبرة

لقد أجازت القوانين المختلفة تعيين الخبراء إما بقرار تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي الشأن إذا كان لهذا الطلب ما يبرره واقتنعت المحكمة به فإنه عليها في هذه الحالة الموافقة على الطلب والسير في إجراءات الخبرة في المسألة المراد إثباتها[1]، حيث يجوز لأي من الأطراف في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً فيها، أن يطلب تعيين خبير في الدعوى، وعليه في هذه الحالة أن يُبين الأسباب التي تستلزم الإستعانة بالخبير ونوع المهمة المطلوب من الخبير القيام بها وتأثير ذلك في اتجاه النزاع ووجه الحكم فيها كي يتحقق القاضي من أن الإجراء المطلوب منتج في الدعوى، لأنه إن لم يكن منتجاً في الدعوى فلا مجال لإجابة طلبه[2].

ويجوز للخصوم طلب الإستعانة بالخبرة في أي حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجه من درجات التقاضي، والقاضي ليس ملزماً بإجابة طلب الاستعانة بأهل الخبرة بل الأمر في ذلك متروك لتقديره، فإذا رأى أنه يستطيع الوصول إلى الحقيقة في النزاع دون حاجة إلى تعيين خبير أو رأى أنَّ الحقيقة ظاهرة من خلال مستندات وأوراق الخصوم أو من أقوال الشهود جاز له رفض طلب الإستعانة بالخبراء[3].

أما عن موقف القوانين من طلب الخبرة، فالمُشرع الأردني لم يتعرض لأحكام طلب الخبرة أو الإجراءات التي تنظمه وإنَّ ما تضمنه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة(1/83) هو حق المحكمة في إجراء الخبرة في أي دور من أدوار المحاكمة وإذا لم يتفق أطراف الدعوى على إنتخاب الخبير أو الخبراء تولت المحكمة ذلك بنفسها ويتوجب عليها في هذه الحالة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير، و

---

(1) د.فوده، عبدالحكم (2006)، المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ص82.

(2) د.النداوي، آدم، دور الحاكم المدني في الإثبات، ص 473.

(3) العشماوي، محمد والعشماوي، عبدالوهاب (1958)، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، جزء2 ، ط1،المطبعة النموذجية، القاهرة، ص 578.

تأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها، فالمحكمة لها الحق في إجراء الخبرة متى رأت لزوم ذلك سواءً طلبها الخصوم أم لم يطلبوها[4].

أما في التشريع المصري فإن ما تضمنته المادة (135) من قانون الإثبات هو أنَّ للمحكمة أنْ تعين خبيراً أو ثلاثة، ففي هذه الحالة تصدر المحكمة قرارها والذي يجب أن يتضمن بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في إتخاذها، والأمانة التي يجب إيداعها لخزانة المحكمة والأجل المضروب لإيداع التقرير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة[1].

والمُشرع المصري حدد عدد الخبراء الذي يجوز للمحكمة تعيينهم أما بخبير أو ثلاثة خبراء، وذلك بحسب أهمية المسألة وظروفها، فعندما تقرر المحكمة حصر حسابات دائرة كبيرة فإنها قد ترى تعيين ثلاثة خبراء، فلا يصح للمحكمة تعيين أثنين من الخبراء أو أكثر من ثلاثة حتى لا تتشعب الآراء كثيراً وحتى يتيسر ترجيح رأي على آخر[2].

كما وأجاز المُشرع للمحكمة تعيين خبيراً لإبداء رأيه شفاهة أمامها بدون الحاجة لتقديم تقرير خطي ويدون رأيه في محضر الجلسة وهو ما يسمى بالخبير الاستشاري ويتوجب على المحكمة عندما تقرر تعيين خبير أو ثلاثة خبراء في الدعوى ومن تلقاء نفسها أن تختار ذلك الخبير أو الخبراء من بين المقبولين أمامها والمسجلين في الجدول فلا تتخطاهم إلى غيرهم أو تتخطى الدور إلا أذا دعت إلى ذلك ظروف خاصة وعلى المحكمة في هذه الحالة بيات تلك الظروف الخاصة التي دعت إلى تعيين خبير أو ثلاثة من غير الطوائف المحددة ويترتب على عدم بيان ذلك في حكمها نقصاً جوهرياً يتبعه بطلان الإجراء ذاته أي بطلان تعيين الخبير أو الثلاثة وبطلان ما باشروه من أعمال بناءً على هذا التعيين الذي وقع باطلاً[3].

---

[4] د.عبداللطيف، محمد (1972)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، جـ2، ط 1، ص 375.

[1] د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص405 .

[2] د.مرقس، سليمان (1991)، الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني ، جـ1، ط 5، ص241، بند345.

[3] د.الديناصوري، عزالدين و د.عكاز، حامد (1992)، التعليق على قانون الإثبات وأحكام النقض، ط 2، (بدون ناشر)، ص1243.

أما في حالة إتفاق الخصوم على تعيين خبير أو ثلاثة خبراء فلا يتقيد الخصوم في إختيارهم للخبراء من بين الخبراء المقيدين في الجدول، وإنما لهم الحرية في إختيارهم ولا يرد عليهم قيد في ذلك إلا في عدد الخبراء إذ يتعين أن يكون واحداً أو ثلاثة ويتعين على المحكمة عند اتفاق الخصوم على إختيار الخبراء أن تقر هذا الإتفاق[1].

ويرى بعض الفقه أنه برغم ما يبدو من ظاهر النص من إلتزام المحكمة بإقرار إتفاق الخصوم أي أنه ليس هنالك ما يمنع المحكمة من عدم إقرار الخصوم على ما اتفقوا عليه إذا وجدت في ظروف الدعوى وأوراقها ما يدعو إلى ذلك، كأن يكون هنالك شبهة تواطؤ بين الخصوم على إختيار خبير معين لسبب تكشف عنه أوراق الدعوى[2].

أما بخصوص طلب الخبرة في التشريع اللبناني، فقد نصت المادة (313) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بأنه "للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينه أو لتقديم إستشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنيه". وبذلك فإن المُشرع اللبناني قد أعطى للمحكمة الخيار بأن تأمر بتعيين خبير أو أكثر أو لا تقوم بذلك ولا معقب على قرارها برفض طلب الخصم بتعيين خبير متى كان رفضها للطلب قائماً على مبررات وأسباب سائغة، وعليه فإن تعيين الخبراء في القانون اللبناني يعود إلى المحكمة ولها أن تستشير الخصوم في هذا الإختيار دون أن تتقيد بما يقترحونه[2].

وللمحكمة أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر حيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية لا يلزم المحكمة بتعيين عدد معين من الخبراء، ويرى بعض الفقه اللبناني أنه يحبذ أن لا يزيد عدد الخبراء على ثلاثة كما هو الحال في قانون الإثبات المصري وذلك ليتمكنوا من تنفيذ المهمة بسهولة وأن لا يحدد بإثنين لتعذر الأكثرية في الرأي عند الإختلاف، ويكون تعيين الخبراء من بين المقبولين أمام المحكمة إلا إذا قضت

---

(1) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ1، ص 242.

(2) د.قاسم، محمد حسن، أصول الإثبات، ص 309.

بغير ذلك ظروف الحال كالحاجة إلى معرفة فنية خاصة لا تتوافر لدى الخبراء المقبولين أمام المحاكم وعلى المحكمة حينئذ أن تبين في حكمها تلك الظروف[3]، وذلك بحسب ما قضت به المادة (1/314) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بأنه" للمحكمة أن تختار الخبير من بين الخبراء المعينين في جدول خاص، ويمكن بقرار معلل إختياره من غيرهم ولو من الأجانب، وينظر في إختيار الخبير إلى معارفه الفنية بالنسبة إلى موضوع التحقيق"، ويشترط عند تعيين الخبير من غير المعينين في الجدول حسب نص المادة (1/314) " أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي عينته على أن يؤدي عمله بصدق وأمانة، وجزاء عدم حلف اليمين هو بطلان العمل الذي قام به الخبير.

أما في قانون المرافعات الفرنسي الحديث نجد أن المادة (144) تنص على أن " للمحكمة أن تلجأ للخبرة إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم حيث يحق لكل خصم في الدعوى سواءً مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً فيها أن يطلب من المحكمة إجراء الخبرة" حيث أنّ المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة إجراء الخبرة وأهميتها في الدعوى، فلها أن تأمر بإجراء الخبرة سواءً طلبها الخصوم أم لم يطلبوها عندما ترى أنّ لها ضرورة وتوافرت شروطها[1].

فالقاضي غير مُلزم بإتباع رأي الخصوم أو موافقتهم عند تعيين الخبراء، حيث أنّ الفقه والقضاء الفرنسي مستقر على حرية القاضي في تعيين الخبير حتى لو كان اسمه غير وارد في قائمة الخبراء كما ويملك القاضي الحرية في إختيار الخبير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً على أنه في حال إختيار شخصاً معنوياً يقوم الممثل القانوني لهذا الشخص بتحديد أسم الشخص أو أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقومون بمباشرة العمل وذلك من أجل الحفاظ على السمة الشخصية في أداء المهمة التي يخضعون فيها لرقابة القاضي، وهو غير مقيد بعدد

---

(3) د.عيد، إدوارد (1961)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، جـ1، مطبعة النشر، بيروت، ص35.

(1) د.الشنيكات, مراد, الإثبات بالمعاينة والخبرة, مرجع سابق, ص 126.

معين من الخبراء، فله أنْ يندب خبيراً واحداً أو أكثر سواءً كان العدد زوجياً أم فردياً[2].

يتبين أن طلب الخبرة في كل من القوانين المذكورة لا يشترط فيه شكلاً معيناً ويجوز تقديم الطلب من الخصوم شفاهةً وتسجيله في محضر الجلسة أو تقديمه خطياً إلى المحكمة، إلا أنه من الضروري تضمين الطلب الأسباب والمبررات لطلب إجراء الخبرة وأهميتها في المسألة المراد إثباتها، وذلك من أجل إقناع المحكمة بإنتاجية الخبرة وضرورتها للفصل في النزاع، حيث يجوز للخصوم تقديم طلب إجراء الخبرة في أي مرحله تكون عليها الدعوى وأمام درجات القضاء مهما كانت سواءً كان أمام محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الإستئناف[1].

وكذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الخبرة حتى بعد إقفال باب المرافعة وذلك وفقا لما قضت به المادة (3/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "غير أنه يجوز للمحكمة أنْ تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى".

كما أنه يجوز للخصوم طلب إجراء الخبرة حتى بعد رفض المحكمة لطلب سابق تقدموا به، وخصوصاً عندما تظهر أسباب جديدة تستدعي إعادة تقديم الطلب أمام نفس المحكمة، كما ويجوز للخصم تقديم طلب الخبرة أمام محكمة الدرجة الثانية وبعد رفضه من محكمة الدرجة الأولى، ويجوز للخصم أيضاً طلب الخبرة مرة ثانية حتى بعد قيام المحكمة بإجرائها، وهو ما يسمى بطلب إعادة إجراء الخبرة، خصوصاً أنَّ أمر المحكمة بإجراء الخبرة أو رفضها لا يستنفذ ولايتها بهذا الشأن، وكذلك تملك المحكمة الرجوع عن إجراء الخبرة في أي وقت وفي أي مرحله تكون عليها الدعوى عندما يكون لذلك مقتضى[2].

---

(2) د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 501.

(1) د.الديناصوري، عزالدين و د.عكاز، حامد، التعليق على قانون الإثبات وأحكام النقض، ص 957.

(2) د.الكيلاني، أنس، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، جـ3، ص 715.

2.2.1.2. قرار المحكمة بتعيين الخبير

عندما تقرر المحكمة لزوم الإستعانة بخبير في الدعوى المنظورة أمامها فإنّ القانون ألزمها بإصدار حكماً قضائياً بذلك، وتختلف البيانات المطلوب تضمينها للحكم الصادر بإجراء الخبرة بإختلاف القوانين، ففي التشريع الأردني نصت المادة (1/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا إتفق الفرقاء على إنتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم، وإلا تولت إنتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة، والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بإيداع النفقات وتحديد الجهة المكلفة بها".

ويتبين من نص المادة (1/83) أنه على المحكمة عندما تصدر حكمها بإجراء الخبرة أن تبين أولا الأسباب والمبررات التي دعت المحكمة لإتخاذ القرار بإجراء الخبرة سواء عندما ترى لزوماً لذلك من تلقاء نفسها أو في حال عدم إتفاق الخصوم على إنتخاب خبير أو خبراء في الدعوى، حيث أنّ الخبرة وكما سبق بيانه هي وسيلة إثبات تقتصر على تمكين القاضي من الوقوف على حقيقة المسائل الفنية التي لا علم له بها مما يوجب على المحكمة أنْ توضّح في الحكم الصادر بإجراء الخبرة الأسباب والمبررات التي دعت إلى ذلك، بهدف بسط رقابتها عليها كي لا تكون الخبرة وسيلة لإخلال المحكمة بواجباتها، كما ويتوجب على المحكمة تحديد مهمة الخبير كي تتمكن المحكمة بعد ذلك من إفهام الخبير لمهمته وذلك لضمان عدم تجاوزه لحدود مهمته[1].

كما أوجب المُشرع الأردني أيضاً وسنداً لأحكام المادة (1/83) بأن تأمر المحكمة بإيداع النفقات التي تتطلبها إجراءات الخبرة وتحديد الخصم المكلف بدفع تلك النفقات متضمنة أتعاب الخبير والذي يتعين عليه أن يودع هذا المبلغ في صندوق المحكمة خلال مده معينة تحددها المحكمة، حتى يتمكن الخبير من إستيفاء أتعابه مقابل ما قام به من عمل وخبره، أما إذا لم يتم إيداع نفقات الخبرة خلال المهلة المحددة لإيداعها من المحكمة فقد قضت المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أنه"إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب

[1] د.المنصور، أنيس، شرح أحكام قانون البينات الأردني، ص 410.

إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه ويحق للمحكمة أيضاً أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها".

يتبين من خلال هذا النص أنَّ المُشرع قد أجاز في حالة عدم قيام الخصم المكلف بإيداع نفقات الخبرة في الوقت المحدد للخصم الآخر أنْ يودع هذه النفقات إذا كان من مصلحته إجراء مثل هذه الخبرة دون أنْ يفقد حقه في الرجوع بهذه النفقات على الخصم الآخر.

وقد إعتبر المُشرع الأردني من عدم إيداع هذه النفقات من قبل الخصم المكلف بها خلال الموعد المحدد قرينه على تنازله عن إثبات الواقعة المدعاة بالخبرة، الأمر الذي يجيز للمحكمة الرجوع عن إجراء الخبرة[1]، وقد قضت محكمة التمييز بخصوص ذلك بأنه" يستفاد من أحكام المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن للمحكمة حق الخيار بإعتبار تخلف الخصم المكلف عن إيداع نفقات الخبرة تنازلاً منه عن إجراء الخبرة"[2].

المُشرع الأردني لم يرتب البطلان على حكم المحكمة في حالة نقص أحد البيانات التي يتوجب على المحكمة تضمينها لقرارها الصادر بإجراء الخبرة وتعيين الخبراء وإنما جعل للمحكمة إستيفاء البيان الناقص وتصحيح الإجراء لطالما أنَّ ذلك لا يضر بمصلحة الخصوم ولا يعتبر عيباً جوهرياً يرتب البطلان[3] وهذا يمكن إستنتاجه من خلال الإطلاع على المواد (24، 25، 26) من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالبطلان.

أما عن البيانات التي يجب تضمينها للحكم في قانون الإثبات المصري فقد نصت المادة (135) على المحكمة أن تندب خبيراً أو ثلاثة خبراء ويتوجب عليها

---

(1) د.الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص 174.
(2) تمييز حقوق رقم 2003/2021 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/11/2، منشورات مركز عدالة.
(3) د.الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة، ص 142.

أن تذكر في منطوق حكمها عدداً من البيانات والتي تهدف إلى ضمان قيام الخبير بمهمته على الوجه المطلوب وبدون تأخير وهي:

1.بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له بإتخاذها والغرض من هذا البيان كي يتمكن القاضي من مراقبة الخبير أثناء تأدية مهمته والذي يتعين عليه الإلتزام بحدود المأمورية المكلف بها وللخصوم بالإستناد لهذا التحديد منعه من التطرق لغير ما كلف به من جانب المحكمة، وكذلك مراقبة القاضي لنطاق إستعانته بالخبير والذي ينحصر في الجوانب الفنية أو الوقائع المادية التي يصعب على القاضي تتبعها بنفسه[1] كما إنَّ تحديد التدابير العاجلة التي يؤذن للخبير بإتخاذها لإتمام مأموريته قصد بها حماية الحريات الشخصية وحقوق الملكية الخاصة، بحيث أنه ليس للخبير أن يتخذ من التدابير غير ما صرح به في الحكم الصادر من المحكمة بإجراء الخبرة، فإذا رأى أثناء مباشرته لمأموريته حاجته لإتخاذ تدابير لم يصرح بها فأنَّ عليه سلوك الطريق القانوني لإستصدار الأذن بذلك، مما يتطلب رجوعه إلى القاضي ليعرض عليه التدبير الذي تتطلبه المأمورية ويطلب تصريحا به[2].

2.الأمانة التي يجب إيداعها لخزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع وقيمة المبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته، والأمانة يقصد بها المبلغ الذي تقدره المحكمة تقديراً جزافياً مؤقتاً لينفق منه الخبير فيما يلزم لأداء مأموريته بحدود ما صرح له به الحكم، أما عن الخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة فهو غالباً من طلب تعيين الخبير أو من يعوزه الدليل على ما يدعيه في الدعوى أو في الدفع، وقد تقرر المحكمة إلزام الخصمان بالأمانة مناصفةً بينهما، ويجب أنْ يحدد الحكم الأجل الذي يتعين دفع الأمانة خلاله، فإذا لم تودع من الخصم المكلف بها ولا من غيره من الخصوم، كان للخبير أن يتوقف عن تأدية المأمورية وللمحكمة في هذه الحالة أن

---

[1] د.زهران، همام، الوجيز في الإثبات، ص 361.

[2] د.النداوي، آدم، دور الحاكم المدني في الإثبات، ص 478.

تقرر سقوط حق الخصم بالتمسك بإجراء الخبرة ما لم يكن لديه عذراً تقبله المحكمة[3].

3.الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير، فقد قضى المُشرع بأنَّ على المحكمة أنْ تحدد في حكمها الموعد الذي يتعين فيه على الخبير إيداع تقريره إليها والحكمة من ذلك هي حث الخبير على عدم التأخير في تنفيذ مأموريته مما يستدعي تأخر المحكمة من الفصل في الدعوى وإذا لم تحدد المحكمة أجلاً لإيداع الخبير تقريره إليها وجب عليه تقديم تقريره في الوقت المناسب، ويجوز لصاحب المصلحة من الخصوم أن يطلب تحديد هذا الأجل ويجوز للخبير أن يطلب تمديد الموعد إذا كان غير كافٍ لإنجاز المهمة بشرط أن يقدم للمحكمة الأسباب المبررة لذلك[1].

4.تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسه أخرى أقرب منها لنظر القضية في حال عدم إيداعها، فإذا دفعت الأمانة سقطت الجلسة الأخيرة وبقيت الجلسة الأولى دون حاجه لأي إجراء لا من الخصوم ولا من قلم الكتاب.

أما البيانات التي أشترطها المُشرع اللبناني في الحكم الصادر بتعيين الخبراء، فإنَّ المحكمة عندما تلجأ إلى صورة التحقيق الفني بواسطة الخبير عندما لا تكون المعاينة أو الإستشارة فيها كافيه لإنارة قناعة المحكمة، وصورة التحقيق الفني هي نفس الخبرة التقليدية المتعارف عليها في القوانين الأخرى، فتصدر المحكمة حكماً يقضي بلجوئها إلى التحقيق الفني بواسطة خبير[2]، ويجب أنْ يتضمن هذا الحكم وفقاً لما نصت عليه المادة (344) من قانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد:

1. أسم الخبير ولقبه وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته.
2. أسم القاضي المنتدب للإشراف على أعماله عند الإقتضاء.
3. بيان المسائل المراد الإستعانة بخبرته فيها والتدابير العاجلة التي يرخص له في اتخاذها.

---

(3) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص221.

(1) د.زهران، همام، الوجيز في الإثبات، ص 364.

(2) د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص 417.

4. المبلغ الواجب إيداعه لصندوق المحكمة لحساب نفقات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذا المبلغ والمهلة التي يتم فيها الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لأجل نفقاته وأتعابه.
5. تحديد المهلة التي يجب على الخبير إيداع تقريره فيها.
6. تأجيل المحاكمة لموعد معين بإنتظار ورود تقرير الخبير.

كما وأن المادة (345) من قانون المحاكمات اللبناني الجديد قضت بأنه "إذا إمتنع الخصم عن إيداع المبلغ المكلف بإيداعه خلال المهلة المحددة وفق أحكام المادة السابقة، كان للمحكمة أن ترتب النتائج التي تراها على هذا الإمتناع".

أما في التشريع الفرنسي فهنالك أكثر من وسيلة يمكن للمحكمة عن طريقها الإستعانة بالخبير وان كانت البيانات الواجب توافرها في الحكم مشتركة بين هذه الوسائل سواءً كانت بصورة إثبات الحالة أم في الإستشارة إلا في بعض الأمور المتعلقة بتعيين خبير نظراً للصفة الإحتياطية لهذا الأجراء فإنه يتعين على القاضي عندما يصدر حكمه بذلك أن يشتمل على البيانات التالية:

1. بيان أسباب الإلتجاء إلى الفنيين ومدى ضرورة ذلك، حيث يتوجب على القاضي أن يبين صورة الفني أو الخبير الذي قرر الإلتجاء لتعيينه ما إذا كان سيندب معايناً لإثبات الحالة أم سيندب إستشارياً مع بيان الأسباب التي إقتضت لجوؤه إلى هذا الأجراء، وفي حال أن القاضي قد قرر ندب خبير، فيتوجب عليه توضيح ضرورة الإستعانة بالخبرة والأسباب التي من أجلها قدّر أنّ وسيلة إثبات الحالة أو الإستشارة غير كافيتين لتنوير عقيدته[1].

ويتأتى إلتزام القاضي ببيان الظروف والأسباب التي دعته للإستعانة بالخبير من الصفة الإحتياطية للخبرة بحسب ما قرره المُشرع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي الحديث وكذلك من أجل دعوة القضاة إلى عدم اللجوء إلى إجراء ندب الخبراء إلا في حدود ضيقه وعندما تكون الحاجة ملحة لذلك بسبب تعقيد المسألة الفنية وقصور الوسائل الأخرى سواءً كان إثبات الحالة أم الإستشارة عن تقديم الرأي

---

(1) R .PERROT .droit judiciairé prive, p. 816، nº 960.
مشار له في د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص505.

الفني المطلوب للقاضي، وكذلك على القاضي أن يبين الأسباب التي، إستدعته لتعيين أكثر من خبير في الدعوى، وهذا ما قضت به المادة (264) من قانون المرافعات الفرنسي الحديث حيث إنّ "القاعدة العامة في حال ندب خبير في الدعوى تقتضي أنْ يكون خبيراً واحداً" لتجنب كثرة النفقات بهذا الشأن[1].

2.تحديد المهمة التي على الفني القيام بها، حيث تختلف المهمة التي يقوم بها بحسب الصورة التي يلجأ إليها القاضي وبحسب نص المادة (264) من قانون المرافعات الفرنسي الحديث، فإذا كانت المهمة بصدد أثبات حاله بواسطة فني معاين فتحدد مهمته بإثبات حالة الشيء أو المكان إثباتاً" مادياً بحتاً دون أن يبدي الفني أو المعاين رأيه الشخصي حول ذلك[2].

أما إذا كانت مهمة الفني إبداء رأيه في مسألة فنية بسيطة أي تقديم استشاره للقاضي، فإن على القاضي أن يحدد في حكمه بندب ذلك الإستشاري العناصر والنقاط الرئيسية التي ستشملها مهمته تحديداً دقيقاً ومنضبطاً، أما في حال لجوء القاضي إلى تعيين خبير فانّ عليه أن يحدد في الحكم الذي يصدره بصدد ذلك عناصر ونقاط مهمة الخبير، نظراً إلى أن القاضي لا يلجأ إلى تعيين خبير إلا في المسائل الفنية المعقدة والتي تتطلب فحوص وتحقيقات فنية تعجز عن تحقيقها الوسائل الأخرى[3].

ولذلك رخص المُشرع للقاضي في مثل هذه الحالة أن يحدد ميعاداً في الحكم الصادر بندب خبير وذلك كي يجتمع فيه كل من الخبير والخصوم أمام القاضي الذي أصدر الحكم أو القاضي الذي يكلف بالرقابة لتبادل وجهات النظر حضورياً بشأن مهمة الخبير حتى يكون هذا الخبير أكثر تفهماً لمهمته وحتى تكون حدود المهمة

---

(1) Michel Olivier , Mesures d' instructions confiée a' un technician, Dalloz, Paris, 1985 p.5. مشار له في د.فاضل، أحمد، (2013)، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.

(2) T.MOUSSA, Diction naire Juridique "Expertiese" Paris, Dalloz, 1983, p7. مشارله في د.واصل، محمد، (2004)، الخبرة الفنية أمام القضاء "دراسة مقارنه"، (ب ن)، مسقط ، ص58

(3) د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 507

واضحة المعالم له وكذلك كي يتمكن القاضي من معرفة طلبات الخصوم وملاحظاتهم وملاحظات الخبير الفنية بشأن تلك المهمة(4).

3.تحديد الأجل الذي يُودع فيه الخبير تقريره، فعندما يصدر القاضي حكمه بندب معاين أو إستشاري فعليه تحديد الكيفية التي يقدم فيها تقريره، فإذا طلب منه تقديم تقريره كتابةً فيعين له موعداً لإيداع التقرير أما إذا طلب من المعاين أو الإستشاري الإدلاء برأيه شفاهة فيحدد له جلسه للإدلاء بتقريره، أما إذا قرر القاضي ندب خبير فإنه يحدد أجلاً لإيداع التقرير في الحكم الصادر بند الخبير أو يقوم بتحديد هذا الميعاد من خلال الجلسة المشتركة بينه وبين الخصوم والخبير.

أما بالنسبة لتحديد الأمانة التي يجب إيداعها لحساب ومصروفات الإستشاري أو المعاين المنتدب لأداء المأمورية فقد أشارت المادة (269) من قانون المرافعات الفرنسي الحديث "أن القاضي الذي أمر بالخبرة أو القاضي المكلف بالرقابة يحدد الأمانة والخصم المكلف بإيداعها"(1).

3.1.2. رد الخبراء وتنحيتهم وإستبدالهم في المسائل المدنية

أحياناً توجد ظروف تجعل أحد الخصوم يشعر بالخوف من قبل الخبير إلى خصمه أو تحيزه له فلا يطمئن إلى مباشرة هذا الخبير للمهمة التي عهد إليه بها، لذلك أجازت غالبية القوانين لكل من الخصوم في بعض الأحوال إتخاذ الإجراءات لطلب رد الخبير، وفي حالات أخرى قد تتوافر لدى الخبير بعد إنتدابه في قضيه معينه أسباب تحمله على الإعتذار عن أداء هذه المهمة فكان من الطبيعي أن تنظم القوانين المختلفة كيفية إعتذار الخبير أو تنحيه عن المهمة في مثل هذه الأحوال دون أن يضر بمصلحة الخصوم ولا بسير العدالة، وهنالك حالات أخرى يتم فيها إستبدال

---

(4) 308.N.c.p.civ.Enonce les chefs de la mission de l' expert, cass ler eiv.20 nov,1980. Bull. Civ,1'n. مشار له في د.الذنيبات، غازي ، الخبرة الفنية في أثبات التزويد في المستندات الخطية فناً وقانوناً ، ص 157.

(1) R.GENIN-MÈ RIC, Juris – class . Fasc .662 ، nº 80.
مشار له في د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص 508.

الخبير بخبير غيره ليقوم بالمهمة، وذلك إما بقرار من القاضي نفسه أو بناءً على طلب الخصوم إذا أبدوا أسباباً قانونيةً موجبةً لذلك[2].

1.3.1.2. رد الخبراء

يقصد برد الخبير هو إستبعاده عن القيام بمهمة الخبرة بعد أن تم إنتدابه وقد أوجد المُشرع هذا النظام حرصاً منه على توفير الإطمئنان لدى المتقاضين في حيدة ونزاهة الخبير وإحاطة عمله بالضمانات الكفيلة بتبديد كل شبهة ميل أو تحيز، ومن الثابت أن مركز الخبير يختلف عن مركز القاضي في الدعوى، ومع ذلك فإنّ للخبير دور يماثل دور القاضي فيها، مما يدعو إلى وضع القواعد التي تمكن الخصوم من رد الخبراء شأنهم في ذلك شأن القضاة كي تكون أرآئهم بعيدة عن مظنة التحيز والمحاباة لخصم على حساب الخصم الآخر، وحتى لا تكون تقاريرهم صادرة بدافع الحقد أو الإنتقام فتصبح موضع طمأنينة للخصوم وللمحكمة إذا أرادت أن تأخذ بها، فتصدر أحكامها بناءً على تقارير سليمة وعادلة لا تشوبها شائبة[1].

أما عن موقف المُشرع الأردني والقوانين موضوع المقارنة من مسألة رد الخبراء، فالمُشرع الأردني لم ينظم موضوع رد الخبراء بأحكام خاصة في قانون البينات ولا في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما أحال بشأن ذلك بموجب نص المادة (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصوص المتعلقة برد القضاة وتنحيهم في المواد (132-140) من قانون أصول المحاكمات المدنية[2]. حيث نصت المادة (2/90) بأنه"والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة"، أما عن الأسباب التي إذا توافر أحدها يؤدي إلى رد الخبير عن أداء مهمة الخبرة فهي نفس أسباب رد القاضي عن نظر الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

---

(2) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ13، ص 352.

(1) د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 419.

(2) د.المنصور، أنيس، شرح أحكام قانون البينات الأردني، ص 409.

1. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومه مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي،مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
2. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومه قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى.
3. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.
4. إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو قد تلقى منه هديه.
5. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل.

ويلاحظ أن المُشرع الأردني قد نظّم أحكام رد الخبراء ضمن النصوص المتعلقة بخبراء التحقيق والإستكتاب ولم ينظم رد الخبراء ضمن القسم المتعلق بالخبرة ومع ذلك فإنّ المُشرع لم يقصر أحكام الرد على خبراء التحقيق والإستكتاب فقط، وإنما شمل بذلك جميع الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة لأداء الخبرة وذلك كون العلة في الرد متحققة في جميع الخبراء وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها[1].

أما المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد أوردت الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى وهي كذلك تطبق بحق الخبير وفقا لنص المادة(2/90) من قانون أصول المحاكمات، وحالات عدم الصلاحية الواردة في هذه المادة تعتبر متعلقة بالنظام العام ولا تملك المحكمة فيها سلطة تقديرية وذلك بعكس حالات الرد والتي تتعلق بمصلحة الخصوم فقط وتملك المحكمة اتجاهها سلطة تقديرية وهذه الحالات هي:

1. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

---

[1] تمييز حقوق رقم 73/10، مجلة نقابة المحامين لسنة 1973، ص221.

3. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً أو مظنونةً وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
4. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
5. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.
6. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدلى شهادةً فيها.
7. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

وبخصوص ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنيّة بأنه"لا يصلح سبباً للنقض الطّعن بالخبراء المنتخبين من قبل المحكمة لتقدير التّعويض على أساس أنهم ليسوا من ذوي الخبرة إذا كان الطعن مجرداً من الدليل"[(1)].

من خلال إستعراض النّصوص السّابقة يلاحظ أنّ المُشرع الأردني قد ساوى في مسألة الرد بين القضاة والخبراء على الرغم من إختلاف مركز القاضي عن مركز الخبير في الدعوى ويلاحظ أيضاً أنّ ما يطبق على الخبراء هو حالات الرد ولا يطبق بحقهم حالات عدم الصلاحية كما هو الحال بشأن القضاة، أي أن الخبير لا يعتبر غير صالح لأداء الخبرة في الدعوى لوجود دعوى بينه وبين أحد الخصوم كما هو الحال بالنسبة للقاضي، لأن البينات من حق الخصوم والخبير لا يُرد بدون طلب لرده وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرار لها[(2)]. ويلاحظ أيضاً من حيث إجراءات الرد أنّ المحكمة المختصة بنظر طلب الرد هي نفس المحكمة

[(1)] تمييز حقوق رقم 91/288، مجلة نقابة المحامين لسنة 1992، ص 1147.
[(2)] تمييز حقوق رقم 2002/2062، (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/9/4، منشورات مركز عدالة.

التي عينت الخبير وليس كما هو الحال بالنسبة للقاضي، أما عن موعد تقديم طلب الرد فقد قضت محكمة التمييز بأنّ "الطعن بالخبراء يتم بطلب ردهم إذا جرى الاعتراض عليهم قبل إبداء خبرتهم"[1].

ويلاحظ أيضاً أنّ الخبراء الذين قصدهم المُشرع في المادة (2/90) هم الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة وتعينهم واستثنى من ذلك الخبراء الذين يتفق الخصوم على تعيينهم، فمن البديهي أن الخصوم عندما يتفقوا على تعيين الخبير أو الخبراء في الدعوى يكونوا قد أجروا التحري والتقصي اللازم حول كفاءة ونزاهة وحيدة هذا الخبير أو هؤلاء الخبراء قبل الإتفاق على تعيينهم ولكن ينبغي تمكين الخصوم من تقديم طلب لرد الخبير الذي إختاروه عندما يظهر سبباً لرد الخبير بعد الإتفاق على تعيينه وإقرار المحكمة لهذا الإتفاق[2]، وذلك أُسوَةً بالقوانين موضوع المقارنة وسنوضح ما أقرته هذه القوانين بخصوص موضوع رد الخبراء وبناءً على ما تقدم نأمل على مشرعنا الأردني أن يفرد نصوصاً صريحةً ومستقلةً لمسألة رد الخبراء سواءً من حيث الإجراءات أو أسباب الرد أو الآثار المترتبة على ذلك دون لُبس أو غموض كما هو الحال في القوانين المقارنة.

أما عن موقف المُشرع المصري من مسألة رد الخبراء، فقد أوردت المادة (141) من قانون الإثبات الحالات التي يجوز فيها طلب رد الخبراء وهي تقريباً ذات الحالات التي أوردها المُشرع الأردني، حيث راعى المُشرع عند صياغة النص الخاص برد الخبراء الأحكام المتعلقة برد القضاة وعدم صلاحيتهم وذلك في المواد (146-148) من قانون المرافعات المصري أو هي بالأحرى خليط منها دون الأخذ بهذه التفرقة ودون إلتزام المماثلة، وذلك بالرغم من إختلاف دور الخبير ومركزه عن القاضي إلا أنّ هنالك حالات مشتركه إذا توافرت لأحدهما فأنها تستلزم منعه من القيام بمهمته في الدعوى[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 85/306، مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص 1313.
(2) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص126.
(3) زهران، همام، الوجيز في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 369.

وهنالك خلاف حول ما إذا كانت الحالات التي تستوجب الرد والواردة في المواد المذكورة هي حالات حصرية أم أنه يجوز رد الخبير لأسباب غير الأسباب المذكورة، فالرأي الراجح حول هذه المسألة أنه إذا كان هنالك سببا غير الأسباب المذكورة وكان هذا السبب من القوة بحيث يستشف منه بأن الخبير لا يمكنه إبداء رأيه بغير ميل أو يكون الخبير قد سبق وأن أبدى رأياً إستشارياً في الدعوى لمصلحة أحد الخصوم وفي النهاية المحكمة هي صاحبة السلطة المطلقة في تقدير ذلك ولم يلزمها المُشرع برد الخبير من تلقاء نفسها، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الخصوم[1].

وكذلك جعل المُشرع المصري للمحكمة التي عينت الخبير الاختصاص بطلب رده على إعتبار أنَّ هذا الطلب من المسائل التي تعترض سير الخصومة، ويتعين على طالب الرد من الخصوم إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك وفقاً لنص المادة (142) من قانون الإثبات وإلا فلا تثريب على المحكمة إن هي إلتفتت عن إدعائه بوجود خصومه بينه وبين الخبير في الدعوى بغير إتخاذ الإجراءات المقررة، ويقدم طلب الرد في الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم بندب الخبير وذلك إذا صدر الحكم بحضور طالب الرد وكان مشتملاً على أسم الخبير، وإلا ففي الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه وفقا لما نصت عليه المادة (142) إثبات[2].

ونصت المادة (143) من قانون الإثبات على أنه "لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لا يعلم بسبب الرد إلا بعد إنقضاء الموعد"، ونصت المادة (144) من قانون الإثبات على أنه "لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناءً على إختيار الخصوم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه"، ونصت المادة (145) من قانون الإثبات بأنه"على المحكمة أن تحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق من طرق الطعن".

---

(1) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص231.

(2) د.أبوالوفا، أحمد (1994)، التعليق على قانون الإثبات، ط 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص336.

أما في التشريع اللبناني فقد نصت المادة (316) من قانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد على أنه" يجوز رد الخبير للأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي وإذا كان الخبير شخصاً معنوياً، يجوز أن يوجه طلب الرد على الشخص المعنوي كما على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة بإسمه والذين وافقت المحكمه عليهم، يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي عينت الخبير، وإذا قام في الخبير سبباً من أسباب الرد وجب عليه أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته".

وبذلك يكون المُشرع اللبناني قد أحال بموجب نص المادة (316) من قانون أصول المحاكمات اللبناني المدنية أسباب رد الخبير على أسباب رد القاضي كما فعل المُشرع الأردني، أما المُشرع المصري فقد عدّد الأسباب الموجبة لرد الخبراء بموجب نص المادة (141) من قانون الإثبات حيث راعى في صياغة النص خصوصية الأحكام المتعلقة برد الخبراء عنها في حالات رد القضاة بالرغم من الاشتراك بينهما في بعض الحالات، أما عن الإجراءات المتعلقة برد الخبراء[1] فقد بينها المُشرع اللبناني في المادة (317) من قانون أصول المحاكمات اللبناني حيث نصت على أنه "يقدم الخصم طلب الرد في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه خلاصة قرار تعيين الخبير أو من تاريخ علمه بسبب الرد بعريضة يبين فيها أسباب الرد وتبلغ إلى الخبير وإلى الخصم الآخر ويحق لكل منهما إبداء ملاحظاته في خلال ثلاثة أيام، وعلى المحكمة أن تبت في طلب الرد في مهله مماثلة دون دعوة الخصوم ويكون الحكم الصادر فيه غير قابل لأي طعن".

أما فيما يتعلق بموقف المُشرع الفرنسي من مسألة رد الخبير فقد وضع القواعد اللازمة لذلك[2] بموجب نص المادة (234) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (234) على أنّ "رد الخبير يكون لنفس الأسباب الخاصة برد القضاة والواردة في المادة (341) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، ووفقاً لنص هذه المادة فإنه يجوز رد الخبير للأسباب ألتاليه:

---

[1] د.سلطان، أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 223.

[2] د.المتولي، قنديل مصطفى (2008)، دعوى الخبرة، دار الجامعة الجديدة، طنطا، ص 239.

1. إذا كان للخبير نفسه أو لزوجه مصلحة شخصية في المنازعة.
2. إذا كان الخبير نفسه أو زوجه دائناً أو مديناً أو مظنوناً وراثته أو موهوباً له من أحد الخصوم.
3. إذا كان الخبير نفسه أو زوجه والداً أو صهراً لأحد الخصوم أو لزوجه حتى الدرجة الرابعة.
4. إذا كان للخبير أو زوجه دعوى ضد أحد الخصوم أو زوجه.
5. إذا كان الخبير قد تعرض للنزاع من قبل بوصفه خبيراً أو محكماً أو مستشاراً لأحد الخصوم.
6. إذا كان الخبير أو زوجه مكلفاً بإدارة أموال أحد الخصوم.
7. إذا وجدت رابطة تبعية بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجه.
8. إذا كان هنالك علاقة مودة أو عداوة بين الخبير وأحد الخصوم.

وحدّدت الفقرة الثانية من المادة (341) أنه "على الخصم الذي ينوي رد الخبير أن يطلب ذلك أمام القاضي الذي عين الخبير أو أمام القاضي الذي يتولى الإشراف والرقابة على أعمال الخبرة على أن يكون ذلك قبل البدء بأعمال الخبرة أو منذ إكتشاف سبب الرد" أما الفقرة الثالثة من المادة (341) فقد نصت على أنه "إذا كان الخبير يتوقع أن يتم رده وجب عليه فوراً أنْ يعلن ذلك إلى القاضي الذي عينه أو للقاضي الذي يتولى الإشراف والرقابة على أعمال الخبرة".

2.3.1.2. تنحية الخبراء

عندما أحال المُشرع الأردني بشأن رد الخبراء بموجب نص المادة (2/90) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الأسباب والإجراءات المتعلقة برد القضاة فإنه لم يتعرض لمسألة تنحي الخبراء عن المهمة التي أُنتدبوا لأجلها، حيث أورد المُشرع فيما يتعلق بتنحي القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه عندما يستشعر الحرج لأي سبب، فأجاز له أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في رغبته على التنحي، ولم يشير إلى مسألة تنحي الخبير صراحة كما فعل بشأن رده، ويتضح في نص المادة (135) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بتنحي

القضاة أن مسألة تنحي القاضي عن نظر الدعوى لإستشعار الحرج لأي سبب هو أمر جوازي ولم يلزمه المُشرع بذلك سوى أن القاضي نفسه الذي يشعر بالحرج بدافع أدبي وأخلاقي فالأمر متروك لقراره الشخصي[1].

أما بالنسبة للخبير فهو غير ملزم بوجه عام بأداء مهمة الخبرة فله أنْ يمتنع عن القيام بها إذا لم يقبل بها إبتداءً عندما تتوافر لديه أسبابٌ تمنعه من الموافقة على أدائها وهذا ما أكده القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التّمييز حيث قضت في حكم لها بأنه "إذا لم يقبل الخبير المتفق عليه بالمهمة فعلى المحكمة أن تكلف الفريقين بانتخاب خبير غيره ولا يجوز لها انتخابه من تلقاء نفسها"[2]. وقضت أيضاً في قرار آخر لها بأنه "تجري على الخبير المنتخب من قبل المحكمة الأحكام المتعلقة برد القضاة فإذا قام سبب يوجب عليه التنحي فلا بد من إقامة دعوى الرد ولا يكفي التلميح إلى ذلك في المرافعات"[3].

أما في القانون المصري فقد نصت المادة (140) من قانون الإثبات بأن "للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب، أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته، ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها، إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها إنقاص هذا الميعاد"، ويلاحظ أن هذا النص قد ورد في صيغه عامه تشمل جميع الخبراء على إختلاف طوائفهم إلا أن المادة (52) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 قد أوردت في هذا الشأن نصاً خاصاً لإعفاء الخبراء الموظفين من مأموريتهم، ويجب أن يتضمن طلب الخبير إعفاءه من أداء الخبرة سواءً كان من خبراء الجدول الموظفين أو من غيرهم بيان الأسباب التي يستند إليها فيه فتقرر المحكمة أو القاضي إعفاءه إذا رأت أنَّ الأسباب

---

[1] د.الذنيبات، غازي، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، ص 168.

[2] تمييز حقوق رقم 59/308، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1959، ص352.

[3] تمييز حقوق رقم 77/2804، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1978، ص 358.

التي أبداها لذلك مقبولة وإلا فترفض إعفاءه ويبقى ملزماً بأداء المأمورية التي عهد بها إليه[4].

أما في القانون اللبناني فتقضي المادة (347) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أن " للخبير في ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه القرار أن يطلب إعفاءه من المهمة ولرئيس المحكمة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه من المهمة إذا رأى أن الأسباب التي أبداها مقبولة، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها تقصير هذه المهلة"، ومسألة إعتذار الخبير عن القيام بالمهمة لا يحتاج بالضرورة إلى وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، بل يقوم كلما إستشعر الخبير بالحرج عن القيام بالمهمة، ويكفي أن يذكر للمحكمة التي عينته لمهمة الخبرة أسباب إستشعاره بالحرج وهو ليس مُلزماً ببيانها كتابةً، وإنما يستطيع ذكرها شفاهةً للقاضي الذي عينه لما قد تنطوي عليه من سرية وخصوصية، يجب إحترامها ولا يجوز للخبير التنحي دون أذن وموافقة المحكمة التي عينته[1].

أما عن موقف المُشرع الفرنسي من اعتذار الخبير أو تنحيه عن أداء الخبرة بعد انتدابه لها فان المادة (2/267) من قانون المرافعات الفرنسي قضت بأنه " يقوم الخبير بدون ميعاد بإعلان قبوله للمهمة المعهود بها إليه وذلك إلى القاضي الذي عينه"، فمنذ إخطار الخبير بتعيينه يكون له إعلان قبوله بالقيام أو عدم قبوله لها قبل البدء بتنفيذ المهمة، على أن القبول الصريح من قبل الخبير لهذه المهمة لا يعتبر إجراءاً جوهرياً أو متعلقاً بالنظام العام وبالتالي لا يترتب البطلان على مخالفته[2].

---

(4) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ13، ص353.

(1) د.عيد، إدوارد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، جـ18، ص 67.

(2) Cass.civ.2'ch, 28 juin 1989, Jcp, 1989, Iv, p. 328

مشار له في د.المتولي, قنديل مصطفى, دعوى الخبرة، ص 245

3.3.1.2. إستبدال الخبراء

أجاز المُشرع للمحكمة أن تستبدل الخبير بعد أن صدر حكم بندبه بخبير غيره، وذلك عندما يصدر حكم برده عن مهمة الخبرة أو عند إعفاءه من المهمة بناءً على طلبه في حالة أنه قدم للمحكمة أو القاضي الذي عينه أسباباً مقبولة، وكذلك يجوز استبدال الخبير عندما تطرأ ظروف تجعل من قيامه بتنفيذه مهمة الخبرة بعد قبوله لها مستحيلاً كالقوة القاهرة والوفاة والمرض الشّديد والسّفر الطويل وكذلك يجوز للمحكمة استبدال الخبير بغيره عندما يخل بالتزاماته ولا يقوم بتنفيذ المهمة[1].

أما عن موقف القوانين من موضوع إستبدال الخبراء، فالمُشرع الأردني أشار إلى ذلك بنص المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه"إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكره يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون أتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته مهله لانجاز خبرته وإيداع تقريره، فان لم تكن مبررات لتأخيره حكمت عليه المحكمة بغرامه لا تزيد على عشرين دينار ومنحته مهلة أخرى لانجاز خبرته وإيداع تقريره أو إستبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض ....".

أما في القانون المصري فقد أشارت المادة (152) من قانون الإثبات إلى إستبدال الخبير بغيره في حال تأخره عن تقديم تقريره في المهلة المعينة له بعد انتهاء المهلة الأولى ويسري ذلك على الخبراء سواءً كانوا من خبراء الجدول أو من غيره و يكون الحكم بإستبدال الخبير غير قابل للطعن[2] .

وكذلك عالج المُشرع اللبناني مسألة إستبدال الخبير في المادة (348) من قانون أصول المحاكمات اللبناني بأن أجاز للمحكمة إستبدال الخبير في حالة تأخره عن إيداع تقريره في المهلة المحددة وبعد انتهاء المهلة الإضافية له بنص القانون

---

[1] د.عيد، إدوارد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، جـ18، ص 68.

[2] د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ13، ص377.

ويتضح من خلال إستقراء النصوص المذكورة بأنها جميعها متفقة على نفس الحكم بما يتعلق في مســـألة إستبدال الخبراء.

أما عن موقف المُشرع الفرنسي، فاللقاضي الذي ندب الخبير أو القاضي المكلف بالرقابة على أعمال الخبير أن يستبدل به غيره وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا أخل بواجباته القانونية وذلك في حال عدم إنجازه للمهمة وإيداع التقرير في المهلة المحددة لذلك أو عدم قيامه بدعوة الخصوم والاجتماع بهم أثناء تنفيذه للمهمة أو عندما يخل بواجباته المهنية كإفشاء الأسرار التي اتصلت بعمله أثناء تأديته للمهمة[1].

2.2. إجراءات مباشرة الخبرة

لتوضيح الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها لإنجاز الخبرة عندما تصدر المحكمة قرارها بتعيين خبير في الدعوى، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: الإجراءات السابقة لمباشرة الخبير لمهمته أما في المطلب الثاني فسنتناول إعداد تقرير الخبرة و صعوباته وإيداعه ومناقشته.

1.2.2. الإجراءات السابقة لمباشرة الخبير لمهمتّه

سوف نوضح في هذا المطلب موضوع الإجراءات التي تسبق مباشرة الخبير لمهمته والتي تتضمن إيداع النفقات والمصاريف التي تتحقق للخبير الذي تعينه المحكمة وبيان الخصم المكلف بإيداعها وكيف يتم تقديرها والمهلة التي يجب إيداعها خلالها وما يترتب على عدم القيام بإيداعها من قبل من كُلف بذلك، وكذلك سوف نوضّح مسألة تبليغ قرار المحكمة للخبير بعد أنْ يصدر بتعيينه والمدة التي يجب فيها تبليغه وأيضاً سوف نوضّح مدى ضرورة تحليف الخبير لليمين القانونية وتحديد ميعاد مباشرة الخبرة ودعوة الخصوم.

(1) د.الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية، ص 200.

1.1.2.2. إيداع رسوم وأتعاب الخبرة

وهي مبلغ من المال تُقدّره المحكمة تقديراً مؤقتاً لحساب مصروفات الخبير وأتعابه وتلزم أحد الخصمين بإيداعه مقدماً لخزانة المحكمة[2]. وقد اختلفت القوانين بتنظيم هذه المسالة، فالمُشرع الأردني أوجب في المادة (1/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن"..... وتأمر المحكمة بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بإيداعها" أي أن على المحكمة أن تحدد الخصم المكلف بدفع النفقات وأتعاب الخبير والذي يتعين عليه أن يودع هذا المبلغ في صندوق المحكمة خلال مهلة تحددها المحكمة حتى يستطيع الخبير أن يستوفي أتعابه مقابل ما قام به من خبره، خصوصاً أن عملية الخبرة تحتاج إلى نفقات ومصاريف يدفعها الخبير أثناء قيامه بالمهمة كنفقات الانتقال وما تتطلبه عمليات الأبحاث والتحقيقات والإستقصاءات من مستلزمات ومواد يتعين على الخبير شراؤها حيث تختلف هذه المستلزمات بإختلاف المكان وطبيعة الواقعة محل الخبرة والمدة التي تستغرقها عملية الخبرة، ويقوم بإيداع هذه النفقات الخصم الذي تكلفه المحكمة بذلك عندما تصدر حكمها بندب الخبير وغالبا ما تكلف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة[1].

والمُشرع الأردني لم يتعرض لمسألة حق الخبير في سحب المبالغ المالية التي يحتاج إليها أثناء قيامه بالخبرة من الأمانة المودعة لدى المحكمة لحسابه، كما هو عليه الحال في القوانين الأخرى حيث أجازت للخبير أن يسحب ما يحتاج إليه من نفقات ومصاريف أثناء تأديته للخبرة من المبلغ المودع لدى المحكمة بإذن منها وبإشرافها وهذا ما سوف نوضّحه لاحقاً، أما فيما يتعلق بحالة عدم قيام الخصم الذي كلفته المحكمة بدفع رسوم الخبرة إلى صندوق المحكمة في المهلة المحددة فقد تعرض له المُشرع الأردني في المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث قضت بأنه "إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلاله بحقه في الرجوع

---

[2] د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ 13، ص 345.

[1] د.الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية، ص 164.

على خصمه ويحق للمحكمة أيضاً أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة لإثباتها".

يتضح أن المُشرع إعتبر عدم إيداع الخصم لهذه النفقات في الموعد المحدد قرينه على تنازله عن إثبات الواقعة المطلوب إثباتها بالخبرة، مما يجيز للمحكمة الرجوع عن قرارها بإجراء الخبرة[2].

أما عن موقف المُشرع المصري من مسألة إيداع الأمانة فقد قضت المادة (2/135) من قانون الإثبات بان" الأمانة التي يجب إيداعها إلى خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وإتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته"، فأوجب المُشرع أن يبين في منطوق الحكم الذي يصدر بندب خبير تقدير مبلغ الأمانة الواجب دفعها تقديراً مؤقتاً لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والتي لا يمكن حسابها مقدماً وإنما يصار إلى تصفيتها وتحديدها بعد أداء المأمورية ويصدر الحكم فيها بشكل نهائي عند الحكم في موضوع الدعوى وكذلك أوجب تحديد الخصم المكلف بدفعها إذ ليس شرطاً أن يقع هذا الإيداع على عاتق المدعي والغالب أن تكلف المحكمة به من طلب ندب الخبير أو من يعوزه الدليل على ما يدعيه في الدعوى أو في دفع فيها.

حيث أوجبت المادة (137) من قانون الإثبات انه "إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أنّ الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة"، حيث أوجب المُشرع على المحكمة أن تبين في منطوق حكمها بتعيين خبير الأجل الذي يجب فيه إيداع الأمانة لخزانة المحكمة بحيث إذا لم يقم الخصم المكلف بإيداعها خلال المهلة التي حددتها المحكمة لذلك، ولم يقم غيره من الخصوم إذا كان لأحدهم مصلحة في إجراء الخبرة بإيداع الأمانة فإن للمحكمة في هذه الحال أن تقرر

---

[2] د.المنصور، أنيس، شرح أحكام قانون البينات الأردني، ص 411.

سقوط حق الخصم في التمسك بتعيين خبير، كما ويجوز للخبير أن يتوقف عن أداء المأمورية[1].

أما في التشريع اللبناني فقد قضت المادة (4/344) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أنه "يجب أن يتضمن القرار القاضي بالتحقيق الفني (الخبرة) بيان المبلغ الواجب إيداعه لصندوق المحكمة لحساب نفقات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع المبلغ والمهمة التي يتم فيها الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لأجل نفقاته وأتعابه" كما وقضت المادة (345) من قانون أصول المحاكمات الجديد على أنه "إذا امتنع الخصم المكلف عن إيداع المبلغ المكلف بإيداعه خلال المهلة المحددة لذلك، كان للمحكمة أن ترتب النتائج التي تراها على هذا الإمتناع".

أما في القانون الفرنسي فان المُشرع الفرنسي لم يشر في المواد (265،266) من قانون المرافعات الفرنسي الحديث على أن يتضمن القرار الصادر بندب المعاين أو الخبير تحديد نفقات وأتعاب الخبير وإنما قضت بذلك المادة (269) من قانون المرافعات الحديث على أنَّ "القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أو القاضي المكلف بالرقابة يحدد الأمانة والخصم المكلف بإيداعها"، والمُشرع الفرنسي بذلك ترك تقدير أتعاب الخبير ونفقاته لسلطة القاضي التقديرية، دون وضع أية قيود عليه في هذا الشأن مستنداً في تقديرها على مدى العناية والاهتمام الذي بذلهما الخبير في عمله، وللقاضي أن يأمر للخبير بمبلغ تكميلي في حال أن المبلغ الذي كُلف الخصم بإيداعه غير كافي أو يأمر برد المبلغ الزائد عن الأتعاب وهذا ما نصت عليه المادة (2/284) من قانون المرافعات الحديث[1].

---

(1) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، ص 346.

(1) OLIVIER M: Rflexions sur la fixation par le juge de la rèmunèration du technician et sa contestation, Gaz Pal .1987,1.doctr, p.68
مشار له في د.المتولي، قنديل مصطفى، دعوى الخبرة، ص 274.

2.1.2.2. إخطار الخبير بقرار تعيينه

بعدما تصدر المحكمة قرارها بتعيين خبير في الدعوى، ويتم إيداع نفقات وأتعاب الخبرة من الخصم الذي كُلف بإيداعها، فأنه يتوجب على المحكمة إخطار الخبير بهذا القرار وتفهيمه للمهمة الموكلة إليه حتى يتسنى له مباشرتها، حيث قامت القوانين المختلفة بتنظيم هذه المسألة.

فالمُشرع الأردني أوجب على المحكمة تفهيم الخبير لمهمته وذلك بنص المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه"بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضاءها الخبير أو الخبراء والفرقاء للإجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة إليهم ويسلمه الأوراق اللازمة أو صور عنها ...."، يتضح أن من واجب المحكمة تفهيم الخبير بالمهمة المعهود بها إليه من خلال توضيح المسائل التي يتوجب على الخبير أن يأخذها باعتباره ويبحثها ويحقق بها عند أدائه لمهمته حتى يتمكن من تأدية هذه المهمة دون تجاوز أو نقصان للحدود التي رسمتها المحكمة وترى بأنها كافيه وضرورية لإثبات الواقعة[1]، وتلتزم المحكمة أيضاً من خلال المادة السابقة بأن تقوم بتسليم الخبير للأوراق اللازمة أو صوراً عنها لأداء مهمته.

أما في القانون المصري فقد أوجبت المادة (138) من قانون الإثبات بأنه " على المحكمة إخطار الخبير ودعوته لمباشرة مأموريته وذلك خلال اليومين التاليين لإيداع الأمانة، ويقوم قلم كتاب المحكمة بدعوة الخبير بكتاب مسجل للاطلاع على ملف الدعوى وما يشتمل عليه من أوراق بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك وتسلم إليه صوره من الحكم". وعلى ذلك يقتصر تسلم الخبير للأوراق التي أذن له بتسلمها دون غيرها، وغالبا يتكفل صاحب المصلحة من الخصوم بتسهيل اطلاع الخبير على مستنداته، فيتقدم هو بطلب إلى المحكمة لتأذن له في تسلم مستنداته ثم يقدمها بدوره إلى الخبير[2].

---

(1) د.المنصور، أنيس، شرح أحكام قانون البينات الأردني، ص412

(2) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ 13، ص 350.

أما المُشرع اللبناني فقد نظّم مسألة إخطار الخبير بقرار الحكم الذي يقضي بتعيينه وذلك في المادة (346) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أنه "بعد إيداع مبلغ الأمانة يبلغ القلم الخبير صوره عن قرار الحكم القاضي بالتحقيق في مهلة ثلاثة أيام ويدعوه لتسلم مهمته، ويحق للخبير الاطلاع في القلم على ملف القضية حتى قبل أن يقبل المهمة، ولا تسلم إليه أية أوراق منه"[(3)].

أما في قانون المرافعات الفرنسي الحديث فقد نصت المادة (1/267) على أنه "منذ صدور القرار الذي يعين الخبير تقوم سكرتارية المحكمة بإعلان صورة من هذا القرار إلى الخبير وذلك بخطاب بسيط" وكذلك رخص المُشرع الفرنسي للقاضي بأن يحدد في القرار الصادر بندب خبير ميعاد يجتمع فيه كل من الخبير والخصوم أمامه أو أمام القاضي المكلف بالرقابة وذلك لتبادل وجهات النظر حضورياً بشأن مهمة الخبير كي يكون الخبير أكثر تفهماً للمهمة الموكلة إليه ومعرفته للحدود التي يقف عندها ولا يتخطاها، كما ويتم في هذا الاجتماع تقديم المستندات اللازمة للخبير بواسطة الخصوم وبأذن من القاضي[(1)].

3.1.2.2. حلف الخبير لليمين القانونية

لقد أوجبت القوانين المختلفة على المحكمة أو القاضي بتحليف الخبير لليمين القانونية وذلك قبل مباشرة أعمال الخبرة ورتبت على عدم تحليف الخبير لليمين القانونية قبل مباشرة الخبرة بطلان أعمال الخبرة.

ففي القانون الأردني أوجب المُشرع في المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن على المحكمة أو القاضي وقبل أن يباشر الخبير مهمته أن تحلفه اليمين على أن يؤدي عمله بصدق وأمانة، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن أنه "إذا لم تقم محكمة الإستئناف بتحليف الخبير القسم القانوني بعد أن أفهمته المهمة المُوكلة إليه فانَّ ذلك يخالف أحكام المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث أن حلف الخبير للقسم القانوني هو من متطلبات النظام

---

(3) د.سلطان، أنور، قواعد الإثبات في المواد المدني والتجارية، ص224.

(1) د.المتولي، قنديل مصطفى، دعوى الخبرة، ص 249.

العام، الأمر الذي ينبني عليه بطلان هذه الخبرة ولا تصلح لبناء حكم بالإستناد إليها"[2] وقد نصت المادة (6/هـ) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظاميّة الاردنية الملغي، بأنه "على الخبير عند تسجيله في جدول الخبراء أنْ يحلف أمام وزير العدل بأن يقوم بمهمته بكل أمانه وإخلاص، أما الخبير الذي تم إختياره من خارج الجدول سواءً الذي إختارته المحكمة أو الخصوم فعليه أن يحلف القسم القانوني أمام المحكمة التي إختارته دون حاجه لحضور الخصوم"[3].

أما في القانون المصري فقد قضت المادة (139) من قانون الإثبات على أنه"إذا كان الخبير غير مقيد أسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام قاضي الأمور الوقتية وبغير ضرورة لحضور الخصوم يميناً أن يؤدي عمله بصدق وأمانة وإلا كان العمل باطلاً ".

أما أذا كان الخبير مسجلاً في الجدول فإنه يحلف يميناً عامةً عندما يدرج أسمه في الجدول بأن يؤدي مهمة الخبرة التي يعهد إليه بها بصدق وأمانة فلا داعي لتكرار تحليفه على ذلك في كل قضية يعهد إليه بمأمورية فيها، وإذا كان الخبير من خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعي، فإنه سنداً لأحكام المادة (48) من قانون الخبراء المصري" يحلف هؤلاء قبل مزاولة أعمال وظائفهم يميناً أمام أحدى دوائر محاكم الإستئناف بأن يودوا هذه الأعمال بذمة وصدق[1]، أما إذا كانت ديانة الخبير تجيز له أن يؤدي اليمين وفقاً لأوضاع مقررة في ديانته وطلب ذلك من المحكمة وجب عليها أن تُجيب طلبه وذلك نزولاً عن القاعدة العامة التي قضت بها المادة (128) من قانون الإثبات المصري، فإذا لم يحلف هؤلاء الخبراء اليمين القانونية المقررة أمام قاضي الأمور قبل مباشرتهم المأمورية التي عهدت إليهم، كان العمل الذي قاموا به باطلاً، وأمتد منه البطلان إلى الحكم الذي يصدر إستناداً إليه[2]، وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن "هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام

---

(2) تمييز حقوق رقم 3385\2009 تاريخ 27\7\2009 منشورات مركز عداله .

(3) د.القضاة، مفلح (2004)، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 112.

(1) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة ألمقيده"، جـ13، ص351.

(2) د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص439.

بل هو مقرر لصالح الخصوم ويجوز لكل منهم أن يتمسك به، على أن يكون ذلك قبل الرد على تقرير الخبير وإلا أُعتبر ذلك نزولاً عن التمسك بهذا البطلان، وهذا البطلان لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويسقط حق الخصم في التمسك به، إذا أجازه صراحة أو ضمناً"[3].

أما في القانون الفرنسي فيجب على الخبير أن يقوم بحلف يمين قبل القيام بكل مهمة تعهد إليه وذلك في حال أنه غير مسجل في قائمة الخبراء الموجودة لدى محكمة الإستئناف، وإذا لم يحلف الخبير يميناً قبل مباشرة المهمة المعينة فإن ذلك يُعتبر مخالفة موضوعية يترتب عليها بطلان تقرير الخبرة الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند انتهاء مهمته[1]. وحلف اليمين من قبل الخبير بحسب ما قضي به في فرنسا هو إجراء لا يتعلق بالنظام العام ويستنتج بمفهوم المخالفة أنَّ عدم قيام الخبير بحلف اليمين هو بطلان لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يزول إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً[2].

أما في التشريع اللبناني فقد نصت المادة (2/314) بأنه "إذا كان الخبير غير مدرج أسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام المحكمة التي عينته يميناً بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة وإلا كان العمل باطلاً " وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز المدنية اللبنانية في قرار لها بأن"عدم تحليف الخبير اليمين القانونية قبل تقديمه للتقرير أو بعده، وعدم دعوته كشاهد للمحكمة ليصح إعتماد أقواله يعتبر خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة ويجر إلى الإبطال والنقض"[3].

يتبين من خلال نص المادة المذكورة بأنَّ الخبير الذي يتم اختياره من خارج الجدول لأداء مهمة معينة يتوجب على المحكمة التي عينته تحليفه في كل مهمة يتم اختياره لها وإلا أعتبر تقرير الخبرة الذي أعده باطلاً، أما إذا كان الخبير مسجلاً أسمه في جدول الخبراء فإنه وكما هو عليه الحال في القوانين موضوع المقارنة لا

---

(3) نقض مدني 9 فبراير 1977، طعن رقم 74 سنة 43 ق، مشار له في د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ13، ص 351.

(1) د.المتولي، قنديل مصطفى، دعوى الخبرة، ص 348.

(2) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات، ص 235.

(3) تمييز مدني لبناني رقم 27 تاريخ 17\1\1957، مشار له في شلالا، نزيه نعيم (2005)، دعاوى الخبرة والخبراء "دراسة مقارنه"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 55.

حاجة لتحليفه اليمين في كل مره وإنما يكفي حلفه لليمين عند تسجيله في الجدول لأول مرة أمام الجهة المختصة[4].

4.1.2.2. تحديد ميعاد مباشرة الخبرة و دعوة الخصوم

عند إنتهاء المحكمة من الإجراءات القانونية التي تلي تعيين الخبير، وكما وضحنا سابقاً ، فإنه عندما يتم إيداع رسوم ونفقات الخبرة لدى صندوق المحكمة من الخصم المكلف بإيداعها، وإخطار الخبير بقرار المحكمة بتعيينه خبيراً في الدعوى ودعوته من قِبل قلم المحكمة للإطلاع على ملف وأوراق الدعوى، واجتماعه مع القاضي بحضور الخصوم، وتفهيمه للمهمة المعهود بها إليه، وتحليفه اليمين القانونية فانه بعد ذلك يتوجب على المحكمة من أجل تمكين الخبير من إتمام مهمته على الوجه الذي رسمه القانون إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة والتي تدخل ضمن مباشرته للمهمة المعهود بها إليه وهي تحديد تاريخ مباشرته لهذه المهمة وكيفية دعوة الخصوم والإجتماع بهم[1].

فيما يتعلق بتحديد ميعاد لمباشرة الخبير لأعمال الخبرة، فالمُشرع الأردني لم يأتي بنص صريح بخصوص ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما يمكن إستنتاج ذلك من خلال نص المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي قضت بأنه "بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبير أو الخبراء والفرقاء للإجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكلة إليهم ويسلمه الأوراق اللازمة أو صورا عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة ...." يتضح من نص المادة بإنَّ على الخبير مباشرة مهمته بعد أن يتم لقاءه مع القاضي وبحضور الخصوم وإطلاعه على مستندات وأوراق الدعوى وحصوله على صوراً عنها فعليه بعد ذلك مباشرة البدء بتنفيذ أعمال الخبرة، أما فيما يتعلق بدعوة الخصوم

---

[4] د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص439.

[1] د.العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البينات، ص234.

فإنَّ المحكمة هي التي تتولى دعوة الخصوم والخبير في الميعاد والمكان اللذين تحددهما[2].

أما فيما يتعلق بميعاد مباشرة الخبير للمأمورية في التشريع المصري فقد قضت المادة (1/146) من قانون الإثبات بأن"على الخبير بعد إطلاعه على أوراق الدعوى وتسلم صورة من الحكم الصادر بندبه أن يعين لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتبليغه قرار تكليفه المذكور في المادة (138) وعليه أن يدعو الخصوم لحضور مباشرة مأموريته بكتب مسجلة ترسل إليهم قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل، يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته".

وهذا النص يماثل ما جاء بنص المادة (1/349) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني إلا أن المُشرع اللبناني أضاف إلى دعوة الخصوم بكتب مضمونة أو برقيات ضرورة وجود إشعار بالإستلام، يتضح من هذا النص أن المُشرع المصري واللبناني أوجبا على الخبير دعوة الخصوم وتبليغهم بمكان أول اجتماع ويومه وساعته وليس مطلوب منه بعد ذلك دعوتهم لحضور الإجتماعات التالية التي يحددها لإستكمال أعمال الخبرة ما دام مستمراً فيها ولم يتوقف[1].

أما فيما يتعلق بحالات الإستعجال فقد أجاز كل من المُشرع المصري بنص المادة(2/146) من قانون الإثبات والمُشرع اللبناني بنص المادة (2/349) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه"في حالات الإستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة أيام التالية لتاريخ تكليف الخبير وفي هذه الحالة يدعى الخصوم بإشارة برقيه(وأضاف المُشرع اللبناني مع إشعار بالإستلام) ترسل قبل الإجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وفي حالة الإستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقيه للحضور في الحال، وقد نصت المادة (3/146) من قانون الإثبات المصري بأنه "يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير". أما في القانون اللبناني فقد نصت المادة (3/349) " ويبلغ الخبير الوقت والمكان اللذين يباشر فيهما المهمة إلى

---

(2) د. الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة، ص177.

(1) نقض 14\5\68، س 19 ص 934، مشار له في د.سلطان، أنور، قواعد الإثبات، ص225 .

القاضي المنتدب للإشراف على التحقيق في حال تعيينه، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير".

يتضح من النصوص المذكورة بأن كل من المُشرع المصري والمُشرع اللبناني قد رتبا البطلان على عدم قيام الخبير بدعوة الخصوم ويعود ذلك إلى حرص هذه القوانين على حقوق المتخاصمين في الدفاع وتمكين كل منهم من متابعة أعمال الخبير وإبداء ملاحظاته عليها وأوجه دفاعه، ويقع هذا البطلان بمجرد إغفال الخبير لدعوة الخصوم لحضور الإجتماع الأول المحدد لبدء عمله، وللخصوم التمسك بالبطلان سواءً رتب ضرر أو لم يرتبه، وهذا يستوجب أن تكون جميع إجراءات الخبير وجاهية أي أن لا يقبل الخبير من أحد الخصوم أقوالاً أو مستندات في حال غياب خصمه[2].

وهذا البطلان لا يترتب على مخالفة الشكل الذي نظّم به القانون هذه الدعوة من حيث الوسائل التي تتم بها الدعوة، طالما أنها وصلت للخصم أو علم بها ولو كان علمه بها بغير طريق الخطاب المسجل أو البرقية، لأن دعوة الخصوم في هذه الحالة أياً كانت وسيلتها هو أجراءً جوهري لتمكين طرفي الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من إجراءات[1].

إذا لم يلتزم الخبير في تحديد تاريخ بدء عمله بالميعاد المتقدم ذكره فلا بطلان يترتب على ذلك، لأن هذا الموعد تنظيمي يقصد به حث الخبير على الإسراع في أداء مأموريته، ويزول البطلان في الحالة المذكورة إذا حضر الخصوم فعلا وتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وإبداء ملاحظاتهم، كما يزول هذا البطلان بالتنازل الصريح أو الضمني عنه، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها لأنه ليس متعلقا بالنظام العام، كما لا يجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض[2].

---

(2) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ13، ص362.

(1) د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص441.

(2) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات، ص238.

قضت المادة (147) من قانون الإثبات المصري بأنه"يجب على الخبير مباشرة أعماله متى تمت دعوة الخصوم على الوجه الصحيح ولو في غيبتهم". إنَّ مباشرة الخبير لعمله في غيبة من تخلف من الخصوم عن الحضور بعد أن تمت دعوته على الوجه الصحيح لا تلحق بعمله البطلان، أما إذا إنقطع عمل الخبير ثم استأنف فيجب عليه دعوة الخصوم مرة أخرى للحضور في اليوم الذي حددته بعد الإنقطاع وإلا بطل عمله وفي حال تعدد الخصوم يجب دعوتهم جميعاً، وإلا بَطُل تقرير الخبير بالنسبة لمن أهدرت حقوق دفاعه من الخصوم[3]، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان الخبير قد اتبع إجراءات دعوة الخصوم التي نص عليها القانون فإنَّ الإجراءات التي تلي هذه الدعوى لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم[4].

أما عن موقف المُشرع اللبناني حول مباشرة الخبير لعمله في حال حضور الخصوم أو عدمه فقد قضت المادة (350) أصول محاكمات مدنيه على أنه"للخصوم أن يحضروا معاملة التحقيق الفني بالذات أو بواسطة محاميهم، وعليهم أن يسلموا إلى الخبير بدون إبطاء جميع المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، وإذا تخلفوا عن ذلك فانه يعلم المحكمة بالأمر فتتخذ قراراً إما بإلزام الخصوم بإبراز المستندات تحت طائلة الغرامة الإكراهية عند الإقتضاء، وأما بالترخيص للخبير بصرف النظر عن إبراز المستندات أو بإيداع تقريره بالحالة الراهنة".

أما فيما يتعلق بسماع الخبير للخصوم فقد قضت المادة (148) من قانون الإثبات المصري بأن "يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يطلب من المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويسري

---

(3) د.زهران، همام، الوجيز في الإثبات، ص378.

(4) نقض 68/12/28 طعن رقم 126،س43 ق، مشار له في الديناصوري، عزالدين و د.عكاز، حامد، التعليق على قانون الإثبات، ص622، بند9.

على هذا الحكم الأحكام المبينة في المادة المذكورة، كما يسمع الخبير بغير يمين أقوال من يحضرهم من الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك، حيث قضت المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 بأنه "إذا تخلف بغير عذر مقبول أحد من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدّدته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية".

أما عن طلبات وملاحظات الخصوم أمام الخبير في القانون اللبناني فقد قضت المادة (351) من قانون أصول المحاكمات المدنيه بأن"على الخبير أن يأخذ في الإعتبار ملاحظات الخصوم وطلباتهم وإذا قدمت إليه أن يضمها إلى التقرير إذا طلب الخصوم ذلك ويجب أن يشير في التقرير إلى النتيجة التي رتبها عليها"، وتقضي المادة (352) أصول محاكمات لبناني بأنه"يجوز للخبير أن يستعين تلقائيا برأي خبير آخر ولكن فقط في شأن مسألة فنية تستلزم إختصاصاً مختلفاً عن إختصاصه" وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّ" للخبير أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها متى كان الرأي الذي ينتهي إليه في تقريره هو نتيجة لأبحاثه الشخصية وما دام أنه سيصبح محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعي من المحكمة"[(1)].

أما في القانون الفرنسي فقد أوجب المُشرع وفقاً لنص المادة (2/267) من قانون المرافعات الجديد "على الخبير مباشرة أعماله منذ إخطاره بقيام الأطراف بإيداع المبالغ المحددة على سبيل الأمانة، ما لم يأمر القاضي بأن يقوم الخبير بأعمال الخبرة على الفور"، بالرغم أنّ المُشرع أجاز للخبير الامتناع عن القيام بأعمال الخبرة قبل أن يقوم الأطراف بإيداع المبالغ المحكوم بها على سبيل الأمانة إلا أنه في نفس الوقت أجاز للقاضي أن يلزم الخبير بالقيام فوراً بأعمال الخبرة دون

---

(1) نقض مدني 17\4\1944 مجموعة القواعد، جـ 3، حكم رقم 114، ص356، مشار له في د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، رجع سابق، ص 449.

إنتظار لهذا الإيداع من قِبل الأطراف[2]، أما فيما يتعلق بدعوة الخصوم فقد قضت المادة (266) من قانون المرافعات الفرنسي الحديث بأنه "يمكن أن يحدد القرار الصادر بتعيين الخبير ميعاداً يجب أن يحضر فيه كل من الأطراف والخبير أمام القاضي الذي أمر بالخبرة أو القاضي الذي يتولى الرقابة على أعمال الخبير".

يتضح من نص المادة المشار إليها بأنّ التشريع الفرنسي قد أولى إلى المحكمة مهمة دعوة الخصوم والخبير، والهدف من هذا الإجتماع هو تفهيم الخبير لمهمته وتحديدها وكذلك تحديد جدول زمني لأعمال الخبرة ويتم في هذا الإجتماع تقديم المستندات اللازمة والضرورية للخبير، ويترتب على هذا الإجتماع فتح باب الحوار بين الخبير وأطراف النزاع بإشراف القاضي وتحت سلطته[3].

2.2.2. إعداد تقرير الخبرة وصعوباته وإيداعه ومناقشته

بعد إنتهاء المحكمة من الإجراءات القانونية المتعلقة بتعيين الخبير ومباشرته لمهمته، فإن عليه تنفيذ أعمال الخبرة وفقاً لما حددته المحكمة، وإعداد تقرير يتضمن ما قام به من أعمال وما توصل إليه من نتائج وإيداع هذا التقرير لدى المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، حيث أن لهذه المحكمة دعوته لمناقشته في التقرير الذي أعده، سواءً كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، وسنوضح ذلك في ضوء التشريع الأردني والقوانين موضوع المقارنة.

1.2.2.2. إعداد تقرير الخبرة وصعوباته

على الخبير القيام بالمهمة وفقاً لما حددته المحكمة في قرار تعيينه، وأن يقوم بإعداد تقرير مُوقع منه يتضمن ما أنجزه من أعمال وبيان رأيه الفني حول المسألة المراد إثباتها، والأوجه والأسباب التي استند إليها في تكوين هذا الرأي بإيجاز ودقة

---

[2] د.المتولي، قنديل مصطفى، دعوى الخبرة، ص248.

[3] د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص507.

كي يتمكن الخصوم من إبداء ما قد يكون لديهم من دفوع وإعتراضات على ما تضمنه التقرير وعلى النتيجة التي توصل إليها الخبير.[1]

لم يتعرض المُشرع الأردني صراحةً في نصوص المواد المُنظمة للخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إلى وجوب إعداد تقرير الخبرة وما يجب أن يتضمنه، ولكنه تطرق لذلك بنص المادة (96) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المتعلقة بتحقيق الخطوط والمضاهاة والإستكتاب حيث قضت بأنه " بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والإستكتاب وسماع الإفادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما إذا كان الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة ".

يستفاد من النص المذكور بأن على الخبير أو الخبراء بعد إنجاز المهمة تنظيم تقرير يوضحون فيه ما قاموا به من أعمال وتحديد النتيجة التي توصلوا إليها وبيان المبررات والأسباب التي استندوا إليها في تكوين رأيهم، وتوقيع كل منهم على تقرير مع توقيع القاضي الذي انتدبته المحكمة للإشراف على المهمة ورفع هذا التقرير للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة في المهلة المحددة لذلك، والمحاكم الأردنية في الواقع العملي هذا ما تستند إليه فيما يتعلق بإعداد تقرير الخبرة بصورة عامة وما يجب أن يتضمنه.[2]

أما فيما يتعلق بموقف المُشرع المصري من إعداد تقرير الخبرة فقد قضت المادة (149) من قانون الإثبات بأنه"يجب أن تقترن مباشرة الخبير لمأموريته بتحرير محضر أعمال يثبت فيه جميع ما يتم على يده في كل اجتماع من الاجتماعات التي يعقدها لذلك ويجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعةً منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر هذا

---

[1] د.المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، ص 415.
[2] د.الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص 207.

المانع في المحضر وكذلك يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الشهود اللذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

وتعتبر محاضر أعمال الخبير من أوراق الدعوى وكل ما يثبت من دفاع للخصوم يعتبر دفاعاً معروضاً على المحكمة".[2] وهذا ما نصت عليه المادة (356) من قانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد أيضاً.

عندما يتم الخبير مهمته فـــأنه يجب عليه أن ينظم تقريرا يضمنه نتيجة أعماله و رأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير رأيه بدقة ووضوح وفي حال تعدد الخبراء ثلاثة أو أكثر فلكل منهم أن يقدم تقرير مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر في رأي كل منهم وأسبابه وهذا ما نصت عليه المادة (150) من قانون الإثبات أما في قانون أصول المحاكمات اللبناني فقد نصت المادة (357) بأنه" يجب على الخبير أن ينظم تقريرا يضمنه نتيجة إعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي بدقة ووضوح وإذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي فعليهم أن ينظموا تقريرا وأحداً وأن يذكروا فيه رأي كل منهم وأسبابه، وإذا إستعان الخبير برأي خبير آخر في إختصاص يختلف عن إختصاصه، فيضم هذا الرأي إلى التقرير".

أما فيما يتعلق بإعداد تقرير الخبرة في القانون الفرنسي، فعندما ينجز الخبير المهمة التي عهد إليه بها فإنه يقوم بإعداد تقريراً بذلك ومحضر بالإعمال التي أنجزها يرفقه بالتقرير ويودعه قلم كتاب المحكمة، ويتضمن التقرير ملخصاً بنتيجة أعماله والرأي النهائي الذي توصل إليه ويجب على الخبير أن يسبب رأيه تسبيباً كافياً، كون تقرير الخبير يُعتبر رداً على أسئلة القاضي المثارة والتي كانت سبباً في ندبه للخبير لتنوير عقيدته في مسألة فنية بحتة لم يتمكن من الوقوف على حقيقتها.

---

(2) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته "الأدلة المقيدة"، جـ13، ص371.

ولابد من الإشارة إلى أن هنالك صعوبات قد تواجه الخبير أثناء إعداد تقرير الخبرة، وسوف أوجز هذه الصعوبات بما يلي:

أولاً: الصّعوبات التي قد تتعلق بالمحكمة نفسها: فهُنالك حالات قد تُسيء فيها المحكمة إستعمال وسيلة الخبرة كما هو الحال عندما تلجأ إلى الخبرة في مسائل لا تحتاج إلى إثبات أو خبرة أو عند لجوئها إلى الخبرة في وقائع غير منتجة وغير مفيدة في الدعوى وتؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى وتكليف الخصوم نفقات لا مبرر لها[1].

وأيضاً فإنَّ المحكمة تُسيء استخدام الخبرة عند لجوؤها إليّها في إستيعاب بعض النقاط القانونية والتي يفترض في القاضي العلمُ بها على أكمل وجه ليتمكن من أداء وظيفته ولا يجوز له اللجوء فيها إلى الخبراء[2]، كما وإنَّ المحكمة تكون قد أساءت إستخدام الخبرة عندما تركَن إلى رأي الخبير وتتخذه أساساً لحُكمها في الدعوى دُون تفحّص هذا الرأي وتدقيقه، والإستناد إلى سُلطتها التقديرية في هذا المجال[3].

ثانياً: صُعوبة الخبرة في إثبات مسؤولية المهنيين: تتمثل هذه الصّعوبة في الحالات التي تلجأ فيها المحكمة لإثبات مسؤولية أصحاب الاختصاص كالأطباء، حيث يكون من الصّعب على الخبير الطّبي تحديد الخطأ الذي ارتكبه الطّبيب والحق ضرراً بالمريض، إذ إنَّ هذا الخبير يتعين عليه تقدير الظُروف التي كان فيها الطّبيب المسؤول، كما ويتعين عليه تقدير الحالة المرضية للمريض والتي استدعت التّداخل الجراحي والرّبط بين الخطأ الطّبي المرتكب من قبل الطّبيب المسؤول وحجم الضّرر الذي لحق بالمريض[1].

وهُنالك صُعوبةٌ أيضا تبرُز في مجال إثبات الخبير لمسؤولية أصحاب الاختصاص وأرباب العلوم والمهن والفنون وهي صُعوبة التّضامن المهني والتي

---

(1) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص30.

(2) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص216.

(3) د.والي, فتحي, الوسيط في قانون القضاء المدني, مرجع سابق, ص810.

(1) د.النوايسة، باسل (2014)، الخبرة الطبية ودورها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد6، عدد3، جامعة مؤتة، ص56.

تتجلى بقيام تسامُح أو تغاضي من قبل الخبير عندما يُكلّف بإثبات مسؤولية أحد زملائه في التّخصص أو المهنة[2].

ثالثاً: صُعوبات تتعلق بشخص الخبير: ومن هذه الصُعوبات تأثُر الخبير برأيه الشخصي أو بمذهبٍ معين في مجال التخصص العلمي مما قد ينعكس على ما توصّل إليّه من نتائج[3].

2.2.2.2. إيداع تقرير الخبرة

أوجب المُشرع الأردني بنص المادة(3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن"تقوم المحكمة أو القاضي الذي إنتدبته بتحديد ميعاد لإيداع الخبير لتقرير الخبرة وإذا لم يتمكن من إبداء الخبرة أثناء الكشف ينظم محضراً بهذه الإجراءات يوقع من الحاضرين" وكذلك أجازت المادة(2/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية " للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيئتها أو تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك".

يتبين من نصوص الفقرتين السابقتين بأنه يتعين على المحكمة كي تبسط رقابتها على أعمال وتقرير الخبرة أن ترافق الخبير في كل خبرة يجريها بكامل هيئتها أو بمن يتم انتدابه من قضاتها كما يلتزم الخبير بأجراء الخبرة بنفسه فليس له أن يحيل المهمة الموكلة إليه إلى غيره سواء في كل أو بعض ما أوكل إليه ما لم تسمح له المحكمة بذلك صراحة في قرارها بتعيينه[1] وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص في قرار لها بأنه"إذا لم تقم المحكمة بنفسها بمرافقة الخبراء إلى مكان الكشف وتسليم الخبراء للأوراق اللازمة لإجراء الخبرة عملا بأحكام المادة(3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية فان مخالفة محكمة الدرجة الأولى لذلك يعتبر

---

(2) د.الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة في القانون المدني، ص256.

(3) السرحان، بكر، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، ص150.

(1) د.عيد، ادوارد، موسوعة أصول المحاكمات "الإثبات"، جـ 18، ص118..

مخالفة لقاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، ويترتب على عدم مراعاتها البطلان وهي مخالفة لواجبات المحكمة"[2].

كذلك يتبين من نص المادة(3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنَّ على المحكمة تحديد موعد يقوم فيه الخبير بانجاز مهمته وإيداع تقرير الخبرة الذي أعده، وفي حال عدم قيامه بإيداع تقريره في الوقت المعين فقد قضت المادة(86) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه " إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته مهلة لانجاز خبرته وإيداع تقريره، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين دينار ومنحته مهلة أخرى لانجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبض من النفقات "، وغاية المُشرع من تحديد موعد إيداع التقرير هي حث الخبير على عدم التباطؤ والتراخي في انجاز مهمته، مما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى، وهذا الإجراء هو إجراء تنظيمي يخضع لسلطة المحكمة التقديرية[1].

أما بالنسبة لإيداع تقرير الخبرة في القانون المصري فقد قضت المادة (1/151) من قانون الإثبات المصري بأن "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيد عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب اقرب محكمة له وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعةً التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل". وتقضي المادة (358) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بأنه "على الخبير أن يودع تقريره مرفقاً بالمحضر في

---

[2] تمييز حقوق رقم 2009\1897، (هيئة خماسية) تاريخ 2009\11\4، منشورات عدالة.

[1] د.العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ص 406.

قلم المحكمة مقابل سند إيصال ويطلب بموجب بيان مفصل تقدير بدل أتعابه والنفقات". وتقضي المادة (359) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بأن "يرسل قلم المحكمة إلى كل من الخصوم صورة عن تقرير الخبير فور إيداعه ولهم إبداء ملاحظاتهم عليه في مهلة عشر أيام من تاريخ التبليغ ويمكن للمحكمة تقصير هذه المهلة أو تمديدها عند الضرورة". يلاحظ أن كل من المُشرع المصري واللبناني لم يرتبا البطلان على مخالفة الخبير لإلتزامه بإيداع التقرير ومحاضر أعماله قلم الكتاب ولا على عدم إخطار الخصوم بالإيداع[2]، ولكن قضاء محكمة النقض المصرية جرى على أن الإجراءات التي تلي دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم كأن يحكم في الدعوى على أساس التقرير الذي لم يقم الخبير بإخطار الخصوم بإيداعه[3].

أما فيما يترتب على تأخير الخبير عن تقديم تقريره في المهلة المحددة فقد نظمت كل من المادتين (348) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني و(152) إثبات مصري ما يترتب على تأخير الخبير عن إيداع تقريره، حيث قضت المادة (152) إثبات مصري بأنه "إذا لم يُودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلاً لانجاز مأموريته وإيداع تقريره، فإذا لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على (300) جنيه ومنحته أجلاً آخر لانجاز مأموريته وإيداع تقريره أو إستبدلت به غيره، وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إذا كان لها وجه ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير برد ما قبضه من الأمانة، وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تزيد على (300)

---

(2) د. سلطان، أنور، قواعد الإثبات، ص229.

(3) نقض مدني 17 فبراير 1983 في الطعن رقم 808، س 48 ق، مشار له في د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته"الأدلة المقيدة"، جـ13، ص374.

جنيه ولا تقل عن (20) جنيه ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير".

أن حكم المادة آنفة الذكر لا يختلف في جوهره عن حكم المادة (86) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أما نص المادة (348) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد قضت بأنه" إذا لم يقم الخبير بمهمته بعد أن قبلها أو تأخر عن تقديم تقريره في المهلة المعينة، يوجه إليه إنذار لإتمام عمله في مهلة جديدة مناسبة، فإذا لم يفعل ولم يبدي عذراً مقبولاً يستبدل بسواه ويغرم بجزاء نقدي من (8000 إلى 40000) ليرة لبنانية ويُلزم بأن يرد إلى قلم المحكمة المبلغ الذي يكون قد قبضه لحساب نفقاته وأتعابه علاوة على الجزاء التأديبي الذي يمكن أن يفرض عليه وعلى التعويض الذي قد يترتب للمتضرر ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه لحساب نفقاته وأتعابه وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة من (8000 إلى 40000) ليرة لبنانية ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير، وكل حكم بالتغريم يصدر بحق الخبير المتخلف عن القيام بواجباته تبلغ صورة عنه إلى مجلس القضاء الأعلى لضمها إلى ملفه ومن ثم إصدار العقوبات التأديبية المناسبة بحقه".

أما فيما يتعلق بموقف المُشرع الفرنسي من إيداع تقرير الخبرة فقد أوجبت المادة (239) من قانون المرافعات الفرنسي الحالي بأنَّ على الخبير إحترام الأجل المحدد لإيداع تقريره، فإذا رأى أن الظروف وما واجهه من صعوبات قد لا تمكنه من انجاز مأموريته في الميعاد فعليه أن يخطر القاضي بذلك، حيث يتمتع القاضي بسلطةٍ واسعةٍ في تقدير مبررات التأخير، ويلتزم الخبير بإيداع التقرير قلم المحكمة عندما ينجز مهمته وعليه أنْ يرفق بالتقرير محضراً بأعماله ويتعين أن يشتمل محضر الأعمال عل ما قام به الخبير وأنجزه من أعمال وبيان بحضور الخصوم من عدمه وأقوالهم وملاحظاتهم موقعاً عليها منهم، ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر وكذلك عليه أن يبين أقوال الأشخاص الذين سمعهم الخبير من تلقاء نفسه وكذلك الأشخاص الذين سمعهم بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم، وبيان المستندات التي أطلع عليها وما إستخلصه منها وعليه أيضاً أن يبين رأي الفني

الآخر ذات التخصص المختلف عن تخصصه في حال استعانته بمثل ذلك الفني، وإذا لم يحرر الخبير محضراً بأعماله واكتفى بتقديم تقريراً بنتيجة أعماله والبحث الذي انتهى إليه فأنه يترتب على ذلك بطلان التقرير[1].

3.2.2.2. مناقشة تقرير الخبرة

للمحكمة والخصوم الحق في مناقشة الخبير بما ورد في تقريره بعد إيداعه لدى المحكمة وهذا أكدته المادة (4/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث قضت بأنه"بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون حسب الأصول ".

يتضح من نص هذه المادة بأن على الخبير أن يجري الخبرة وفقاً لما عهد إليه به وأن يقوم بإعداد تقرير يتضمن ما أنجزه من أعمال مع بيان رأيه الفني والأوجه التي أستند إليها بإيجاز ودقة كي يتمكن كل من الخصوم والمحكمة من مناقشة ما انتهى إليه الخبير والأسباب التي إستند إليها وعلى المحكمة أن تجيب الخصوم على طلبهم في مناقشة الخبير في تقريره الذي أعده والنتيجة التي توصل إليها[2]، وتعتبر دعوة الخبراء للمناقشة من عدمها هي مسألة تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا تعتبر من أسباب الطعن بالتمييز الواردة في المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها[1].

أما فيما يتعلق بمناقشة الخبير في القانون المصري فقد أشارت المادة (153) من قانون الإثبات المصري إلى أنّ "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدا في الدعوى". وقضت المادة (1/360) من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[1] د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص534.

[2] د.المنصور، أنيس، شرح أحكام قانون البينات الأردني، ص415.

[1] تمييز حقوق رقم 790\2009 (هيئة خماسية) تاريخ 28\4\\2009, منشورات مركز عدالة.

اللبناني الجديد بأنه "إذا ظهر للمحكمة أن تقرير الخبير ناقص أو غير واضح فلها أن تدعو الخبير لتستوضحه كما لها أن تلجأ إلى خبرة إضافية".

يتبين من النصوص المتقدمة أن القانون لم يوجب على الخبير الحضور في الجلسة المقررة لنظر الدعوى بعد إيداعه لتقريره وإنما ذلك يعود إلى تقدير المحكمة ولها أن تأمر بحضوره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم إذا رأت محلاً لذلك لإستيضاح نقطة مبهمة في تقريره أو مناقشته في بعض ما جاء فيه والمحكمة بذلك غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم في إستدعاء الخبير للمناقشة في التقرير.[2]

أما فيما يتعلق بمناقشة تقرير الخبرة في القانون الفرنسي، فإن لقاضي الموضوع إستدعاء الخبير للمناقشة في التقرير لإستيضاح بعض الأمور عندما تكون مبهمة في التقرير، ويجوز لكل خصم مناقشة الخبير والرد عليه وللمحكمة مناقشة الخبير وتوجيه الأسئلة التي تراها إليه من تلقاء نفسها، وطلب الخصوم بإستدعاء الخبير لمناقشته في التقرير غير ملزم للمحكمة، وهو أمر متروك للقاضي الذي يقدر مدى إنتاجيته من عدمها.[3]

يلاحظ مما تقدم بحثه إنَّ غالبية القوانين أوجبت تقديم تقرير الخبرة بعد انجازها للمحكمة خطياً ، ولكن هنالك تشريعات أجازت للقاضي بأن يسمح للخبير بالإدلاء برأيه شفاهة ويسجل في محضر الجلسة خصوصاً عندما تكون أعمال الخبرة بسيطة وغير معقدة ومن هذه القوانين التي أجازت ذلك قانون المرافعات الفرنسي الحالي في المادة (282) وقانون الإثبات المصري في المادة (155) وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة (296)،[1] وقد أوجب المُشرع الفرنسي بمقتضى المادة (318) من قانون المرافعات الحالي في حال تعدد الخبراء

---

(2) د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص462.

(3) د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص541.

(1) د.الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية، ص336.

أن يتقدموا بتقرير واحد ولكل منهم أن يبين رأيه والأسانيد التي ارتكز عليها في نفس التقرير ويوقع منهم جميعا.[2]

[2] د.الذنيبات، غازي، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، ص258.

الفصل الثالث

مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات ومسؤولية الخبير

بعد انجاز الخبير للمهمة التي كلفته المحكمة بها، فإن عليه إعداد تقرير يتضمن الإجراءات التي إتبعها في سبيل ذلك، والأعمال التي قام بها، وفي نهاية التقرير يبين النتائج التي توصل إليها أثناء تنفيذه للخبرة ورأيه حول المسألة التي كُلف بإثباتها، وبعد إيداع تقريره لدى قلم المحكمة التي عينته فإن لهذه المحكمة ممارسة دورها في الرقابة على تقرير الخبرة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع[1]، ومن ثم يكون لها تقدير مدى إنتاجية هذا التقرير وما تضمنه من آراء في إثبات المسألة محل الخبرة، وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين المبحث الأول مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات، والمبحث الثاني مسؤولية الخبير.

1.3. مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات

سنتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول مدى سلطة المحكمة في الرقابة على تقرير الخبرة وعيوبه والمطلب الثاني سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبرة وحجيته في الإثبات، والمطلب الثالث مدى إمكانية الطعن في تقرير الخبرة وبطلانه.

1.1.3. مدى سلطة المحكمة في الرقابة على تقرير الخبرة وعيوبه

بعدما يقوم الخبير بإيداع تقرير الخبرة لدى قلم المحكمة التي عينته، فإنه يتعين على هذه المحكمة القيام ببعض الإجراءات وفقاً لنص المادة (4/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها "بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون

---

[1] د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص157.

حسب الأصول"، ويتضح من النص المذكور بأنَّ المُشرع الأردني قد أناط بالمحكمة دور رقابي من خلال تزويد كل من أطراف الخصومة في الدعوى بنسخة عن تقرير الخبرة وذلك لإبداء ما قد يتوافر لديهم من دفوع وإعتراضات على تقرير الخبير[1]، مما يتيح للمحكمة من ممارسة دورها في الرقابة على تقرير الخبرة من خلال تفحصها لهذه الدفوع والإعتراضات والبت فيها إستناداً على ما لها من سلطة تقديرية، وتقدير مدى صحة الطعن المقدم أو مدى جديته هو أمر خاضع لتقدير المحكمة[2].

ومن أوجه هذه الرقابة دعوة الخبير لمناقشته في تقرير الخبرة الذي أعده، وجعل لها سلطة تقديرية في مناقشته حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك، فالمحكمة هي التي تقدر مدى إنتاجية مناقشة الخبير في تقريره من عدمها[3].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التّمييز الأردنية بأن"محكمة الموضوع غير مُلزمة في جميع الأحوال بإجابة الطلب بدعوة الخبير للمناقشة، ما دام لم يُقدم الطالب ما يؤثر على قانونية تقرير الخبرة وصحته"[4].

وكذلك أجاز المُشرع الأردني للمحكمة إعادة تقرير الخبرة إلى الخبير ليتدارك ما إعترى تقريره من نقصٍ وغُموضٍ أو لُبسٍ سواءً كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، والمحكمة هي صاحبة الحق المطلق في تقدير ذلك[5]، حيث قضت محكمة التّمييز بهذا الخصوص بأنّه "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، إن تقرر إعادة التقرير إلى الخبراء لإستكمال ما ترى فيه من نقص، وبذلك يكون التقرير اللاحق الذي نظمه نفس الخبير أو الخبراء الذين أجروا الكشف تقريراً قانونياً من الجائز الإعتماد عليه"[6].

أيضاً من أوجه رقابة محكمة الموضوع على تقرير الخبير وفقاً لنص المادة المذكورة فإنّه من حق المحكمة إعادة إجراء الخبرة، حيث أنَّ للمحكمة ممارسة هذه

---

[1] د.النوايسة، باسل ، الخبرة الطبية في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني، ص59.
[2] د.الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص220.
[3] د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص175.
[4] تمييز حقوق رقم 1234، مجلة نقابة المحامين لسنة 1992، ص965.
[5] د.الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص240.
[6] تمييز حقوق رقم 85/482، مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص83.

السلطة عندما تجد أنَّ هنالك نقص جسيم في تقرير الخبرة أو قيام غموض أو بطلان في الخبرة القائمة، وقد تلجأ المحكمة إلى إعادة إجراء الخبرة للتحقق من آراء وتقديرات الخبرة السابقة، وفي هذه الحالة يسميها الفقه بالخبرة المضادة[1]، ويبقى أمر تقدير عرض المسألة على خبراء جدد لمحكمة الموضوع وهذا ما أكدته محكمة التّمييز [2].

أما عن رقابة المحكمة على تقرير الخبرة في القانون المصري، فالمُشرع المصري لم يوجب على المحكمة القيام بالرقابة على أعمال الخبرة أو التدخل بها أثناء تنفيذها ولكنه أجاز للخبير عند مصادفته أية عقبات أو صعوبات أثناء تنفيذه للمأمورية أن يلجأ إلى المحكمة التي عينته لتسهيل مأموريته وتذليل هذه الصعوبات[3]، أما بعد إنجاز الخبير للمأمورية وإيداع تقرير الخبرة لدى قلم المحكمة التي عينته، فقد أجاز المُشرع للمحكمة أن تمارس دورها في الرقابة على ما قام به الخبير من أعمال بصدد الخبرة وذلك من خلال ما تضمنه تقريره الذي قدمه لها.

حيث قضت المادة (153) من قانون الإثبات بأنّه "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إذا رأت حاجة لذلك ...." والغاية من دعوة المحكمة للخبير لمناقشته في تقرير الخبرة هي لإستيضاح بعض الأمور المبهمة في التقرير وإتاحة الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم ومناقشتهم للخبير بما ورد في تقريره والمحكمة غير ملزمة بدعوة الخبير لمناقشته في تقرير الخبرة، وإنّما لها سلطة تقديرية في ذلك حتى لو طلبه الخصوم، فهي التي تقدر ما إذا كان هذا الإجراء منتجاً أو غير منتج[4].

ومن أوجه هذه الرقابة أيضاً ما قضت به المادة (154) من قانون الإثبات، حيث جاء فيها أنَّ " للمحكمة إعادة المأمورية للخبير لسد أوجه النقص أو تلافي العيوب في التقرير الذي أعده، وقد تقرر المحكمة إعادة المأمورية للخبير للرد على

---

(1) د.عيد، ادوارد، موسوعة أصول المحاكمات، ص197.

(2) تمييز حقوق رقم 97/2039، مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص3055.

(3) د.الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص324.

(4) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته"الأدلة المقيدة"، جـ13، ص380.

المطاعن الموضوعية التي وجهها الخصوم للتقرير، ويتعين على الخبير أن يراعي مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع للخصوم"[5]، وكذلك قضت المادة (154) بأنه يجوز" للمحكمة أن تعهد بالمهمة من جديد إلى خبير آخر أو ثلاثة......" حيث تملك محكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء ويدخل ذلك في سلطتها الموضوعية باعتبارها هي الخبير الأعلى، ولها أنْ تقدر رأي الخبير ولو كان ذلك في مسألة فنية دون حاجة للاستعانة في ذلك برأي خبير آخر مادامت هي لم ترى لزوماً لاتخاذ هذا الإجراء، وعندما تقرر المحكمة ندب خبيراً آخر لأداء المأمورية ذاتها جاز لها أن تكتفي في حكمها بالاستناد إلى رأي هذا الخبير دون حاجة إلى الإشارة إلى تقرير الخبير الأول وهذا ما قضت به محكمة النقض[1]، كما وأجاز المُشرع المصري سنداً للمادة (155) من قانون الإثبات أن تعين خبيراً إستشارياً لإبداء رأيه مشافهةً في الجلسة بدون تقديم تقرير ويُثبّت رأيه في المحضر.

أما عن موقف التشريع اللبناني من رقابة المحكمة على تقرير الخبرة الذي يعده الخبير فقد قضت المادة (1/360) من قانون المحاكمات المدنية الجديد بأنّه "إذا ظهر للمحكمة أنَّ تقرير الخبير ناقص أو غير واضح فلها أنْ تدعو الخبير لتستوضحه كما لها أن تلجأ إلى خبرة إضافية".

وقد قضت محكمة التمييز المدنية الثالثة اللبنانية بأنَّ "طلب إستجواب الخبراء لمناقشتهم أو طلب تعيين لجنة خبراء جُدد لا يُعتبر مطلباً أساسياً يجب على المحكمة أن تنظر فيه تحت طائلة النقض بل هو مجرد التذرع بوسيلة ثبوتية خاضعة لتقدير قاضي الأساس، وعندما ترى المحكمة غموضاً أو نقصاً في تحقيقات الخبير فلا يمكن أن يعاب عليها عدم الالتجاء إلى إستجواب الخبير متى تكونت عناصر

---

(5) د.أبوالوفا، أحمد، التعليق على قانون الإثبات، ص405.

(1) نقض مدني 22 ديسمبر 1970، مجموعة أحكام النقض 21-1272-208، مشار له في د.مرقص، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته"الأدلة المقيدة"، جـ13، ص383.

إقتناعها بكفاية الإستنتاجات الفنية التي تضمنتها تقارير الخبراء ولو تناقضت حتى رجحت بعضها على بعض[2].

أما عن أوجه رقابة المحكمة على تقرير الخبرة في القانون الفرنسي فقد أعطى المُشرع لقاضي الموضوع سلطات واسعة في هذا الخصوص، حيث يملك إستدعاء الخبير لمناقشته في حال وجود بعض الأمور الغامضة في التقرير، ويحقُ لكل خصم مناقشته والرد عليه، ويُفند الأسانيد التي إرتكن إليها الخبير في تقريره، وللمحكمة إستعمال حق مناقشة الخبير من تلقاء نفسها، وليس هُنالك ما يمنع الخصوم من طلب مناقشة الخبير، إلا إنَّ هذا الطلب ليس حقاً لهم بل الأمر متروك للقاضي الذي له تقدير مدى إنتاجية ذلك، وله أنْ يوجه الأسئلة التي يرى أنها مفيدة ومنتجة في الدعوى[1].

ومن أوجه هذه الرقابة أيضاً أنَّ للقاضي إذا رأى أنَّ هنالك نقصاً أو قصوراً أو غموضاً فله أنْ يُعيد المأمورية للخبير لإستيضاح وتكملة هذا النقص أو القصور كتابة[2]، كما وأجاز المُشرع الفرنسي للقاضي أنْ يأمر بخبرة جديدة تتولى الفحص والتحقيق الفني لنفس المسألة محل التقرير الأول والتي رأى القاضي تحقيقها من جديد ليتعرف على رأي فني آخر بصددها للوصول فيها إلى ما يُطمئن عقيدته[3].

ومن أوجه رقابة المحكمة على تقرير الخبرة في القانون الفرنسي أيضاً أنَّ للمحكمة أنْ تبطل أعمال الخبير لمخالفتها للقانون، فإذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى أما إذا كان البطلان نسبي، فتحكم به بناءً على طلب ذو المصلحة فيه من الخصوم

---

(2) تمييز لبناني رقم 125 تاريخ1965/12/7، مشار له في شلالا، نزيه نعيم، دعاوى الخبرة والخبراء، ص21.

(1) J.DEVEZE Contentieux et expertise, p. 210.
مشار له في د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص542

(2) Les roles respectifs du juge du technician danz l' administration de la prevue، p.50, 201, 212, 259, 271.
مشار له في د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص543.

(3) BEZIO et DRAI, Guhde paratique de l'experitise judiciare, p. 229.
مشار له في د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص544.

شريطة أنْ يُبدى الدفع قبل تناول أوجه الدفاع الأخرى، وإلّا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً[4].

لم يوجب المُشرع الأردني إشتمال تقرير الخبرة على بيانات محددة ولكن نرى ضرورة إحتواء تقرير الخبرة على عدد من البيانات لتحقيق الغاية منه، كمقدمة التقرير ورأي الخبير في المسألة المكلف بإستقصائها على أن يكون هذا الرأي مُعللاً ومُسبباً بشكل موجز ودقيق، وأيضاً ضرورة توقيع الخبير على التقرير باعتبار هذا التوقيع دليلاً على أداء الخبير للمهمة بنفسه، ولا يُبْطُل التقرير بإنعدام التوقيع عليه ما دام قد ثبت للمحكمة إشتراك الخبير في إجراء الخبرة ووضع التقرير وكذلك ضرورة إشتمال التقرير على ملاحقه، وهي تتضمن أوراق العمل التي إستخدمها في أدائه لمهمته[1].

أما فيما يتعلق بالشكل الذي يدلي به الخبير في تقريره، فالمُشرع الأردني لم يتعرض لوجوب إدلاء الخبراء بتقاريرهم خطياً أو شفهياً والمحكمة تحدد ذلك بحسب الحال الذي تراه مناسباً[2]، ويرى جانب من الفقه عدم إشتراط تحرير الخبير للتقرير في مكان إجراء الخبرة أو في أي مكان محدد[3]، ولا يجوز للخبير أن يعدل في تقريره بعد إيداعه لدى قلم المحكمة ما لم تأذن له في ذلك أو تطلب منه إجراء هذا التعديل وفقاً لنص المادة (4/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي قضت بأن" للمحكمة أن تقرر إعادة التقرير إلى الخبير لإكمال ما ترى فيه من نقص...".

وعند إستعراض بعض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز المتعلقة بتقرير الخبرة نجد أنها إشترطت وجود صفات معينة في تقرير الخبرة، فقد قضت في هذا الخصوص بضرورة أن يكون تقرير الخبرة واضحاً لا يكتنفه الغموض" إذا تم

---

(4) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات، ص252.

(1) د.عيد، ادوارد، موسوعة أصول المحاكمات، ص161.

(2) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص148.

(3) د.عيد، ادوارد، موسوعة أصول المحاكمات، ص172.

تعيين الخبراء بإتفاق الطرفين وجاء تقريرهم واضحاً كاملاً فلا مجال لدعوتهم للمناقشة أو الطعن بخبراتهم"[4].

وإشترطت في قرار آخر لها بأنَّ "تقرير الخبرة يجب أنْ يكون مبنياً على الجزم واليقين لا على مجرد الاحتمال والترجيح وعليه فإنه يتوجب على محكمة الموضوع إعادة الكشف بمعرفة خبراء جدد"[5]، وكذلك قضت بضرورة أنْ يُبنى التقرير على بينات مبرزة في الدعوى "متى بنى الخبراء خبرتهم على مخططات من خارج ملف القضية بدون معرفة المحكمة فإن خبرتهم لا يمكن الإعتماد عليها وعلى المحكمة إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء آخرين يستقون خبرتهم من السندات والمخططات والبينات المقدمة في الدعوى ومن واقع الحال المؤيّد بالبينة القانونية الصحيحة"[1].

أما فيما يتعلق بالعيوب التي قد تلحق بتقرير الخبرة ويتعين على المحكمة إعمال رقابتها عليها فإننا نرى أن هذه العيوب تنقسم إلى قسمين وهي عيوب شكلية وعيوب موضوعية، والعيوب الشكلية لها ثلاثة صور وهي العيب الشكلي المتعلق بالنظام العام، وهذا النوع من العيوب إذا لحق بالخبرة فإنه يبطلها ويتعين على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما يجوز للخصوم إثارته، ومثاله خلو التقرير من أي تعليل منطقي[2].

وهنالك عيب شكلي يلحق بالتقرير عند إغفال الخبير لإجراء جوهري، كما هو الحال في عدم إحترام الخبير لما يرتبه عليه مبدأ المواجهة من إلتزامات كعدم سماع الخبير للخصم والإستجابة لطلباته المتعلقة بالمهمة، ويتوقف الدفع بالبطلان على تمسك الخصم به أو تنازله عنه صراحةً أو ضمناً أو على مدى إمكانية تصحيح الإجراء المعيب، وهنالك عيب شكلي غير جوهري، وهذا العيب إذا لحق

---

[4] تمييز حقوق رقم 96/1001، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1996، ص1500.

[5] تمييز حقوق رقم 72/52، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1972، ص661.

[1] تمييز حقوق رقم 97/1560، المجلة القضائية، عدد3، مجلد1، لسنة1997، ص135.

[2] السرحان, بكر, الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني, رسالة ماجستير, مرجع سابق, ص119.

بتقرير الخبير فإنه لا يرتب البطلان، ولا تأثير له على صحة الخبرة ، ومثاله وضع الخبير لتقرير منفصل عن زملائه الخبراء في حال تعددهم كمياً[3].

أما عن العيوب الموضوعية التي قد تلحق بتقرير الخبرة فإنها في حال قيامها تُرَتب البطلان سواءً نتج عنها ضرر أم لم ينتج ومن أمثلتها عدم أداء الخبير للمهمة بنفسه دون علم المحكمة أو إذنها[4].

2.1.3. سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبرة وحجيته في الإثبات

عندما يستوفي تقرير الخبرة الإجراءات والشروط القانونية، فانه يعد دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى، إلّا أنّه ليس بالدليل الحاسم وإنما يخضع لتقدير محكمة الموضوع[1]، فالقاعدة العامة والتي أقرّتها غالبية القوانين هي أنَّ رأي الخبير لا يقيد

المحكمة ولا تلتزم به[2]، حيث لها أنْ تقضي بما يخالفه.

ونظراً لما تملكه محكمة الموضوع من سُلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير آراء الخبراء وتقاريرهم، فإنَّ لها بعد أنْ تستلم تقرير الخبير وتُطلع الخصوم عليه لإبداء ما قد يكون لديهم من دُفوع واعتراضات بشأنه، أنّ تقرر فيما يتعلق باعتمادها له من عدمه[3]، وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء فإنَّ للمحكمة عدداً من الخيارات في هذا الخصوص نذكرها كمايلي:

أولاً: للمحكمة أنْ تعتمد تقرير الخبرة كدليل كامل في الإثبات

فعندما يستوفي تقرير الخبرة شروطه وإجراءاته القانونية وتقتنع به المحكمة فانه يكون دليلاً كاملاً في الإثبات، ولها أنْ تستند إليه في حكمها دون أنْ تُلزم

---

(3) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص157.
(4) د.عيد، ادوارد، موسوعة أصول المحاكمات، ص207.

(1) د.الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص364.
(2) قضت بذلك المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، تماثلها المادة (156) من قانون الإثبات المصري، وتماثلها المادة (327) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، وتماثلها المادة (246) من قانون المرافعات الفرنسي.
(3) د.النوايسة، باسل، الخبرة الطبية ودورها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني، ص59.

بتسبيبه، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ "تقدير محكمة الموضوع للأدلة ووزنها للبينات والخبرة من ضمنها يخرج عن رقابة محكمة التمييز طالما لم يرد أيّ طعن قانوني على الخبرة التي تمت ضمن إجراءات صحيحة وفقاً لأحكام المادة (83) من قانون المحاكمات المدنية[(4)].

وأيضاً قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنَّ "تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا مُعقب عليها في ذلك وأنّها ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم بإعادة المأمورية للخبير أو الرد استقلالاً على المطاعن التي وُجّهت للتقرير ما دامت أنّها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه"[(1)].

وكذلك قضت محكمة التمييز المدنية اللبنانية في قرارٍ لها بأنّه "وبما أنَّ لمحكمة الأساس أنْ تعتمد العلل الواردة في تقرير الخبير لتعليل حكمها أو تبرير الفقرة الحكمية وبما أنَّ محكمة الاستئناف باعتمادها بالنتيجة تقرير الخبرة، واستخلاصها منه قرينة للحكم في الدعوى وبعدم لجوؤها إلى تعيين خبير آخر، إنما استعملت حقها التقديري ولم تُخالف أحكام القانون"[(2)].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه "إذا اقتنعت المحكمة برأي الخبير وبسلامة الأُسس التي قام عليها فيمكن أنْ تأخذ به في حكمها"[(3)].

ثانياً: للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير وتطرح الباقي منه

تملك المحكمة أنْ تأخُذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير من الآراء والمباحث وتترك الباقي، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الخصوص بأنَّ "للمحكمة اعتماد جزء من تقرير الخبير وطرح ما تجاوز به الخبير حدود مهمته"[(4)] ويتعين

---

(4) تمييز حقوق رقم 2002/3266، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2004، ص855.

(1) نقض مدني رقم 1740 لسنة 50ق، جلسة 1984/5/24، مشار له في د.حسن، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، ص123.

(2) تمييز مدني لبناني رقم 81 تاريخ 11/6 /1961، مشار له في شلالا، نزيه، دعاوى الخبرة والخبراء، ص69.

(3) Cass.soc.30 mai.1962: Bull.civ.n 510, p.123

مشار له في د. عبدالستار، سحر، دور القاضي في الاثبات، ص547.

(4) تمييز حقوق رقم 96/849، مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص3501.

على المحكمة في هذه الحالة أنْ تُبين الأسباب التي جعلتها لا تأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبرة[5].

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأنّه "لمحكمة الموضوع أنْ تأخذ بتقرير الخبرة كله كما لها أنْ تأخذ ببعض ما جاء فيه وتطرح الباقي إذْ هي لا تقضي إلّا على أساس ما تطمئن إليه فيه"[6].

كما وقضت المادة (2/360) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بأنَّ "للمحكمة في حال عدم الأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً لخلل في صيغته أو نقص في أساسه من جراء إهمال الخبير أو خطأه أن تقضي على الخبير برد ما قبضه من الأجر والنفقات...." وتطبيقاً لنص هذه المادة قضت محكمة التمييز اللبنانية في قرارٍ لها بأنَّ "رأي الخبير لا يعدو أنْ يكون رأياً استشارياً لا يُقيّد المحكمة وللقاضي أنْ يأخذ برأي الخبير كله كما له أنْ يأخذ ببعض ما جاء فيه ويطرح بعضه"[1].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه "تملك المحكمة تجزئة التقرير بحيث تأخذ ببعض ما نظمه الخبير من الآراء والمباحث وتطرح الباقي"[2].

ثالثاً: للمحكمة أنْ تأخذ بنتيجة تقرير الخبرة دون الأخذ بالأسباب التي بنى عليها

تملك المحكمة أيضاً أنْ تأخذ بالنتيجة التي وصل إليها الخبير في تقريره وتُعدّل الأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة، فقد ترى المحكمة تعليلاً آخر لهذه النتيجة، وقد تضيف المحكمة أسباباً أخرى لم يذكرها الخبير في تقريره شريطة التزام المحكمة بعدم تشويه تقرير الخبرة وهذا مطلوب منها في جميع حالات تقدير رأي الخبير وتقريره[3].

---

(5) عبداللطيف، محمد، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص402.

(6) نقض مدني مصري رقم 794 لسنة 70ق، الصادر بجلسة 2002/4/2، مشار له في موسى، خالد، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ص308.

(1) تمييز مدني لبناني رقم 18 تاريخ 1964/1/21 ، مشار له في شلالا، نزيه نعيم، دعاوى الخبرة والخبراء، ص40.

(2) Cass . 2^{e}civ, 14 dec . 1983:Bull. Civ, n 202, p.142

مشار له في د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص549.

(3) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص176.

رابعاً : للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير

إنَّ محكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير فلها ألّا تأخذ برأيه وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناءً على الأدلة المقدمة في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها، ويشترط في هذه الحالة أنْ تبين أسباب عدم أخذها برأي الخبير على أنها ليست ملزمة بإيراد أسبابٍ مستقلة للرد على تقرير الخبير، فعندما تنتهي إلى الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها تكون قد سببت حكمها بما يتضمن التعليل الضمني المسقط لتقرير الخبير[4]، ورأي المحكمة هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي لا تستلزم بحثاً فنياً متعمقاً يقتضي التخصص، ولا رقابة عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاؤها على أسبابٍ سائغةٍ[1].

وقد قضت محكمة التّمييز الأردنية بصدد ذلك بأنّ " الخبرة هي من البيّنة حسب نص المادة (2) من قانون البيّنات، وتجريها المحكمة بما لها من صلاحية بمقتضى المادة (83) من قانون أُصول المحاكمات المدنية، وإنَّ الخبرة باعتبارها من البيّنة تخضع لتقدير المحكمة وغير مُلزمة لها على الدوام عملاً بأحكام المادة (2/86) من القانون نفسه آنف الذكر[2].

وقضتْ محكمة النّقض المصرية في هذا الخصوص بأنّ "المحكمة لا تتقيد برأي الخبير المُنتدب في الدعوى لتقدير أمر ما، بل لها أنْ تطرحه وتقضي بناءً على الأدلّة المقدمة فيها، ذلك إنَّ رأي الخبير لا يعدو أنْ يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها دون معقّب عليها[3].

أما القضاء اللبناني فقد استقر على أنَّ"الاستعانة بالخبرة الفنية لا تُقيد المحكمة لأنَّ المُعول عليه في الخبرة يكمن في التكييف للمُعطى المادي وليس للرأي القانوني ويعود للمحكمة بحسب واقع الحال أنْ تقضي بما يُخالف نتيجة الخبرة في بعضُها

---

(4) د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص469.

(1) د.العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البنات ، ص239.

(2) تمييز حقوق رقم 1999/520 تاريخ 1999/10/9، (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة.

(3) نقض مدني 31 ديسمبر 1964، مجموعة أحكام النقض، مشار له في د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية"الأدلة المقيدة"، ص384.

أو بكليتها مع بيان الأسباب، وذلك استناداً إلى نص المادة (362) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد[4].

كما قضت المادة (246) من قانون المرافعات الفرنسي الحالي بأنَّ "القاضي غير مُقيد بمعايناتٍ أو بتقرير الفني" وإعمالاً لهذه القاعدة فإنَّ القاضي يملك عدم الأخذ بهذه المعاينات إذا لم يثق بها وإنَّ هُنالك في الدعوى أدلة قاطعة تقضي بعكس ما أثبته المعاين في تقريره[5].

أمّا فيما يتعلق بحجية تقرير الخبرة، فيرى جانب من الفقه أنَّ التّقرير الذي يحرره الخبير وكذلك محاضر أعماله هي سندات رسمية يحررها شخصٌ مُكلف بخدمة عامة، فتكون لها حجية السّندات الرّسمية في الإثبات، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته الخبير فيها باعتبار إنّه قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مهمته إلّا بطريق الطّعن بالتّزوير[1].

ويشْمل ذلك تاريخ تقرير الخبير أو تلك المحاضر وما أثبته فيها الخبير منْ انتقال إلى محل النّزاع أو إلى جهاتٍ أُخرى مُرخص له في الانتقال إليها، واطلّاعه على مستندات معينة في تلك الجهات أو لدى الخُصوم، وأيضا حُضور الخُصوم أو غيابهم وإدلاء الخُصوم بأقوالٍ معينة وتقديمهم مستندات بعيْنها، أمّا صحة ما أدلى به الخُصوم من أقوالٍ وكذلك ما ينتهي إليه الخبير من آراءٍ واستنتاجات فلا تكون لها هذه الحُجية ويجوز دحضُها طبقاً للقواعد العامة[2].

وقد قضت محكمة التّمييز الأردنية بخصوص ذلك بأنّه "تُعتبر تقارير الخبراء من الأوراق الرسمية فيما يتعلق بما يُثبته الخبير وما يتحقق منه شخصياً في حدود مأموريته ولذلك فهو حجة فيما يثبته أما فيما عدا ما ذكر فإن آراءه في الدعوى المستخلصة من إجراءاته وأعماله كلّ ذلك يجوز للخصوم إثبات ما يخالفها[3].

---

(4) تمييز مدني لبناني تاريخ 2002/2/14، مشار له في شلالا، نعيم نزيه، دعاوى الخبرة والخبراء، ص57.

(5) د.عبدالستار، سحر، دور القاضي في الإثبات، ص552.

(1) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية"الأدلة المقيدة"، ص386.

(2) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص247.

(3) تمييز حقوق رقم 64/11، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1964، ص264.

وقضت محكمة النّقض المصرية في هذا الخصوص بأنّه "إذا كان الحكم قد إستند إلى تقرير الخبير وإتخذ منه أساساً للفصل في الدعوى فإنَّ هذا التّقرير يعتبر جزءً من الحُكم"[4]، وكذلك قضت محكمة إستئناف لبنان الشمالي في قرارٍ لها بأنّ"تقارير الخبراء تُؤلف سنداً رسمياً، وكل تحقيق أو معاينة من قبلهم لا يُمكن الطعن بها إلّا بدعوى التزوير"[5].

وقضت محكمة النّقض الفرنسية بأنَّ "المحكمة غيرُ ملزمة بالرد على الطّعون التي يُوجهها الخصم إلى تقرير الخبرة لأنّها في أخذها به محمولاً على أسبابٍ سائغة مما يفيد أنّها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمّنه التّقرير وتُعتبر نتيجة التقرير وأسبابه جزءً مكملاً لأسباب الحُكم"[1].

يتوجب لكي تُعمِل المحكمة سلطتها على تقرير الخبرة وتستند عليه في حكمها أن تكون هي التي عينت الخبير، وأن يكون التقرير مقدماً بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة وليس هنالك ما يمنع من أن تستند في حكمها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى سابقة مضمومة إلى الدعوى التي صدر فيها الحكم ولا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصماً في الدعوى التي عُينَ فيها هذا الخبير[2].

كذلك يتعين أن يكون التقرير الذي تستند إليه المحكمة سليماً لا يشوبه بطلان ومع ذلك فقد جرى القضاء على أن للمحكمة أن تستقي بعض معلوماتها للفصل في النزاع من تقرير باطل أو مخالف للإجراءات القانونية بشرط ألا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذي تبني عليه الحكم[3].

---

(4) نقض مدني رقم 819 س45ق 29ديسمبر1983، مشار له في د.حسن، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص96.

(5) إستئناف مدني لبناني رقم 429 تاريخ 25 آب 1959، مشار له في شلالا، نزيه نعيم، دعاوى الخبرة والخبراء، ص 41.

(1) V.REGNIE GENIN-MERIC, Juris class n 233, p. 21.
مشار له في د.عبدالستار، سحر ، دور القاضي في الإثبات، ص548.

(2) د.أبوالسعود، رمضان، أصول الإثبات، ص465.

(3) د.العشماوي، عبدالوهاب، إجراءات الإثبات، ص253.

3.1.3. مدى إمكانية الطّعن في تقرير الخبرة وبُطلانه

يتعين على المحكمة عندما يُنجز الخبير مهمته ويُودع تقرير الخبرة الذي أعدهُ لديها أنْ تقوم باطلاع الخُصوم عليه، وهذا ما قضت به المادة (4/83) من قانون أُصول المُحاكمات المدنية الأردني "بعد إيداع تقرير الخبرة يُبلغ كُل منْ الفُرقاء نسخة عنه ثُمَّ يُتلى علناً في الجلسة....."، يُستفاد من نص هذه المادة بأنّه يتعين على المحكمة تسليم كُل من الخصوم نسخة عن تقرير الخبير وتلاوة التقرير على مسامعهم علناً، وذلك لتمكينهم من إبداء حقهم في الدفاع ومناقشة الخبير فيما توصل إليه من آراء ونتائج، والطّعن في تقرير الخبير إذا كان لذلك مقتضى[4]، وكذلك تمكين المحكمة من مناقشة الخبير بما جاء في تقريره لإعمال رقابتها على ما تضمّنه من أعمال وآراء ونتائج[1].

وقد قضت محكمة التّمييز في هذا الخصوص بأنّه "إذا كانت الطّعون الواردة على تقارير الخبراء لا تتعلق بوضوح التقرير أو مناقشة الخبراء المتروك أمره للمحكمة، وإنما يتعلق بعدم خبرة الخبراء وعدم حياد أحدهم، فهذه أمور يقتضي على المحكمة بحثها[2]، وكيْ يتمكن أحد الخُصوم من الطّعن في تقرير الخبير فعليه إبداء هذا الطّعن أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو الثانية، فإذا لم يتمسك بالطّعن أمام هذه المحكمة فلا يستطيع بعد ذلك إثارته لأول مرة أمام محكمة التّمييز وهذا ما قضت به محكمة التّمييز في أحد قراراتها[3].

وفيما يتعلق بأثر التّقرير في الدعوى فإنَّ أثره يتوقف على الدعوى التي أُجريت فيها الخبرة فعندما تقتنعُ المحكمة بتقرير الخبير وتعتمده فإنّه يُصبح حُجة في مواجهة الكافة وهذه الحُجية تكون لقرار المحكمة في الدعوى الذي يتضمن هذا

---

(4) د.الكيلاني، أنس (1982)، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، ط1، ص792.

(1) د.مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية"الأدلة المقيدة"، ص379.

(2) تمييز حقوق رقم 74/17، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1974، ص914.

(3) تمييز حقوق رقم 70/58، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1970، ص282.

التّقرير، وليس لتقرير الخبرة بذاته كونُه لا يحتج به إلا في مواجهة أطراف الدعوى[4].

أمّا عن الدُفوع التي قد يُثيرها الخُصوم بشأن تقرير الخبير وعمله فلابُد أنْ تتسم بالدقة والتحديد مع بيان مواطن القصور أو مواقع الخطأ في التقرير وأثره في الحكم المطعون فيه وإلّا كان النعي مُجهلاً كما يتعين أنْ يكون تمسُك الخصم ببُطلان عمل الخبير صريحاً مدعماً بما يُسانده وعندئذ تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ومناقشته[5].

كما إنّه إذا كان اعتراض الخصم على الجوانب الموضوعية من عمل الخبير وتقريره باعتبارها دفاعاً موضوعياً يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وفي أيّ حالة تكون عليها الدّعوى ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النّقض، وفي المقابل فإنّ الاعتراض على تقرير الخبرة في جوانبه الشكلية والإجرائية يتعين إبداء الدُفوع المتعلقة بها أمام محكمة الموضوع قبل الدّخول في الموضوع، فإذا لم يتمسك الخصم ببُطلان التقرير أو صدر عنه ما يفيد النزول عن التمسك به، فاللمحكمة تأسيس حكمها على هذا التقرير وإذا قضت ببطلانه فليس عليها إلزام بإحالة الدّعوى إلى خبير آخر إذا رأت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتأسيس حكمها عليه[1].

أما إذا تمسك الخصم ببُطلان تقرير الخبرة وقضت به المحكمة، ثم قضت مع ذلك في الموضوع وبنت حُكمها على التّقرير الذي قضت ببُطلانه فإنّ حُكمها يكون مبنياً على إجراءٍ باطل ويكون قابلاً للإستئناف[2].

أما فيما يتعلق بموقف المُشرع الأردني من بطلان تقرير الخبرة فإن مناط البطلان في القانون الأردني هو مدى تعلق العيب الذي يلحق الإجراء بالنظام العام من عدمه، سواءً كان عيباً موضوعياً أم شكلياً دون تفرقة بينهما، ويتوقف الحكم بالبطلان على قيام الضرر ومطالبة المضرور به، مع إمكانية تصحيح الإجراء

---

(4) د.عيد، ادوارد، موسوعة أصول المحاكمات، ص176.

(5) الديناصوري، عز الدين و د.عكاز، حامد، التعليق على قانون الإثبات، ص645.

(1) أبوالوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص342.

(2) د.زهران، همام، الوجيز في الإثبات، ص390.

الباطل، ومتى تعلق العيب بالنظام العام جاز لكل خصم في الدعوى أن يتمسك ببطلان الإجراء ويتعين على المحكمة في هذه الحالة إثارته من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[3]، ومن أمثلة هذا العيب وفقا للقانون الأردني هو عدم تحليف الخبير لليمين القانونية، إذ يبطل الخبرة وإثارته من واجبات المحكمة[4].

وبناءً على ما تقدم فإنه متى أبطلت المحكمة تقرير الخبرة كان لها أن تأمر بإجراء الخبرة من جديد أو أن تفصل في موضوع الدعوى إستناداً إلى ما يحمله ملف الدعوى من أسانيد متى كانت كافية لحمل الحكم وتأسيسه عليها[5].

2.3. مسؤولية الخبير

عندما يقوم الخبير بتأدية المهمة التي عُهد إليه بتنفيذها فإنّه يتوجب عليه التقيد بإلتزاماتٍ متعددة، منها إلتزامات قانونية، وأُخرى التزامات أدبية وأخلاقية، مما يستوجب توضيح ما يتعلق في ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

1.2.3. المسؤولية المدنية للخبير

بصرف النظر عما إذا كان تعيين الخبير قد جاء من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على اتفاق وطلب من الخُصوم في الدعوى، فإنّه في كلتا الحالتين يتم بمُوجب حكم قضائي تُصدره المحكمة، وتكون المطالبة بدفع التعويض اللازم وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك نظراً لإنعدام الرابطة العقدية بين الخبير والخُصوم.

كما وأنه في بعض الأحيان قد يقوم الخبير بفعل أو يرتكب خطأ أثناء تنفيذه لأعمال الخبرة، وقد يكون هذا الفعل الضّار أو الخطأ بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته لقواعد القانون ومن شأنه إلحاق ضرر بالخصم أو الخُصوم في الدعوى،

---

(3) نصوص المواد المتعلقة بالبطلان(24، 25، 26)من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(4) السرحان، بكر، الإثبات بالخبرة وفق القانون الأردني، ص163.
(5) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص163.

مما يُعطيهم الحق في إقامة دعوى لمطالبته بالتّعويض اللازم أو جبْر الضّرر، فالخبير غير مُحصن من المسؤولية ولو أنَّ وظيفته تتصل بإدارة العدالة[1].

والمسؤولية المدنية بصورةٍ عامة تتمثل في تعويض الضّرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزامه قبل غيره سواء كان مصدر إلتزامه هو القانون أم الإتفاق، وفي حال وقوع الفعل الضّار من الخبير والذي نتج عنه ضرر للخصم أو للخُصوم في الدعوى بسبب خطئه أو إهماله وتقصيره أو مخالفته للقانون، فإنّه يتوجب عليه دفعُ التّعويض اللازم وجبر الضّرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[2]، والمُشرع الأردني لم يُفرد أحكاماً خاصة لمُساءلة الخبراء وأصحاب المهن عموماً، وقد قضت المادة (256) من القانون المدني الأردني بأنَّ "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضّرر"[3]، وتحتاج المسؤولية التقصيرية لقيامها توافر الأركان التالية:

أولاً : ركن الفعل الضار

وفقا لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني آنفة الذّكر يتضح أنَّ المُشرع الأردني لم يعتد بالخطأ كأحد أركان قيام المسؤولية التقصيرية بل أخذا بالفعل الضّار بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المصري والفرنسي والتي تعتبر الخطأ الرّكن الرئيسي لقيام هذه المسؤولية على اعتبار أنَّ كُل شخص تسبب في خطأه بضرر للغير فإنّه يُسأل عن التّعويض[1]، ويُقابل ركن الخطأ في هذه القوانين رُكن الفعل الضار في القانون الأردني.

ولكنَّ القضاء الأردني لا زال يعتبر الخطأ هو الرّكن الأول لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث قضت محكمة التّمييز في قرارٍ لها بأنّه "لا بُد للتعويض عن الضّرر اللاحق بأي شخص على شخص آخر أنْ تقوم البينة على ارتكاب المدعى

---

[1] د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص212.

[2] د.الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص427.

[3] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 2645، صفحة رقم 2، تاريخ 1976/8/1.

[1] د.الفار، عبدالقادر (2006)، مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، ص181.

عليه خطأ ما بصورة ما وأنْ يُثبت حصول الضّرر وأنْ تكون هُنالك علاقة سببية بين الخطأ والضّرر[2].

ومعيار الخطأ هو معيار موضوعي عام يستطيع القاضي التّحقق منهُ بإعتبار أنَّ إلتزام الخبير بشكل عام هو إلتزام ببذل عناية وذلك المعيار يقصد به الرجل المعتاد[3]، حيث ينبغي قياس سُلوك الخبير محل المساءلة على السلوك الذي كان سيسلكه الخبير الوسط إذا وُضع بنفس الظُروف التي أحاطت بالخبير محل المساءلة، إلّا أنَّ هُنالك إلتزامات تقع على عاتق الخبير وتتطلب منه تحقيق نتيجة، كإلتزامه بأداء المهمة بنفسه وإلتزامه بحدود المهمة التي حددتها المحكمة وعدم تجاوزها وغيُر ذلك من الإلتزامات التي لا يُقبل فيها معياراً لإثبات خطأ الخبير ما لم يثبت قيام سبب أجنبي يُنسب إليه الخطأ[4].

ثانياً : ركن الضّرر

الضّرر هو الرّكن الثّاني للمسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لتحقق المسؤولية أنْ يقع فعل فيه تعدي سواء كان بالمباشرة أو بالتسبُب بل يجب أنْ يُحدث الفعل ضرراً وللمضرور إثبات وقوع الضّرر بكافة طُرق الإثبات، وقد يكون الضّرر الذي يُصيب الشخص مادياً وقد يكون أدبياً، ويتمثل الضرر المادي فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسبٍ بشرط أنْ يكون ذلك نتيجةً طبيعية للفعل الضّار[1]، وهذا ما نصّت عليه المادة (226) من القانون المدني الأردني.

وفي مجال الخبرة يتمثل الضّرر الذي قد يلحقه الخبير بالخصم أو الخُصوم في الدّعوى بالتأخير في فصل الدّعوى وفي دفع نفقات لا مبرر لها، وقد يتسبب إهمال الخبير في عدم مباشرته لمهمته في الوقت المحدد إلى ضياع فرصة على أحد الخُصوم بسبب تغيّر المعالم أو هلاك المال محل الخبرة، وفي كُل الأحوال فإنَّ

---

(2) تمييز حقوق رقم 96/316، مجلة نقابة المحامين لسنة 1996، ص1406.

(3) د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص142.

(4) د.السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء2، ص779.

(1) د.الفار، عبدالقادر، مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ص193.

الضّرر المُوجب للتعويض يجب أنْ يكون شخصياً ومُحققاً ومباشراً، وبالتالي لا تعويض عن الضّرر الاحتمالي[2].

ثالثاً : علاقة السّببية

لا يُعد الخبير مسؤولاً بالتّعويض للخصم المدعي مالم يثبت أنّ إخلال الخبير بأحد إلتزاماته هو الذي أدى إلى حُدوث الضّرر أيْ أنّه لا بُد من إثبات الخطأ أو الفعل الضّار والعلاقة السّببية بينهما، والمسؤولية التقصيرية بصورةٍ عامة تقوم على أساس الخطأ الشّخصي، وعلى من يدّعي بقيامها إثبات الخطأ أو الفعل الضّار والضّرر الذي لحق به والعلاقة السّببية بينهما، لأنّ المبدأ العام في هذا الشأن هو أنّ كُل خطأ سبّب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتّعويض[3].

وعلاقة السّببية مسألة واقعية يمكن إثباتُها بكافة طُرق الإثبات وتملك المحكمة اللجوء إلى الخبرة لإثبات خطأ الخبراء محل المسائلة، وذلك خاضع لسلطة محكمة الموضوع تبعاً لما قد تستدعيه الواقعة، ويُعتبر الخبير أيضاً مسؤولاً عن تابعيه ومعاونيه فيما يتعلق بما يقع منهم من أخطاء وأفعال ضارة، وهذه المسؤولية التبعية بناءً لما للخبير من سلطة فعلية عليهم في مجال رقابتهم وتوجيههم.

2.2.3. المسؤولية الجزائية للخبير

تنطبق على الخبراء كغيرهم، النّصوص المتعلقة بالجزاء والمنصوص عليها في قانون العقوبات في حال إقتــراف الخبير لجريمـــــــة معينــــة كالقتل والسرقة والإيذاء وغيرهـــــــا، إلّا أنّ هُنالك بعضُ الجرائم المحددة التي تتعلق بالخبراء أو بعملهم في مجال الخبرة وأهمُّ هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني[1]:

---

[2] د.زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص189.
[3] د.عيد، ادوارد، موسوعة أصول المحاكمات، ص218.
[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16/ لسنة 1960 والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم 1487، تاريخ1960/1/1.

أولاً : جريمة التّقرير الكاذب (الخبرة الكاذبة)

حيث قضت المادة(218) من قانون العقوبات الأردني على "أنّ الخبير الذي تعينه السّلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويَجزم بأمرٍ منافي للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غيرُ صحيح على علمه بحقيقته يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويُمنع منْ أنْ يكون خبيراً فيما بعد".

فسواء استهدف الخبير من وراء تغيير الحقيقة أو تأويلُها أو إخفاؤُها المماطلة أو التأخير من الفصل في الدعوى، أو كان ذلك لمصلحة أحد الخُصوم في الدّعوى ضد الخصم الآخر فقد اعتبرها المُشرع الأردني جريمة يعاقب عليها، وعلة التجريم تكمن في أن الخبير يفترض أنْ يكون مساعداً للقضاء في استجلاء الحقيقة، وليس مضللاً له[2].

ثانياً : جريمة إفشاء الأسرار

حيث نصت المادة (355) من قانون العقوبات على أنّه "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرارٍ رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطّلاع عليها أو من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطّلاع وفقاً للمصلحة العامة.
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية وإستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخ منها دُون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دُون أنْ تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
3. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاهُ دون سبب مشروع.

ثالثاً : جريمة الرشوة

حيث قضت المادة (170) من قانون العقوبات الأردني بأنّ "كُل موظف وكُل شخص نُدب إلى خدمة عامة سواءً بالإنتخاب أو بالتعيين وكل شخص كُلّف بمهمةٍ رسمية كالمحكّم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً

---

[2] السرحان، بكر، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير، ص147.

أو أيٌّ منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عُوقب بالحبس مُدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تُعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عيْن"، وهذا الاتجاه سار عليه كل من المُشرع المصري في المواد(103-111) من قانون العقوبات وكذلك المُشرع الفرنسي في المواد (177-179) من قانون العقوبات الفرنسي[1].

رابعاً: جريمة إخفاء وإتلاف الوثائق لعرقلة سير العدالة

حيث قضت المادة(1/222) من قانون العقوبات الأردني على إنّه "كُل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستند أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أنْ يحول دُون استعماله في معرض البيّنة، يُعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى (50) ديناراً أو بكلتا العقوبتين".

---

[1] د.الذنيبات، غازي، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، ص288.

الخاتمة

يتبين من هذه الدراسة أن الخبرة هي وسيلة إثبات إستثنائية، وقد إجاز المُشرع للقاضي بأن يستعين بها عندما تواجهه في الدعوى المعروضة عليه وقائع ذات طبيعة فنية.

فله في هذه الحالة أن يلجأ إلى وسيلة الخبرة لكي يتمكن من إستجلاء حقيقة المسألة الفنية المعروضة عليه، والفصل في موضوع النزاع خلال مدة زمنيه معقولة.

لتوضيح ما تقدم، تناولت هذه الدراسة الجوانب المختلفة لموضوع الخبرة من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فصول، تم تخصيص الفصل الأول منها للتعريف بالخبرة وخصائصها وأنواعها وطبيعتها، وتمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى، وفي الفصل الثاني تناولت الدراسة كافة الإجراءات القانونية التي يجب إتخاذها بصدد الخبرة من إبتدائها وحتى إنتهاءها وفي الفصل الثالث تناولت الدراسة مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات وسلطة المحكمة في تقديره , ومدى مسؤولية الخبراء عن إهمالهم وتقصيرهم.

النتائج

1. يتبين من خلال هذه الدراسة أن المُشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً لمفهوم الخبرة وهذا ما هو عليه الحال أيضاً في القوانين موضوع المقارنة وإنما الفقه هو الذي تصدى لتعريف الخبرة.
2. يتضح من خلال هذه الدراسة أن طلب إجراء الخبرة بصدد مسألة فنيه معينه يكون إما بناءً على طلب الخصوم وموافقة المحكمة عليه إذا إقتنعت بضرورة إجرائها، وإما بقرار من تلقاء المحكمة ذاتها إذا رأت لزوماً لذلك وهذا ما هو عليه الحال سواءً في التشريع الأردني أو في القوانين موضوع المقارنة.
3. يتبين أيضاً بأن المحكمة كأصل عام غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم بإجراء الخبرة، إستناداً إلى سلطتها التقديرية في هذا المجال إلا في حالات إستثنائية نص عليها القانون سواءً في القانون الأردني أو في القوانين موضوع المقارنة.

4. يتضح من هذه الدراسة أن المُشرع الأردني لم يرتب البطلان على حكم المحكمة في حال نقص أحد البينات التي يجب أن يشتمل عليها قرار المحكمة بإجراء الخبرة وتعيين الخبير أو الخبراء وأنما جعل لهذه المحكمة إستيفاء البيان الناقص وتصحيح الإجراء لطالما أن ذلك لا يضر بمصلحة أحد الخصوم.
5. يتبين من خلال هذه الدراسة أيضاً بأن المُشرع الأردني لم يفرد نصوصاً خاصة فيما يتعلق برد الخبراء، وإنما أجاز للخصوم في الدعوى طلب رد الخبراء وفقاً لأحكام رد القضاة الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أما في القوانين موضوع المقارنة، فإن القانون المصري قد أفرد أحكاماً خاصة فيما يتعلق بموضوع رد القضاة، أما بخصوص كل من المُشرع الفرنسي واللبناني فإنهما يتشابهان مع المُشرع الأُردني في هذا المجال، حيث أحال كل منهم إلى الأحكام المتعلقة برد القضاة.
6. يتبين من هذه الدراسة بأن حكم المحكمة بإستبدال الخبير ورد ما قبض في حال عدم إيداعه لتقرير الخبرة في الميعاد المحدد لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
7. في حال عدم تحليف المحكمة للخبير اليمين القانونية قبل مباشرته أعمال الخبرة فإن المُشرع الأردني إعتبره عيب جوهري يتعلق بالنظام العام ويؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة وأعمالها.
8. أن أمر دعوة الخبير ومناقشته في تقرير الخبرة هو حق للمحكمة ولها أن تقرر مناقشته من عدمها استناداً لسلطتها التقديرية في ذلك.
9. للمحكمة سلطه تقديريه واسعة بالأخذ في تقرير الخبير من عدمه، فلها أن تأخذ به كاملاً أو تأخذ بجزء منه أو أن لا تأخذ به وتطرحه كاملاً، ولها أيضاً أن تأخذ بنتيجة تقرير الخبرة وتبني هذه النتيجة على أسباب أخرى.
10. يعتبر تقرير الخبير من الأوراق الرسمية فتكون له حجيتها في الإثبات وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته الخبير إلا بالطعن فيه بالتزوير.

التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، فإنه يمكن إستخلاص التوصيات التالية:

1. نأمل من المُشرع الأردني أن يضع نصاً قانونياً في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتضمن تحديداً لعدد الخبراء الذين تنتدبهم المحكمة أو الذين يمكن أن يتفق عليهم الخصوم بحيث يكون العدد فردياً كما هو الحال في القوانين موضوع المقارنة كي يكون ترجيح الرأي الاقرب للصواب ممكناً.
2. نأمل من المُشرع الأردني إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للخبرة في المسائل المدنية بحيث تكون هذه النصوص واضحة وصريحة وشاملة، تنطبق على الخبرة سواءً كانت بصورتها العادية أو في مجال تحقيق الخطوط والمضاهاة.
3. نأمل من المُشرع الأردني إفراد نصوص قانونية صريحة وخاصة فيما يتعلق برد الخبراء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وليس بالإحالة على القواعد القانونية المنظمة لرد القضاة وتنحيهم كما هو عليه الأمر حالياً، وذلك لإختلاف مراكزهم القانونية، كي يتم تمييز عمل الخبراء عن عمل القضاة.
4. نأمل من المُشرع الأردني أن يضع نص قانوني صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية يتضمن البيانات التي يجب على المحكمة تضمينها إلى قرارها القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير وبيان الأثر المترتب على إغفال المحكمة لأحد هذه البيانات.
5. نأمل من المُشرع الأردني إفراد نص قانوني في أصول المحاكمات المدنية خاص بتقرير الخبرة الذي يعده الخبير بحيث يشتمل على بيانات التقرير وشروطه وما يترتب من أثر قانوني على نقص أحد هذه البيانات أو عدم توافر أحد الشروط اللازمة له.
6. نأمل من المُشرع الأردني إفراد نصوص قانونية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تتضمن الشروط الواجب توافرها في الخبير الذي تعينه المحكمة، وتنظيم أحكام قانونية فيما يتعلق بجدول الخبراء الذين تختار المحكمة

من بينهم حسب مقتضيات الحال، أُسوةً بالقوانين موضوع المقارنة في هذه الدراسة.

7. نأمل من المُشرع الأردني أن يضع نصاً قانونياً في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتضمن أخذ المحكمة بالخبرة الإتفاقية عندما يلجأ إليها الخصوم.

آملين أن تكون هذه الدراسة قد أثرت موضوع الخبرة الفنية في المسائل المدنية بما هو مفيد وجديد.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: معاجم اللغة

الفيروز أبادي، مجد الدين يعقوب (1987)، **القاموس المحيط**، فصل الخاء، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثالثاً: المراجع القانونية العامة

أبوالسعود، رمضان (1985)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية للنشر، بيروت.

أبوالوفا، احمد (1983)، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت.

أبوالوفا، أحمد (1987)، **التعليق على قانون الإثبات**، ط3، منشأة المعارف،الاسكندرية.

.أبوالوفا، أحمد (1994)، **التعليق على قانون الإثبات**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية.

النداوي، آدم (1997)، **دور الحاكم في الإثبات دراسة مقارنه**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

بوضياف، عادل (2012)، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، جـــ1، ط1، كليك للنشر، الجزائر.

حسن، علي عوض (1987)، **رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية**،(بدون ناشر).

الديناصوري، عزالدين و د.عكاز، حامد (1992)، **التعليق على قانون الإثبات وأحكام النقض**، ط2، (بدون ناشر).

زهران، همام (2003)، **الوجيز بالإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

سلطان، أنوار، (1984)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دراسة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق (2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني "نظرية الإلتزام بوجه عام" الإثبات**، الجزء 2، طبعه 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الشرقاوي، جميل (1983)، **الإثبات في المواد المدنية** ، دار النهضة العربية، القاهرة.

شنب، محمد لبيب (1975)، **دروس في نظرية الإلتزام "الإثبات وأحكام الإلتزام "**، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

عبدالباقي، عدلي (1953)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، جزء1، ط1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

عبداللطيف، محمد (1972)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، جـ 2، ط 1.

العبودي، عباس (2005)، **شرح أحكام قانون البينات الأردني "دراسة مقارنه"**، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عثمان، آمال (1975)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

العشماوي، عبدالوهاب (1985)، **إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار الجيل للنشر، القاهرة.

العشماوي، محمد والعشماوي، عبدالوهاب (1958)، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، جزء2 ، ط1، المطبعة النموذجية، القاهرة.

عيد، إدوارد (1961)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، جـ1، مطبعة النشر، بيروت.

عيد، إدوارد (1992)، **موسوعة أصول المحاكمات"الإثبات"**، جزء 18، ط6، دار المستشار للطباعة والنشر، بيروت.

الفار، عبد القادر (2006)، **مصادر الإلتزام (مصادر الحق الشخصي) في القانون المدني**، ط1، دار الثقافة للنشر.

فرج، توفيق (1985)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

فوده، عبد الحكم (1997)، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، ط1 جزء 3، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

قاسم، محمد حسن (2002)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

القاضي، الحجار حلمي (1984)، **القانون القضائي الخاص**، ط1.

القضاة، مفلح (2004)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الكيلاني، أنس (1982)، موسوعة الإثبات ، جزء 3 ، ط1 ،(بدون ناشر).

الكيلاني، فاروق (1985)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة الفارابي، عمان.

مرقس، سليمان (1981)، **أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بسائر تقنيات البلاد العربية الأدلة المقيدة**، عالم، القاهرة.

مرقس، سليمان (1991)، **الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني** ،جـــ1، المجلد الأول، ط 5.

مرقس، سليمان (1998)، **الوافي في شرح القانون المدني "أصول الإثبات وإجراءاته" الأدلة المقيدة**، جزء13، ط4، المنشورات الحقوقية، مكتبة صادر، بيروت.

موسى، خالد (2004)، **طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة.

المنصور، أنيس منصور (2011)، **شرح أحكام قانون البينات وفقاً لآخر التعديلات**، ط3 إثراء للنشر والتوزيع، عمان.

الناهي، صلاح الدين (1982)، **الوجيز في مبادئ الإثبات والبينات**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

نشأت، أحمد (1972)، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة.

د.هرجه، مصطفى (1987)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية**، الجزء 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

والي، فتحي (2001)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

رابعاً: المراجع القانونية المتخصصة

الحديدي، علي الشحات (1993)، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسن، علي عوض (2002)، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حمدان، حسين (1974)، **الوجه المعنوي للخبرة**، النشرة القضائية اللبنانية– قسم المقالات، بيروت.

الذنيبات، غازي (2005)، **الخبرة الفنية في أثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

زكي، محمود جمال الدين (1990)، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة جامعة القاهرة.

شلالا، نزيه نعيم (2005)، **دعاوى الخبرة والخبراء**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الشنيكات، مراد (2008)، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فوده، عبد الحكم (2006)، **المعاينة وندب الخبراء في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة.

المتولي، قنديل مصطفى (2008)، **دعوى الخبرة**، دار الجامعة الجديدة، طنطا.
واصل، محمد (2004)، **الخبرة الفنية أمام القضاء "دراسة مقارنه"**، (بدون ناشر)، مسقط.

خامساً:الرسائل الجامعية

السرحان، بكر عبد الفتاح (1999)، **الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
عبد الستار، سحر (2001)، **دور القاضي في الإثبات**، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه جامعه عين شمس.
فاضل، أحمد (2013)، **الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.

سادساً: الابحاث والمقالات المتخصصة

النوايسة، باسل (2014)، **الخبرة الطبية ودورها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني**، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد6، العدد3، جامعة مؤتة.

سابعاً:الدوريات

مجلة نقابة المحامين، صادرة عن نقابة المحامين الأردنيين، عمان.
المجلة القضائية، صادرة عن المعهد القضائي الأردني، عمان.

المعلومات الشخصية

الاسم: فارس كريم المعايطه

التخصص: ماجستير القانون الخاص

الكلية: الحقوق

السنة: 2015

العنوان: الكرك – أدر